المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه



القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية

(جمعاً ودراسة وتطبيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

نايف بن مرزوق الرويس

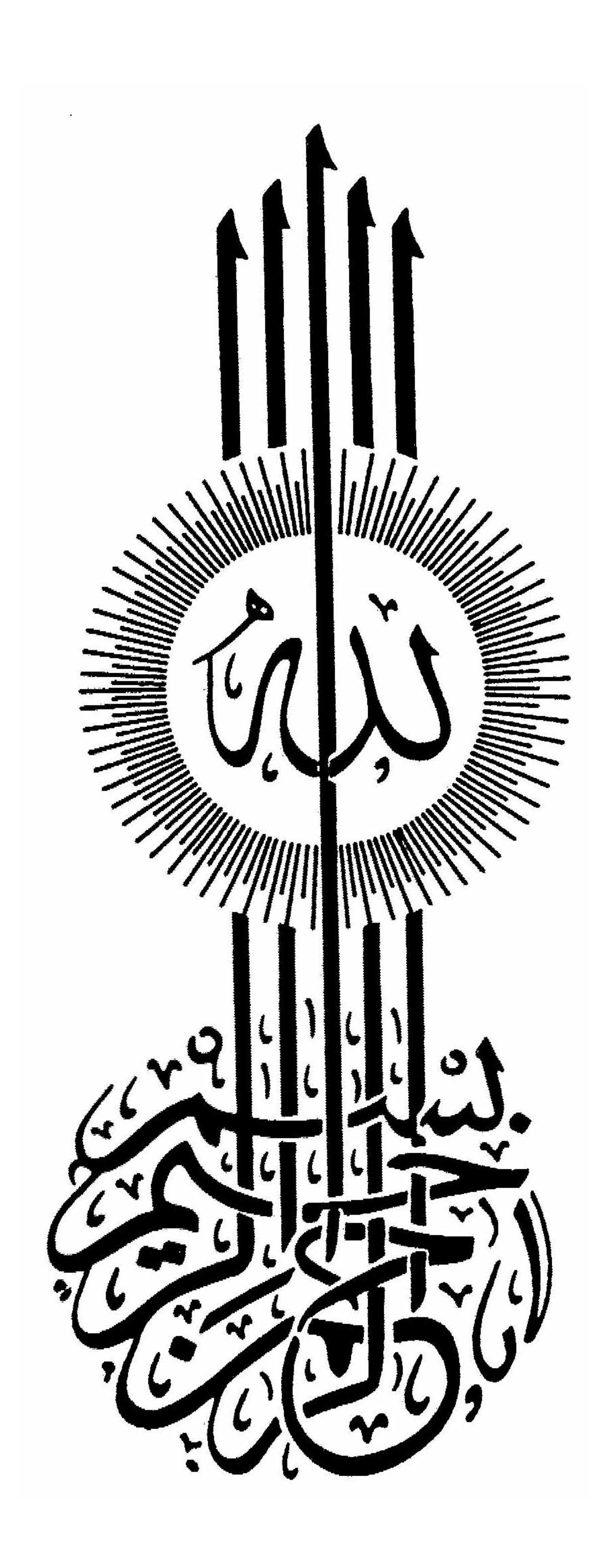
الرقم الجامعي(٤٣٣٨٨٣٤٣)

إشراف

أ٠د/ محمود حامد عثمان

العام الجامعي

١٤٣٥-١٤٣٦هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : (القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية – جمعاً ودراسة وتطبيقاً)، مقدمة لنيل درجة الماجستير .

جاءت الرسالة في مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة.

المقدمة : وشملت على أهمية الموضوع ،وسبب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: حقيقة القواعد الأصولية، وما يتعلق بها ،وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول : حقيقة فقه الموازنات، وما يتعلق به ، وفيه سبعة مباحث.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وتطبيقاتها، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: في العلاقة بين القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة الشرعية، وفيه تمهيد ومبحثان.

المشرف على الرسالة	الباحث
أ.د / محمود حامد عثمان	نايف بن مرزوق بن عمر الرويس

المقدمة

الحمد لله الذي أتم لنا الدين، وجعله صالحاً للحاضر والباد، وأرسل رسله مصلحين للعباد، صلى الله عليهم وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، وأتباعهم السالكين صراطه المستقيم.

أما بعد: فإن من أعظم نعِم الله على الناس هذه الشريعة الخالدة الكاملة ، التي جاءت لتُحقق لهم المصالح ، وتدرأ عنهم المفاسد في الدارين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: " إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(١) .

وقال الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- :"والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(٢).

ولما كانت العلوم الشرعية من أشرف العلوم، وسبيلا للوصول إلى مرضاة علام الغيوب ،كانت العناية به مقصد العلماء ، ومطلب الصلحاء، وإنّ فقه الموازنات يعدّ من أهم العلوم الشرعية، والحاجة إليه عظيمة خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه النوازل الجديدة التي لم يتكلم فيها السابقون ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١١.

واضطرب الناس في تنزيل المصالح والمفاسد على الأحكام المتعارضة، ولما كان عدم العلم به يفضي بالضرورة إلى ترك ما حقّه الفعل، ويؤول بالأمر إلى اضطراب في الأقوال ولحوق بالشريعة إلى نقص وجب بيان ذلك بالبرهان.

قال ابن القيم- رحمه الله- :" هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١).

ولأهمية هذا الموضوع استعنت الله ، ثم استشرت بعض مشايخي الأفاضل أن يكون موضوع بحثي لأطروحة الماجستير هي: (القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية – جمعاً ودراسة وتطبيقا).

فأسأل الله العون والسداد والتوفيق ،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأشكر الله –سبحانه وتعالى- على ما منَّ وتفضّل علي بنعم كثيرة .

فمن فضله أن جعلني بين أبوين كريمين مسلمين اجتهدا في نصحي وتوجيهي وسهرا في تربيتي، فغفر الله لهما ونور على قبريهما وجعلهما في نعيم لا ينفذ وأمن لا خوف بعده، وجمعني بهما في الفردوس الأعلى .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣ .

ومن فضله أن وفقني لطلب العلم وحببه إلي ويسر لي سبله، وكان من فضله أن سهل لي أن ألتحق بجامعة أم القرى وبكلية الشريعة .

ومن فضله أن كان مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمود حامد عثمان، وهو العالم الفاضل صاحب الخلق الرفيع والتواضع الجمّ ، فصار لي معلما مجتهداً ومربياً ناصحاً ، فتح لي صدره وبشاشة وجهه وأفاض علي من علومه ، ووضع لي من وقته الكثير مع زحمة مشاغله وتزايد أعماله ، فكان لا ردني في أي ساعة من ليل أو نهار إلا و أعطاني مثلها.

ولا أنسى أن أشكر شيخنا معالي الأستاذ الدكتور / سعد بن ناصر الشثري- المستشار بالديوان الملكي - الذي تعلمت منه الشيء الكثير علماً وخلقا وهمة وفضلا و كان سببا في هذا الموضوع .

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجزيهما خير ما جزى عالماً عن علمه وإن يبارك في أوقاتهما.

وأشكر الشيخين الفاضلين اللذين توليا قبول مناقشة الرسالة ، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالوهاب الأحمدي ، وفضيلة الشيخ الدكتور / علاء رحال ، اللذين أرجو من الله أن أستفيد من إرشاداتهما وتوجيهاتهما ، فأسأل الله أن يبارك فيهما وفي جهودهما وأن ينفعنا بعلومهما.

ودعوات صادقات لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة بقليل أو كثير من زوجة وأقارب وأصدقاء ، فأسأل الله أن يبارك فيهم وأن يبلغهم سعادة الدارين .

أهمية البحث وسبب اختياره:

١ - إنَّ جانب التقعيد الأصولي لفقه الموازنات يرفع الخلاف في كثير من المسائل المعاصرةويزيل الاضطراب .

٢ - حاجة الأمة في هذا العصر إلى تقريب المسائل النظرية المؤصلة بتطبيقات عملية على واقع هذه الأزمنة.

٣ - التقعيد الأصولي لفقه الموازنات يساهم في حلِّ الكثير من المشكلات والنوازل المعاصرة ، ويثبت مرونة الفقه الإسلامي وتطوره .

أهداف الموضوع:

١ - صياغة فقه الموازنات على شكل قواعد مما يساعد على تفسير النصوص الشرعية.

٢ - امتلاك الفقيه أو المجتهد أصول فقه الموازنات ؛لتُسهل عليه الترجيح عند التعارض بين المصالح بعضها مع بعض ،وبين المفاسد بعضها مع بعض ، وبين المصالح والمفاسد كذلك.

٣ - جمع قواعد الترجيح والتعارض في فقه الموازنات في مؤلَّف واحد؛ ليسهل تناوله.

٤ - إظهار أهمية التقعيد الأصولي لفقه الموازنات.

٥- الإسهام في إضافة بعض التطبيقات لا سيما تلك الفروع التي استجدت في هذا العصر.

٦- إبراز علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات نظرية متعددة حول فقه الموازنات منها:

١- (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) تأليف : عبدالمجيد محمد السوسوة.

٢- (فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق) رسالة علمية ،للباحث: ناجي إبراهيم السويد.

٣- بحث بعنوان :(مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات) تأليف: عبد الله الكمالي.

٤- (المصلحة عند الأصوليين حقيقتها وطرق معرفتها) رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى، للباحث: فيصل الذويبي.

٥- بحث بعنوان :(من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية) تأليف: عبدالله الكمالي.

٦- بحث بعنوان : (تأصيل فقه الموازنات) تأليف: عبدالله الكمالي.

٧- بحث بعنوان: (من تطبيقات فقه الموازنات) تأليف: عبدالله الكمالي.

٨- بحث بعنوان: (منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي- دراسة أصولية) تأليف: حسن الدوسي.

٩- (قواعد في الترجيح بين المصالح) تأليف: عبد المجيد الصلاحين.

١٠- (فقه الموازنات والأولويات - دراسة تأصيلية) تأليف: أم نائل البركاتي

١١- (منهج الترجيح بين المصالح والمفاسد عند الشاطبي من خلال الموافقات في أصول الشريعة) رسالة علمية مقدمة لدار الحديث الحسنية ، للباحث: محمد المودني.

١٢- (نظرية التقعيد الأصولي) رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، للباحث : أيمن البدارين.

١٣- (التقعيد الأصولي لدراسة النوازل الفقهية) تأليف الدكتور سعد الشثري.

١٤- (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة) رسالة دكتوراه من جامعة الخرطوم ، للباحث: عارف أحمد ملهي.

وواضح من عناوين هذه الدراسات الفرق بينها وبين بحثي من عدة جوانب:

أولا: من جهة العنوان حيث إن عنوان بحثي هو:" القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية ".

ثانياً: إن بحثي قائم على استخراج القواعد الأصولية الضابطة لعملية الموازنة من مصادرها الرئيسية بطريق الاستقراء ، وجمعها في مؤلف واحد ؛ ليسهل على الباحثين تناولها ، وهذا ما لم أجده عند أحد ممن كتب في هذا الموضوع.

ثالثاً: صياغة القاعدة المتعلقة بفقه الموازنات صياغة أصولية ، وهذا لم يفعله أحد ممن كتب في هذا الموضوع ، وإن فعله بعضهم في بعض القواعد اليسيرة.

رابعاً: إنَّ معظم الدراسات السابقة جاءت مختصرة ، ومهتمة بالجانب التأصيلي النظري ، ولم تعتمد على الدراسة التطبيقية ، وإن ذكروا بعض التطبيقات فليس على كل القواعد.

خامسا: من بين الدراسات السابقة أربع رسائل علمية سبقت الإشارة إليها ، وهي بعيدة عن قضية التقعيد الذي قصدته في بحثي .

سادسا: إن بحثي سيكون مكملا ومتمما للدراسات السابقة.

سابعا : التمثيل سيكون -إن شاء الله - لكل قاعدة ببعض المسائل المستجدة والمعاصرة كلما وجد.

و أما كتاب الدكتور/ عبد المجيد السوسوة السابق ،فالفرق بين بحثي وبين ما كتبه إضافة على ما سبق ما يلي:

أولا: من جهة الجانب النظري : لم يذكر سوى :(مفهوم فقه الموازنات ، ومشروعيته ، والحاجة إليه، ومؤهلات الموازن)، ومع ذلك لم يذكرها إلى على

جهة الاختصار ، وبحثي زاد عليه الكثير من المباحث سواء أكان ذلك في الفصل الأول أم في الفصل الثالث.

ثانيا: من جهة الجانب التطبيقي: فتظهر فيما يلي:

أ- لم يذكر حجية القاعدة إلا في النادر جدا ، وقد كتبت هذا في بحثي عند كل قاعدة ستمر معي كلما وجد.

ب- لم يذكر أدلة القاعدة ، وقد كتبت هذا في بحثي عند كل قاعدة ستمر معي إن وجد لها دليل خاص أو عام يشملها .

ت- لم يذكر أمثلة من المسائل المعاصرة على هذه القاعدة إلا في النادر جدا، وقد كتبت نماذج عند كل قاعدة كلما وجد .

ث- ولم يذكر علاقة فقه الموازنات بالأدلة الشرعية.

وأما رسالة الباحث / عارف أحمد ملهي ، فإني لم أطلع عليها إلا قبل أشهر من مناقشة رسالتي ، إذ إنها لم تناقش إلا عام ٢٠١٢م ، ومع ذلك فقد وجدت بينها وبين رسالتي عدة فروق، وهي كالآتي :

أ- من الجانب التأصيلي : لم يذكر (أركان فقه الموازنات ، وطرق التعرف على أحكام الموازنات ، ونشأة فقه الموازنات ، وحكم تعلم فقه الموازنات ، وأسباب الخطأ في دراسة فقه الموازنات ، وحكم الإنكار على المخالف في فقه الموازنات)، وقد ذكرتها وهذه تعدّ من أهم المباحث التأصيلية في فقه الموازنات.

ب-من جانب القواعد والتطبيق : فلم يصُغ قواعد فقه الموازنات ، وقد زدت عليه طائفة ليست بالقليلة من القواعد ، والتطبيقات ، مع قلة استدلاله للقاعدة ، وكثير من القواعد لا يستدل عليها .

ت-من جانب علاقة فقه الموازنات بالأدلة الشرعية : فلم يذكر علاقتها بالأدلة المتفق عليها الأربعة(القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وكذلك لم يذكر علاقة فقه الموازنات بالصحابي وشرع من قبلنا .

ومن جهة أخرى فقد أقامت جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بعقد مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" في عام ١٤٣٤هـ وقد طُبعت أبحاث المؤتمر في سبعة مجلدات، وبعد البحث فيها تبين لي ما يأتي:

أولا: ليس بين أبحاث المؤتمر عنوان يحمل عنوان بحثي (القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات) .

ثانيا: طبيعة الأبحاث المقدمة للمؤتمرات تكون أبحاثا مختصرة لا تشمل كل جوانب الموضوع.

وأخيرا فقد أوصى المؤتمر في البيان الختامي إلى حثِّ الباحثين في الدراسات العليا ، وغيرهم من المتخصصين إلى الكتابة في (فقه الموازنات) وتأصيله و التقعيد له وغير ذلك مما ينهض به ؛ مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ، حتى تكتمل الثمرة وتعم الفائدة ، والله المستعان.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ،وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وهي على النحو التالي:

- المقدمة وتشمل:

١- أهمية الموضوع ،وسبب اختياره.

٢- أهداف الموضوع.

٣- الدراسات السابقة .

٤- خطة البحث .

٥- منهج البحث .

التمهيد : حقيقة القواعد الأصولية، وما يتعلق بها ،وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم القواعد الأصولية، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة القواعد الأصولية إجمالا.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية، ودورها في ضبط الفروع.

المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية ، وأهم المؤلفات فيها.

- المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

- المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بالقواعد الأصولية.

الفصل الأول : حقيقة فقه الموازنات، وما يتعلق به ، وفيه سبعة مباحث:

• المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات ، وأركانه ، وأقسامه ، والألفاظ ذات الصلة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات ، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان فقه الموازنات.

المطلب الثالث: أقسام فقه الموازنات.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

• المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات ، وأدلته ، وطرق التعرف على أحكامه ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أدلة فقه الموازنات.

المطلب الثالث: طرق التعرف على أحكام الموازنات.

• المبحث الثالث: نشأة فقه الموازنات، وحكم تعلمه ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة فقه الموازنات.

المطلب الثاني: حكم تعلم فقه الموازنات.

• المبحث الرابع: منهج دراسة فقه الموازنات ، وأسباب الخطأ فيها ، وحكم الإنكار عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج دراسة فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ في دراسة فقه الموازنات.

المطلب الثالث: حكم الإنكار على المخالف في فقه الموازنات.

- المبحث الخامس: حقيقة المصالح، وما يتعلق بها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المصالح ،لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ضوابط المصالح.

المطلب الثالث: مراتب المصالح.

- المبحث السادس: حقيقة المفاسد، وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفاسد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ضوابط المفاسد.

المطلب الثالث: مراتب المفاسد.

- المبحث السابع : طرق معرفة المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وتطبيقاتها، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قواعد المصالح المتعارضة بحسب حكمها(درجتها) ،

وتحته سبع قواعد:

القاعدة الأولى: مصلحة فرض العين مقدمة على فرض الكفاية.

القاعدة الثانية: مصلحة فرض العين المتعلقة بحقوق العباد مقدمة على مصلحة فرض العين المتعلقة بحقوق الله.

القاعدة الثالثة: مصلحة الواجب المضيق مقدمة على الواجب الموسع.

القاعدة الرابعة: مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب .

القاعدة الخامسة : مصلحة فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدمة على مصلحة فرض الكفاية الذي قام به البعض.

القاعدة السادسة: مصلحة المندوب المقيد مقدمة على مصلحة المندوب المطلق.

القاعدة السابعة: مصلحة المندوب المطلق مقدمة على مصلحة المباح.

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض بحسب مراتبها، وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى: مصالح الضروريات مقدمة على مصالح الحاجيات والتحسينيات .

القاعدة الثانية: مصالح الحاجيات مقدمة على مصالح التحسينيات .

المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض بحسب نوعها، وتحته أربع قواعد :

القاعدة الأولى :مصلحة الدين مقدمة على مصلحة ما سواها.

القاعدة الثانية: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة العقل والنسل والمال.

القاعدة الثالثة: مصلحة العقل مقدمة على مصلحتي النسل والمال.

القاعدة الرابعة: مصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المطلب الخامس: قاعدة الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث حجمها، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة :المصلحة الأكبر حجما مقدمة على المصلحة الأصغر حجما.

المطلب السادس: قاعدة الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث دوام منفعتها، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة : المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المؤقتة.

المطلب السابع: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث تحققها، وتحته ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى : المصلحة المتحققة مقدمة على المصلحة المرجوحة أو الموهومة.

القاعدة الثانية: المصلحة المعتبرة مقدمة على المصلحة المرسلة.

القاعدة الثالثة: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على مالا تقتضيه.

• المبحث الثاني: الموازنات بين المفاسد بعضها مع بعض، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث حكمها (درجتها) ،وتحته قاعدتان :

القاعدة الأولى : يقدم درء المحرم المقيد على غير المقيد.

القاعدة الثانية: تُدرأ مفسدة المحرم بارتكاب المكروه.

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث مراتبها، وتحته قاعدتان:

القاعدة الأول : تُدرأ المفسدة الضرورية بارتكاب المفسدة الحاجية أو التحسينية.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة الحاجية بارتكاب المفسدة التحسينية.

المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث أنواعها، وتحته أربع قواعد :

القاعدة الأولى: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالدين بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنفس أو العقل أو النسل أو المال.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالنفس بارتكاب المفسدة المتعلقة بالعقل أو النسل أو المال.

القاعدة الثالثة: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالعقل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنسل أو المال.

القاعدة الرابعة: تدرأ المفسدة المتعلقة بالنسل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالمال.

المطلب الرابع: قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة.

المطلب الخامس: قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث حجمها ، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة الأكبر حجما بارتكاب الأصغر حجما.

المطلب السادس: قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث الدوام وعدمه ، وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة المؤقتة.

المطلب السابع: قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث تحققها، وتحته قاعدة واحدة :

القاعدة : تُدرأ المفسدة المتحققة بارتكاب المفسدة المرجوحة أو الموهومة.

- المبحث الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث حكمها، وتحته ست قواعد:

القاعدة الأولى: تعارض المصلحة الواجبة مع المفسدة المحرمة محل نظر المجتهد.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة المحرمة بفعل المصلحة المندوبة.

القاعدة الثالثة: تُدرأ المفسدة المحرمة بفعل المصلحة المباحة.

القاعدة الرابعة: المصلحة الواجبة مقدمة على المفسدة المكروهة.

القاعدة الخامسة: تُدرأ المفسدة المكروهة بفعل المصلحة المندوبة.

القاعدة السادسة : تدرأ المفسدة المكروهة بفعل المصلحة المباحة.

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث مراتبها، وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: المصلحة الضرورية مقدمة على المفسدة الحاجية أو التحسينية.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة الضرورية بفعل المصلحة الحاجية أو التحسينية.

القاعدة الثالثة: المصلحة الحاجية مقدمة على المفسدة التحسينية.

القاعدة الرابعة: تُدرأ المفسدة الحاجية بفعل المصلحة التحسينية.

المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث أنواعها، وتحته أربع قواعد:

القاعدة الأولى: المصلحة المتعلقة بالدين مقدمة على المفسدة المتعلقة بالنفس.

القاعدة الثانية: المصلحة المتعلقة بالنفس مقدمة على المفسدة المتعلقة بالعقل.

القاعدة الثالثة: المصلحة المتعلقة بالعقل مقدمة على المفسدة المتعلقة بالنسل أو المال.

القاعدة الرابعة: المصلحة المتعلقة بالنسل مقدمة على المفسدة المتعلقة بالمال.

المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها ، وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى: المصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة العامة بفعل المصلحة الخاصة.

المطلب الخامس: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث حجمها، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: المصلحة الأكبر حجما مقدمة على المفسدة الأصغر منها.

القاعدة الثانية: المفسدة الأكبر حجما مقدمة على المصلحة الأصغر منها.

المطلب السادس: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث دوام منفعتها، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: المصلحة الدائمة مقدمة على المفسدة المؤقتة.

القاعدة الثانية : تُدرأ المفسدة الدائمة بفعل المصلحة المؤقتة .

المطلب السابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث تحققها، وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى: المصلحة المتحققة تقدم على المفسدة المرجوحة أو الموهومة.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة المتحققة بفعل المصلحة المرجوحة أو الموهومة.

الفصل الثالث: في العلاقة بين القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة الشرعية، وفيه تمهيد ومبحثان:

- التمهيد : في مفهوم العلاقة.
- المبحث الأول : في علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالقرآن.

المطلب الثاني: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالسنة.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالإجماع.

المطلب الرابع: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالقياس.

• المبحث الثاني : في علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مطالب[١]:

المطلب الأول: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بشرع من قبلنا.

المطلب الثاني: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بقول الصحابي.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالمصالح المرسلة.

المطلب الرابع: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالاستحسان.

المطلب الخامس: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالعرف.

المطلب السادس: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بسد الذرائع.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

(١) اقتصرت على هذه الأدلة، لشهرتها وبناء أغلب الفروع الفقهية عليها، وما عداها يندرج تحتها.

منهجي في البحث :

راعيت في إعداد هذه البحث المنهج التالي:

أولا: جمع القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بطريق الاستقراء والتتبع من المصادر الرئيسة.

ثانيا: الاستدلال لكل قاعدة من النصوص أو غيرها من الأدلة كلما أمكن.

ثالثا: شرح القاعدة وتوضيحها.

رابعا: ذكر آراء الأصوليين في القاعدة ومناقشتها وبيان الراجح بدليله إن وجد.

خامسا: تطبيق القاعدة على النوازل المستجدة كلما أمكن.

المنهج العام في الكتابة وهو على النحو التالي:

أ- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها، وعدم الرجوع إلى المراجع الحديثة إلا عند الضرورة.

ب- التمهيد للمسألة بما يوضحها كلما تطلب المقام ذلك.

ت- سأتبع في التعريفات ما يلي:

١. التعريف اللغوي ،ويتضمن المعنى اللغوي للفظ.

٢. التعريف الاصطلاحي ، ويتضمن ذكر أهم التعريفات، وشرح ما يحتاج إلى شرح، واختيار الراجح ، وبيان وجه اختياره، إن احتيج إلى ذلك.

٣. بيان العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، إن احتيج لذلك.

ث- القيام بكتابة المعلومات من المصادر بالمعنى لا بالنص، وأصيغها بأسلوبي مالم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

ج - الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة ،أو نص بدليل ،أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ..... إلخ

ثالثاً: منهج الهوامش والتعليقات، وهو على النحو التالي:

١ - بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلتُ:

الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .

وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .

٢- تخريج الأحاديث والآثار على المنهج الآتي :

أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث بلفظه خرجتهُ بنحو اللفظ الوارد في البحث، أو في معناه .

ب- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ج - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجهِ منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما خرجتهُ من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قالهُ فيه أهل الحديث.

٣- عزو الأشعار إلى مصادرها ، فإن كان لصاحب الشعر ديـوان وثقـت شعره من ديوانه ، وإن لم يكن له ديوان وثقـت شـعره مما تيـسر مـن دواويـن الأدب واللغة .

٤- عـزو نـصوص العلـماء وآرائهـم لكتـبهم مبـاشرة، ولا ألجـأ للعـزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل .

٥-توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عـلى معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة .

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المـصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨- البيـان اللغـوي لمـا يـرد في البحـث مـن ألفـاظ غريبـة، والبيـان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيـان ذاكـراً مـصادر ذلـك التبيين في الكتب المعتبرة في الفن .

٩- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الصحابة والتابعين ، وفق المنهج الآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة ما يلي:

- اسم العلم، ونسبه، وكنيته أو لقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده إن وجد.
- شـهرته : ككونـه محـدثاً، أو فقيهـاً، أو لغويـاً، وذكـر مذهبـه الفقهـي والعقدي ، كلما وجد.

- أهم مؤلفاته .
- وفاته إن وجد.
- أهم مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، وتكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العلم .

١١ - تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، مع ذكر الجزء والصفحة، وفي حالة النقل منهُ بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر ...) .

رابعاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وسيكون على النحو التالي:

١-العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد .

٢-الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣-العناية بعلامات النقط والترقيم .

٥ -وضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث...الخ ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .

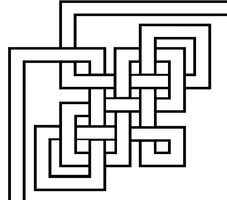
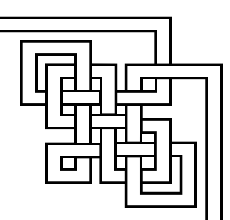
٦ -المنهج في إثبات النصوص كالآتي :

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، على نحو هذا الشكل: ﴿........﴾ ، مع الالتزام برسم الآيات برسم المصحف.

ب-وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل : (......).

ج - وضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص، على نحو هذا الشكل: "......." .

وأخيراً أسأل الله الكريم العون والسداد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد

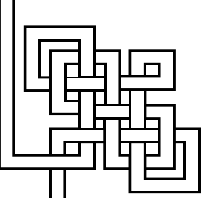
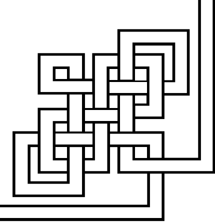
حقيقة القواعد الأصولية، وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية .

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية ،والقواعد الفقهية.

المبحث الثالث: علاقة فقه الموازنات بالقواعد الأصولية.

المبحث الأول

حقيقة القواعد الأصولية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية لغة، واصطلاحا:

"القواعد الأصولية " مركب بياني من كلمتين " القواعد" و " الأصولية" فلا بد أن نبين معنى كل كلمة بمفردها ،لأن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته(١).

أولا- تعريف "القواعد":

القواعد لغة: على وزن فواعل جمع قاعدة ؛ لأن كلمة "فاعلة " تجمع على فواعل كفاطمة وفواطم(٢).

وأصل المادة كما يقول ابن فارس(٣) – رحمه الله – :"القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخْلَفُ، وهو يضاهي الجلوس"(٤) فهو إذا نقيض القيام(٥)، لأنه إذا

(١) انظر : المحصول للرازي ١/ ٩١ .

(٢) انظر : أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٢٨٨ ، دليل السالك للفوزان٣/ ١٩٠ .

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي، توفي سنة ٣٩٠هـ وقيل ٣٩٥هـ ، له معرفة بعلوم كثيرة، وخصوصا اللغة .

ومن مؤلفاته: (المجمل)، و(معجم مقاييس اللغة) ،و(حلية الفقهاء).

انظر: (شذرات من ذهب في أخبار من ذهب٣/ ٤٨٠ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص٣٣٥ ، البداية والنهاية ١٥/ ٤٠٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد) ٥/ ١٠٨ .

(٥) انظر : لسان العرب، مادة (قعد) ٣/ ٣٥٧ .

كانت أصلا لـزم عقـلا ، وكـذلك لغـة عـلى أنهـا تتـضمن معنـى الاسـتقرار والثبات؛ لأن الأصل تدور معانيه - كما سيأتي - على ذلك.

ثم المتأمل في كتب المعاجم اللغوية يجد أن القاعدة تطلق على معان كثـيرة أشهرها ستة:

الأول: المـرأة القاعـد عـن الحـيض والولـد والأزواج، وفي التنزيـل : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١)؛ قال الزجاج(٢) - رحمه الله - في تفسير الآية: "هن اللواتي قعدن عن الأزواج"(٣).

الثاني: القاعدة أصل الأس، والقواعد: الأساس ، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ (٤)؛ وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾(٥).

---

(١) سورة النور ، الآية ٦٠.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، ولد سنة ٢٤١هـ ، وتوفي سنة ٣١١هـ ، وقيل ٣١٦هـ ، عالم بالنحو واللغة .

من مؤلفاته : " معاني القرآن" ، و" فعلت و أفعلت "، و " إعراب القرآن " ، وغيرها.

انظر : (طبقات النحويين واللغويين ١/ ١١١-١١٢ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/ ١٩٤ ، الأعلام للزركلي ١/ ٤٠).

(٣) لسان العرب ٣/ ٣٦١، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٦١.

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٢٧.

(٥) سورة النحل ، الآية ٢٦.

الثالث: قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده"(١).

الرابع : قواعد الهودج(٢): خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها(٣).

الخامس: قال أبو عبيد(٤): قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء(٥).

السادس: رحى قاعدةٌ: يطحن الطاحن بها بالرائد بيده(٦).

وبالنظر في المعاني السابقة وجدتها تجتمع في معنى واحد وهو الأساس والأصل الذي ينبني عليه غيره؛ نظراً لابتناء الأحكام عليها كابتناء البيت على الأساس ؛ولقربها من المعنى الاصطلاحي، وإن كان بعضها يرجع لأمر حسي كالأمثلة السابقة، وبعضها لأمر معنوي كقواعد الدين(٧).

---

(١) لسان العرب ، مادة (قعد)٣/ ٣٦١.

(٢)أَدَاة ذَات قُبَّة تُوضَع على ظهر الْجمل لتركب فِيهَا النِّسَاء ، جمعه هواد ، انظر المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٦.

(٣) لسان العرب، مادة (قعد) ٣/ ٣٦١.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبدالله . إمام مجتهد ذو فنون عديدة ، ولد سنة ١٥٧هـ ، وتوفى سنة ٢٢٤هـ كما قاله البخاري ،وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته : (الأموال)، و(الإيمان)، و(الناسخ والمنسوخ).

انظر: (وفيات الأعيان ٤٠/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠).

(٥) انظر : لسان العرب ٣/ ٣٦١ .

(٦) انظر : لسان العرب ٣/ ٣٦٤.

(٧) انظر : القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، ص١٥، نظرية التقعيد الفقهي للروكي، ص٣٦.

و"القاعدة " اصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة اصطلاحا بتعريفات كثيرة، وسأذكر أبرز هذه التعريفات التي عرفتها بصفة عامة ؛لأن هذا هو المراد هنا ، تاركا التعريفات المتطابقة :

التعريف الأول : قاله الفيومي(١) في " المصباح المنير"(٢):

"والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"، وقريبا منه تعريف التّهانوي(٣) في كتابه " كشاف اصطلاحات الفنون"(٤)

الثاني: قال الجرجاني(٥): "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: فقيه لغويّ ،ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة ، وتوفى في نحو سنة ٧٧٠هـ ، وقيل بعدها.

من مؤلفاته: (المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير)، و(ديوان خطب).

انظر:(الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤ ، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٢).

(٢) ٢/ ٥١٠ .

(٣) محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي ، مشارك في بعض العلوم، من أهل الهند ، وتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ .

من مؤلفاته: (كشاف اصطلاحات الفنون) ، و(سبق الغايات في نسق الآيات).

انظر : (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٥ ، معجم المؤلفين ١١/ ٤٧).

(٤) ٢/ ١٢٩٥.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد سنة ٧٤٠ هـ ، وتوفى سنة ٨١٦ هـ.

=

جزئياتها"[١].

الثالث : قال أبو البقاء الكفوي[٢] : "والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٣].

الرابع : قال شهاب الدين الحموي[٤] : "حكم أكثري ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٥].

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها اتفقت على ثلاثة أمور:

أولا: أن للقاعدة شمولا على جزئياتها، سواء عبر عنها بالقضية أو الأمر أو الحكم.

=

من مؤلفاته: (التعريفات)، و (شرح مواقف الإيجي)، و(شرح السراجية في الفرائض) ، وحواش متنوعة .

انظر : (معجم المؤلفين ٧/ ٢١٦، الأعلام للزركلي ٥/ ٧)

(١) التعريفات ١/ ١٧١.

(٢) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي ، توفي ١٠٩٤هـ.

من مؤلفاته: (الكليات) ، و(شرح بردة البوصيري) ، وله كتب باللغة التركية.

انظر: (الأعلام ٢/ ٣٨ ، معجم المؤلفين ٣/ ٣١).

(٣) الكليات١/ ١١٥٦ .

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية ، مشارك في علوم شتى، توفي ١٠٩٨هـ.

من مؤلفاته : (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم) ، و (نفحات القرب والاتصال)، و (الدر النفيس في مناقب ابن إدريس) ، وغيرها من الكتب.

انظر: (الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٢/ ٩٣).

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٥١ .

ثانيا : أن للقاعدة موضوعا تتناوله.

ثالثا : لابد للقاعدة من تطبيقات وفروع .

لكن أولى التعريفات فيما ظهر لي هو تعريف الجرجاني وذلك لأسباب:

منها: أن الجرجاني عبر بالقضية وهو تعبير أدق وأشمل ؛لأنه يتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة[١]، وأن القضية مشتملة على الحكم ووسيلة التعبير عنه لا عن ذات الحكم.

ومنها: أن تعبير الكفوي بـ" اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" فيه من التطويل الذي لا يليق بالتعاريف، ولأن المراد بتعريف القاعدة بوجه عام هو ماهية القاعدة.

ومنها : أن تعريف الحموي لاحظ القاعدة الفقهية ، وهذا ليس هو المراد من تعريف القاعدة اصطلاحا ؛لأنه قال بعد ذكر التعريف:" لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي "[٢]، وإن كان هذا ليس هو الفارق الحقيقي فإن القواعد الأصولية والنحوية كذلك لا تخلو من الاستثناءات.

ثانيا: تعريف " الأصولية "، وهي الكلمة الثانية من المركب البياني :

الأصولية نسبة إلى الأصول، وإنما نسب إلى لفظ الجمع ، وإن كان القياس

---

(١) انظر : القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين ، ص ٣٣.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٥١.

في هذا الباب رد الجمع إلى الواحد ؛لأن الأصول صار علما ، أو كـالعلم عـلى هذا الفن من العلم[١] .

والأصول: جمع أصل ، وعند النظر في كلمـة " الأصـل " نجـد أن لهـا معاني كثيرة بعضها ذكره اللغويون، والبعض زاده الأصوليون ، وسأبين أشهر ما ذكره أهل اللغة:

أولا : الأصل: أسفل كل شيءٍ، وجمعه أصـول لا يكـسر عـلى غـير ذلـك ويقال: استأصلتْ هذه الشجرةُ أي ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلانٍ إذا لم يدع لهم أصلا ، واستأصله أي قلعه من أصله[٢] .

ثانيا: أن الأصل هو الأساس ، ومن ذلك قول العرب : "لا أصل له ولا فـصل له" قال الكسائي[٣]: " أي : إن الأصل الحسب، والفصل اللسان"[٤] .

ثالثا: ما يبنى عليه غيره[٥] ، وبه قال أكثر الأصوليين[٦] .

---

(١) انظر :الإشارات الإلهية للطوفي ١/ ٢٠٥ .

(٢) انظر : لسان العرب، مادة (أصل) ١١/ ١٦ .

(٣) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، أحد أئمة اللغة والقراءات ، من أهل الكوفة ، وتوفي سنة ١٨٠هـ ، وقيل غير ذلك .

من مؤلفاته: (المختصر في النحو) ، و (معاني القرآن)، و(كتاب القراءات).

انظر: (طبقات النحويين واللغويين ١/ ١٢٧ ، إنباء الرواة على أنباء النحاة ٢/ ٢٥٦ ، معجم المؤلفين ٧/ ٨٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل) ١/ ١٠٩ .

(٥) انظر : تاج العروس، مادة (أصل) ٢٧/ ٤٤٧ .

(٦) انظر : المعتمد ١/ ٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٩ ، شرح الكوكب المنير١/ ٣٨ ، إرشاد الفحول ١/ ١٧.

وقد زاد بعض الأصوليين معاني لم ينص عليها أهل اللغة ، لكن لا تخرج عما ذكروه[١] ، مما يدل على تعرض الأصوليين لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة[٢].

والذي يظهر أن أجمعها هو : " ما يبنى عليه غيره " لقوة اتصالها بموضوعات القواعد الأصولية ، ولورودها عند أهل اللغة والأصوليين معا .

والأصل في الاصطلاح أطلق على معان كثيرة ، أشهرها:

الأول: "الدليل" ، ومنه قولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها[٣].

الثاني: " القاعدة المستمرة " ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٤].

الثالث: "المقيس عليه" وهذا يذكر في باب القياس ،ومثلوا لذلك : الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا[٥].

الرابع: " الراجح" ،كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي : الراجح[٦].

---

(١) انظر: الأصول والفروع ، سعد الشثري، ص٣١.

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي١/ ١٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٨.

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ١٦ ، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧٧ .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧، شرح تنقيح الفصول، ص ١٥.

وقد اتفقوا على أن جميع هذه المعاني تناسب تعريف الأصل الذي بمعنـى: (ما يبنى عليه غيره)؛ لأن جميع هذه الأشياء فيها معنى الابتناء[١].

والسؤال المهم هو أن يقال : هل المراد بالأصولية في " القواعد الأصـولية " المعنى اللغوي أو أحد المعاني الاصطلاحية ؟

والذي يظهر أن كلمة " الأصولية " تحمل على المعنى اللغـوي وهـو : مـا يبنى عليه غيره ، وذلك لأن الأصل بقاء اللغة لا تغيرها ، ولأنه يشمل كل مـا يبنى عليه فقه، سواء كان أدلة أم غيرها مما يتوصل إليه[٢] ، وهذا الذي لاحظه أكثر الأصوليين؛ إذ مرادهم ربط المعنـى اللغـوي بـالمعنى الاصـطلاحي ولم يراعوا كونه جامعا[٣].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما ولقبا:

بعد النظر في تاريخ تأليف القواعد الأصولية لم أجد مـن عـرف القاعـدة الأصولية بمفهومها اللقبي عند المتقـدمين مـن الأصـوليين[٤] إلا مـن بعـض المعاصرين[٥] ، على أنني أرى أن أقرب فن للقواعـد الأصـولية هـو "تخـريج

---

(١) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، ص ٤٣، علم أصول الفقه ، عبدالعزيز الربيعة ،ص ٣٢.

(٢) انظر : المصدرين السابقين لنفس الصفحات.

(٣) الأصول والفروع، سعد الشثري، ص ٣١.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين، ص ١٩.

(٥) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى الخن ، ص١١٧ ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، الجيلاني المريني ، ص٥٥ ، =

الفروع على الأصول" ؛ لأن كلا منهما يبنى على القاعدة فروعا ، ولذلك يقول الأسنوي[(١)] وهي : " تمهيد الوصول إلى مقام استخرج الفروع من قواعد الأصول"[(٢)] ، ومع ذلك لم أجد من عرف تخريج الفروع على الأصول من السابقين، وهذا لا يعد قصورا عند الأولين في عدم قدرتهم على تعريف القاعدة الأصولية بالرغم من أنهم استعملوا لفظ القواعد الأصولية[(٣)] وإنما كان الذي يشغلهم هو: هل علم أصول الفقه هو الأدلة أم القواعد أم كلاهما؟ وليس هذا محل بحثنا.

ولتعريف القواعد الأصولية اصطلاحاً نمهد بمقدمة: في بيان منهج الأصوليين في تعريف أصول الفقه ، حيث إنني وجدت أن علماء الأصول لهم منهجان في تعريف أصول الفقه ، وهما:

المنهج الأول : التعريف بالإدراك[(٤)] ، سواء قيل :علم ، أو معرفة ،أو

=

نظرية التقعيد الأصولي ، أيمن البدارين ، ص٦٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد شبير، ص٢٧ ، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها ، محمد التمبكتي ١/ ٢٥٢، وغيرها من الرسائل والبحوث .

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي نزيل القاهرة ،ولد سنة ٧٠٤هـ ، وتوفى فجأة سنة ٧٧٢هـ .

من مؤلفاته: (شرح المنهاج للبيضاوي) ، و(الهداية في أوهام الكفاية) ، و(التمهيد) ، و(طبقات الفقهاء).

انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ١٤٧).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٠.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ،ص١٢٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٣.

(٤) انظر : التقرير والتحبير١/ ٢٦ ، الأصول والفروع للشثري، ص٤٥.

نحوهما من الكلمات.

المنهج الثاني : التعريف بالمَدْرك[١]، سواء قيل : "الأدلة"، أو قيل : "الطرق"، أو قيل: " القواعد" ، ونحو ذلك.

وبعد النظر والمراجعة يترجح لي المنهج الثاني ؛ لموافقته اللغة والعرف ، مع أن الأصول شيء ثابت سواء وجد المَدْرك أو لم يوجد ، فكيف يحمل على الإدراك؟! لو كان كذلك للزم منه فقدان الأصول عند فقدان المدرك وليس كذلك[٢]. ومع أن المنهج الثاني هو الأرجح، إلا أنهم اختلفوا في ذلك على ستة أقوال مشهورة[٣] ، وأقرب التعريفات للقاعدة الأصولية يتفق مع تعريف من عرّف أصول الفقه بالقواعد كما فعل ابن مفلح[٤]؛ حيث قال: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[٥] وتبعه غيره من العلماء[٦]، والذي جعلني أحيد عن تعريفات المعاصرين هو أن تعريفات

---

(١) انظر : الأصول والفروع للشثري، ص ٤٧ ، مختصر التحرير للفتوحي ، ص ٣٠.

(٢) انظر : نهاية السول ١/ ١٠ .

(٣) انظر: الأصول والفروع ،سعد الشثري، ص٤٨- ٦٠ ، فقد جمعها.

(٤) محمد بن محمد بن مفرج القاقوني، أبو عبدالله ، إمام فقيه أصولي حنبلي ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وقيل غير ذلك ،وتوفي سنة ٧٦٣هـ .

من مؤلفاته: (الفروع) ، وكتاب (أصول الفقه) .

انظر : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ١٤ ، شذرات الذهب ٦/ ١٩٨-١٩٩، الأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧).

(٥) أصول الفقه ١/ ١٥.

(٦) كابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ، وصدر الشريعة في التلويح شرح التوضيح على التنقيح ١/ ٢٠ ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/ ٣٨ .

السابقين خلاصة تجربة واستقراء واسع تعاقب عليه العلماء ونقحوه ، ولا يمكن القول بأن السابقين كانوا بمعزل عن تعريف القاعدة الأصولية؛ بعد وجود طائفة منهم جعلوا أصول الفقه هي القواعد، لكن لم يكونوا يعتنون بتعريف القواعد الأصولية لأنهم كانوا يرونها من أصول الفقه ، كما فعل صاحب كتاب " قواعد الأصول ومعاقد الفصول "[(١)] فسماه بالقواعد الأصولية، إذ الكتاب على نسق كتب الأصول التي تجمع القاعدة وغيرها من المسائل النظرية.

وإذا تقرر ما –سبق –فإني أقترح أن يكون تعريف القاعدة الأصولية هو ما قاله ابن مفلح غير أني أجعل بدل كلمة: (القواعد) كلمة (القضية) ، خروجا من الدور الذي يعد عيبا في التعاريف، ولما يأتي من ملحوظات، فيكون التعريف هو :

" القضية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية "

شرح التعريف :

قولنا : " القضية " : جنس في التعريف ، والمراد " ما احتمل الصدق

---

(١) وهو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بْن مَسْعُود القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه الأصولي الفَرضي الحنبلي ، أَبو الفضائل، ولد سنة ٦٨٥هـ ، وتوفى سنة ٧٣٩هـ .

من مؤلفاته : (شرح المحرر)، و (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) ، و(اللامع المغيث في علم المواريث).

انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٧٧ ومابعدها ، الدرر الكامنة ٣/ ٢٢٣ وما بعدها).

والكذب لذاته " فخرج الانشائي[(١)] .

والذي جعلني أن أقول " قضية " أنّ القاعدة الأصولية تعتبر جزءا من أصول الفقه؛ إذ إنه يشمل قواعد أصولية ومسائل نظرية ، ولتناولها جميع الأركان[(٢)]؛ ولأن القواعد الأصولية تعتبر قضية يستدل بها على الحكم بواسطة الدليل لا هي الدليل، وذلك أن القاعدة الأصولية إذا لم تكن مثبتة بدليل لا يمكن الاستدلال بها .

قولنا : " التي يتوصل بها " أي قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة ، فخرج ما لا يتوصل به.

قولنا : " إلى استنباط " وهو : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[(٣)].

قولنا : " الأحكام الشرعية " أي الأحكام التكليفية والوضعية ، ولذلك وصفت بالشرعية ، وخرج بـ"الشرعية " غير الشرعية كالأحكام العقلية والحسابية والهندسية وغير ذلك.

وزاد بعضهم " الفرعية "[(٤)] ، وبعضهم " العملية "[(٥)] لإخراج مسائل

(١) انظر : ضوابط المعرفة، عبدالرحمن حنبكة، ص ٦٨، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين، ص١٧٧ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٣.

(٣) انظر : التعريفات، ص ٣٨.

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٠ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٣ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١/ ٤٤ ، إرشاد الفحول ١/ ١٨ .

أصول الإيمان والإجماع وغير ذلك.

ويمكن أن يقال: بأن هناك قواعد أصولية يستنبط بها مسائل أصولية وهو ما يعرف بـ" بناء الأصول على الأصول " ، وأن هذه القواعد يمكن أن يستدل بها لمسائل حديثية وتفسيرية وعقدية[(١)] ،كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[(٢)].

فإن قوله " آمنوا" أمر بالإيمان، والأمر يدل على الوجوب ، وهي من مسائل أصول الدين.

وزاد بعضهم قيدا وهو " من الأدلة "[(٣)].

والذي يظهر أنها زيادة لا حاجة لها ؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية لا تحصل إلا عن دليل[(٤)].

---

(١) انظر : الأصول والفروع ،سعد الشثري ، ص ٤٤.

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣٦.

(٣) انظر :علم أصول الفقه ، عبدالعزيز الربيعة، ص٥٨، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للباحسين، ص١٠٧ .

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٥ ، التحبير شرح التحرير ، علاء الدين المرادي ١/ ١٤ .

المطلب الثاني : أدلة القواعد الأصولية إجمالا.

الناظر في القواعد الأصولية يكاد يجزم أنها مبنية على أصـول ثابتـة، وقـد اشتهر عند طائفة من الأصوليين أنها مبنية على علوم ثلاثة : علم الكـلام(١) ، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية (٢).

وهذا ليس بسديد؛ إذ إن بعـضها مبنـي عـلى القـرآن الكـريم ، أو الـسنة النبوية ،أو الإجماع، أو اللغة العربية ، أو مقاصد الشريعة، أو العقل .

---

(١) يراد به علم التوحيد أو العقيدة أو أصول الدين ، وهو إطلاق فيه نظر ؛ لكونه إطلاقا حادثا لم يرد عن السلف؛ ولأنهم ذموه .

وعليه : إن أطلق على العقيدة الصافية التي نهجت معتقد أهل السنة والجماعة؛ فلا يجوز لما تقدم.

وإن أُطلق على علوم الفلاسفة والمنطق الأرسطي وإثبات العقائد بالعقل ؛ فهذا الذي عناه السلف بالذم . انظر: (شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/ ١١٩، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٠٨/١).

وعلى أية حال فإنه لا يمكن القول بأن علم العقيدة الصحيحة مادة لأصول الفقه إلا من جهة إثبات أن الشريعة من عند الله وتصديق رسوله – ﷺ – أو يقال من جهة التصور وضرب الأمثال ، ولذلك استدل الشافعي على عدم رؤية الكفار لله بدليل السبر والتقسيم من قوله ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ أو من جهة أن إثبات حجية القرآن والسنة بعلم العقيدة، وأما علم الكلام المذموم فلا يمكن أن يكون مصدرا؛ لأنه دخيل بسبب أن الذين كتبوا في الأصول لهم صنعة في علم الكلام ، انظر : علاقة علم أصول الفقه بالمنطق ،ص ١٢٥.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٤١، إرشاد الفحول ١/ ٨٣ ،البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨-٢٩، و البرهان للجويني ١/ ٧٧-٧٨ ،وقد استعمل لفظ الفقه بدلا من الأحكام الشرعية والمعنى واحد فيما أراده وإن كان بعضهم لا يرى المعنى واحدا؛ لأنه يرى أن هناك قواعد أصولية مأخوذة من الفروع الفقهية كما هي طريقة الحنفية.

أما أنها مبنية على القرآن ؛ فلأنه جامع لأحكام الشريعة، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(١).

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على القرآن الكريم:

قاعدة : (العادة محكّمة)(٢) دليلها قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٣)، حيث أمر الله نبيه بالأمر بالعرف ، فالعمل به مقتضى الأمر وإلا لم يكن للأمر فائدة.

وأما أنها مبنية على السنة النبوية فإن الله سبحانه جعلها وحياً قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(٤).

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على سنته -ﷺ- :

قاعدة : (القياس حجة معتبرة)(٥).

ودليلها ما ثبت أنّ رجلًا أتى النّبيّ ﷺ، فقال:يا رسول اللهّ، ولد لي غلامٌ أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمرٌ، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: نعم، قال: (فأنّى ذلك؟) قال: لعلّه نزعه

(١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/ ٤٤٨ .

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

(٤) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٩ .

عِرقٌ، قال: (فلعلّ ابنك هذا نزعه)[١]، فقاس النبي ﷺ الولد على الإبل بجامع نزعة العرق، والمراد بنزعة العرق : الشبه ، يقال : نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه[٢].

وأما الإجماع فقد شرف الله تعالى هذه الأمة بأن جعل إجماعها حجة ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ضلالة؛ لما في ذلك من مخالفة قصد الشارع .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على الإجماع:

قاعدة : (قبول خبر الآحاد)[٣] ، ودليلها إجماعهم على قبول خبر الآحاد في الأحكام[٤].

وأما اللغة العربية ، فإن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة ونحوهما متوقفة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: العموم والخصوص، والأمر والنهي، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك مما لا يعرف في غير العربية[٥].

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على اللغة العربية:

قاعدة : (الواو العاطفة لمطلق الجمع)[٦]، ودليلها لسان العرب[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق ، باب: إذا عَرَّض بنفي الولد ، ج ٧ ص٥٣، برقم ٥٣٠٥ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٤١ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣٥٦ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ١٣٩.

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٤٢ .

(٦) انظر : المحصول للرازي ١/ ٣٦٣ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٣/ ١٤١، و الجنى الداني في حروف المعاني ١/١٥٨ ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/ ٤٦٤ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك ، والتحقيق أنه قول الجمهور، انظر : المصادر السابقة .

فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما.

وأما الأحكام الشرعية ،فلأن المقصود من هذا العلم هو إثبات أو نفي أدلتها .

ولهذا كان لا ّبد من العلم بحقائقها ؛ ليتصوّر هذا القصد ؛ وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها[1] .

كقولهم : إن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام.

والذي يظهر لي والله أعلم : أنه لا يصح جعل الأحكام الشرعية مادة لأصول الفقه؛ لأنه إذا كان الفقه فرعا لأصوله وناتجا منها لم يتحقق كونه مادة[2]، وإنما جعل توضيحا فحينئذ لا يصح جعله تكوينا؛ ولأنه كما -مر سابقا- بأن القواعد الأصولية تستعمل في جميع نصوص الوحيين فتشمل جميع العلوم.

وأما مقاصد الشريعة؛ فلأن الغاية من مقصد الشرع المحافظة على الضروريات الخمس، وهذه استمدادها من الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيتكوّن من هذا الاستقراء قواعديقينيّة لا شك فيها[3]، وهذا النوع الذي عناه الشاطبي[4] بقوله :" يلزم أن تكون

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٤٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٨٣.

(٢) انظر : سلاسل الذهب للزركشي ،ص ٨٨.

(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ص ١٥ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أئمة المالكية ، توفي سنة ٧٩٠هـ .

=

قواعده قطعية ،وأن قطعيته لا تستفاد من آحاد الأدلة ، وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق"(١)، ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على مقاصد الشريعة:

قاعدة: "الحرج مرفوع في الشريعة"(٢).

وقد ثبت ذلك بتتبع أوامر الشارع في جميع الأبواب سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات فوجدوا أن الشريعة تباعد الإنسان عن الحرج ، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري البتة(٣).

هذا وقد استمد الأصوليون بعض مباحثهم من مصادر أخرى(٤).

=

من أشهر مؤلفاته: (الموافقات) ، و (الاعتصام) ، و(شرح المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من البخاري، وهو مفقود.

انظر : (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٣٣٢، الأعلام للزركلي ١/ ٧٥ ، معجم المؤلفين ١/ ١١٨) .

(١) الموافقات ١/ ٢٨.

(٢) انظر : الموافقات ٢/ ٢١٠ وما بعدها .

(٣) انظر: الموافقات ١/ ٥٤١ ، أصول الفقه للخضري، ص١٥ .

(٤) انظر : المستصفى ، ١/ ٤٥ ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ١٢٤ ، علم أصول الفقه للربيعة ، ص٢٩٧ وما بعدها.

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية ، ودورها في ضبط الفروع:

للقواعد الأصولية مزايا متعددة ، تتحقق لمن يدرسها طائفة من الفوائد أجملها فيما يأتي :

أولا: تعد معرفة القواعد الأصولية هي المنهج المستقيم والضابط السليم لأصول الاستدلال لمعرفة الأحكام الشرعية؛ إذ تجعل الصدر منشرحا لإدراك الدليل ، وتجلي الدليل الصحيح من فاسده ، وتمنع الاضطراب في فهم النصوص لتفاوت العقول(١) .

ثانيا: أنّ معرفة القواعد الأصولية طريق للسعادة في الدارين؛ لأنها توصل إلى الحق بأقرب وسيلة، ويكون من يأخذ عنه مطمئنا؛ إذ مسائلها مقررة، وقواعدها محررة تؤخذ مسلّمة عند الناظرين ، بناء على أنها معتمدة على أدلة علمية جامعة بين المعقول والمنقول(٢) .

ثالثا: إن القواعد الأصولية محتاج إليها كلٌّ من المفسر والمحدث والفقيه ، لكون هذه المجالات شرعية ، والقاعدة الأصولية دائرة مع النص حيث دار، فهي مفتاح استخراج مدلولات الوحيين في الأبواب كافة .

رابعا: تضبط المسائل المنتشرة ؛ إذ إنها قواعد كلية ترد إليها الجزئيات ، بل إن كثيرا من الفروع لم يثبت إلا بواسطتها إذ إن كل حكم شرعي لا بد له من سبب ودليل يدل عليه، فلو ألغيناها ألغينا الأدلة ، وإثبات الشرع بغير أدلته

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٠٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٧١ .

وقواعده مجرد هوى[1] .

خامسا : القادر على معرفة القواعد الأصولية تمكنه من درء ظاهر التعارض بين النصوص ، وترجيح الأصوب من الأقوال ، وحماية الدين والدفاع عنه أمام الملحدين والمشككين في قصور الشريعة على زمان أو مكان ، وتفضح المتعالمين المنتسبين[2] .

سادسا : البصير بالقواعد الأصولية مؤهّل للتصدي لاستخراج أحكام المستجدات والنوازل الجديدة ، ورد الفروع إلى أصولها ؛ لما فيها من عمومات وإطلاقات وأقيسة وغير ذلك.

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٠٣ ، نفائس الأصول للقرافي ١/ ١٠٠ .

(٢) انظر : علم أصو الفقه وأثره في صحة الفتوى ، عبد الرحمن السديس، ص ٧ .

المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية ، وأهم المؤلفات فيها:

القواعد الأصولية نشأت مع ظهور الوحي المبين، وانبثاق الرسالة الطاهرة ،إذ إن القرآن والسنة نواة العلوم.

ولم تكن هناك حاجة للتدوين والتأليف في القواعد الأصولية على عهد النبي - ﷺ - لوجود الجواب عما يشكل على الصحابة- رضى الله عنهم- من الوحيين .

والترتيب المنطقي يقتضي أن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه؛ إذ لا يتصور وجود فقه من مجتهد إلا ولديه قواعد يبني عليها أحكامه ، وهذا الواقع الموجود عن الصحابة(١) .

فلما جاء عهد الصحابة – رضى الله عنهم – كان عندهم المؤهلات التي تمكنهم من معرفة الحكم الشرعي، وهما : اللسان العربي ، والعلم بأسرار الشريعة ومقاصدها .

فأما أولهما : فكانت اللغة العربية سليقة على ألسنتهم من غير كلفة ، إذ كان اللسان العربي عندهم محروسا من كل شائبة .

قال الشاطبي - رحمه الله - : " الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم .... كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ،عبدالوهاب أبو سليمان ، ص٢٠ .

شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[(١)].

وأما ثانيهما : فحصل لهم بطول صحبة النبي ﷺ - في حله وترحاله مع دقة الفهم وصفاء الذهن ، فقد شاهدوا التنزيل وعرفوا أسبابه، وفيهم من نزلت فيه بعض آياته، وكانوا أعلم الناس بعد الأنبياء بمقاصد الشرع[(٢)].

فظهر أن الاجتهاد في زمن الصحابة لا يحتاج فيه إلا لمعرفة النصوص[(٣)] .

يقول ابن تيمية[(٤)] -رحمه الله-: " فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم"[(٥)].

---

(١) الموافقات ٥/ ٥٣.

(٢) انظر : الموافقات ٥/ ٧٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨-٩.

(٣) انظر : العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢/ ٣٦.

(٤) أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس ،الإمام المجتهد شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ .

من مصنفاته : (درء تعارض العقل والنقل) ، (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) ،(تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية).

انظر : (الوافي بالوفيات ٧/ ١١ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٩٢ ، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١.

ويمكن تلخيص منهجهم في كيفية معرفة الحكم الشرعي بـأن سـاروا في عباداتهم ومعاملاتهم بالبحث عن الحكم من كتاب الله، فإن لم يجدوا فمن سنة رسول الله -ﷺ-، فإن لم يجدوا فالرأي والمشاورة وإلحـاق النظـائر بأمثالهـا ، وإجـراء مـدلولات الأوامـر والنـواهي والعمومـات إلا مـا دل الـنص عـلى تخصيصه والترجيح بين النصوص إما بالجمع أو النسخ إن ثبت ، وغير ذلـك من طرق الاستنباط وحل التعارض[(١)].

ومن الأمثلة على ما ذكرته :

احتجاج فاطمة -رضى الله عنها- على أبي بكر- رضى الله عنه- في عدم توريثها من النبي- ﷺ- بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[(٢)]. إذ الأولاد اسم جنس يفيد العموم ولم ينكر عليها أحد من الصحابة هذا الفهم، بل عدل أبو بكر- رضي الله عنه- إلى دليل التخصيص بقوله ﷺ " نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة"[(٣)].

قال إمام الحرمين – الجويني[(٤)] رحمه الله - :" نحن نعلم قطعا أن الوقائع

(١) انظر : الفكر الأصولي، عبدالوهاب أبو سليمان ، ص ٢٩- ٣٤.

(٢) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض ، باب :قول النبي صلى الله عليه " لا نورث ما تركنا صدقة"، ج٨ ص١٤٩ ،برقم ٦٧٢٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الجهاد والسير ، باب :قول النبي ﷺ " لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، صحيحه ج٣ ص١٣٨٠، برقم ١٧٥٩.

(٤) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ، الجويني، الفقيه الشافعي، المعروف بإمام الحرمين ، توفي سنة ٤٧٨هـ .

=

التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدّ ولا يحويها حدّ، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله- ﷺ- ،فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي"[(١)].

وجاء عصر التابعين فأخذوا عن الصحابة وتتلمذوا عليهم فسلكوا سبيلهم وصاروا على طريقة علمائهم لقرب عهدهم، وأدركوا كيفية التعامل مع أحكام الوقائع والنوازل ، حتى أصبح بعض التابعين يستفتيهم الناس وأكابر الصحابة موجودون يجوزون لهم ذلك[(٢)].

=

من مؤلفاته : (البرهان) في أصول الفقه ،و (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، و (تلخيص التقريب).

انظر: (وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ -١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٧٣ وما بعدها ، طبقات الشافعيين لابن كثير١/ ٤٦٦ وما بعدها ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠).

(١) البرهان ٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٢٥.

بل أثنى بعض الصحابة على بعض التابعين وأعجب بهم ، ومن ذلك :

ما جاء أن ابن عمر قال لرجل سأله عن مسألة: ايت ذاك فسله، يعني سعيداً، ثم ارجع إلي وأخبرني، ففعل ذلك فأخبره، فقال: ألم أخبرك أنه أحد العلماء؟ وقال ابن عمر لأصحابه: لو رأى رسول الله -ﷺ- هذا لسرّه[(١)].

ولما توسعت البلاد وكان لأهل كلِّ مصر من يفتيهم ويعلمهم ، أدّى هذا التأثر إلى انحصار كل مصر فيما وصل إليهم عن طريق علمائهم، فكانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط ، وظهرت وقائع ونوازل مختلفة بكل بلد تزداد كلما تقدم بهم الزمن، فجعل من خصائص هذا العصر اشتداد النزاع وبالأخص النصف الثاني من القرن الأول ، فقوم متمسكون بالأثر وعدم الميل إلى الرأي ، وقوم يميلون للرأي ويأخذون به عند انعدام النص، ثم ظهرت العجمى في آخر القرن الأول[(٢)] فذهب الصدر الأول، فاختلط الناس ورحلوا، وكثرت المسائل، وظهرت المستجدات، وتوسعت العجمى مع اختلاف الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، فاحتاج العلماء والمجتهدون إلى ضبط الخلاف في المسائل الشرعية، وحصر النزاع، فظهر الإمام محمد بن إدريس الشافعي[(٣)]، وكتب رسالته المشهورة في أصول الفقه[(٤)] ، ويمكن القول بأنه

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٥٧.

(٢) انظر : الفكر الأصولي ، عبدالوهاب أبو سليمان، ص ٤٠ -٤٧.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.
من أشهر مؤلفاته: (الرسالة) ،و (الأم).
انظر : (طبقات الشافعية للسبكي٢/ ٧١ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥).

(٤) انظر : مقدمة تحقيق الرسالة ، أحمد شاكر، ص ٩- ١٣.

أول كتاب في القواعد الأصولية باسمها الخاص، لذكره بعض القواعد الأصولية المتناثرة في كتابه ، ثم تتابع التأليف في ذلك الفن كما هي عادة الجديد في العلوم إلى التنقيح والتعقيب والتقعيد، فانقسمت مناهج المؤلفات ، وأراد بعض العلماء إلى تسهيل أصول الفقه ، ومعرفة أسباب الخلاف بين العلماء، فسلك بعضهم إلى تأليف يظهر فيه القواعد الأصولية ومزج معها غيرها من القواعد الفقهية كما فعل السمرقندي[(١)] في "تأسيس النظائر"، ثم ظهرت كتب اختصت بالقواعد الأصولية ككتاب " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، إلى أن أتى هذا العصر فتغير المسمّى وبقيت الحقيقة، فظهر التصنيف باسم "القواعد الأصولية" عند إمام معين أو في كتاب معين أو مذهب معين.

أهم المؤلفات في القواعد الأصولية:

لا يوجد مؤلّف وسم بالقواعد الأصولية في العصور المتقدمة- فيما أعلم - إلا ما كتبه عبدالمؤمن الحنبلي باسم :" قواعد الأصول ومعاقد الفصول " وكما –سبق- فإنه كان على طريقة كتب الأصول التي تجمع القاعدة

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث السمرقندي الحنفي فقيه محدث ، واختلف في سنة وفاته ، قيل سنة ٣٧٣هـ ، وقيل سنة٣٧٥هـ ، وقيل سنة ٣٩٣هـ .

من مؤلفاته : (تنبيه الغافلين)، و(الفتاوى) ، و(النوازل) في الفقه .

انظر : (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ١٩٦ ،الوافي بالوفيات ٢٧/ ٥٤ ، تاج التراجم ١/ ٣١٠).

والمسائل النظرية[١]،وكتاب ابن اللحام الحنبلي[٢] المسمى بـ " القواعد والفوائد الأصولية" فإنك تجد في كتاب ابن اللحام التوافق في المدلول والمعنى مع الكتب التي حملت عنوان " القواعد الأصولية" في هذا العصر خلافا لمن يذهب من المعاصرين إلى أن هذه الطريقة من التأليف مستحدثة، فإن من يسمّي " بتخريج الفروع على الأصول" هو ما يريده من سمّى كتابه بالقواعد الأصولية، لأنه يردفها بقوله: " دراسة تطبيقية " أو "وتطبيقاتها" فمعناه أنه سيذكر فروعا مخرجة على هذه القواعد، وهذا ما يقصده من يكتب بعنوان " تخريج الفروع على الأصول" فالأسماء لا تغير ولا تخرج المسميات عن المعاني.

إذا تقرر ما سبق فإن المؤلفات في القواعد الأصولية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المؤلفات القديمة ، ومن أشهرها :

١- "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي المتوفّى سنة (٤٣٠هـ).

ضمّن كتابه (٨٦) ستة وثمانين أصلا ، وقد جعلها في ثمانية أقسام ، خمسة بين علماء المذهب الحنفي، والأقسام الباقية بين الحنفية وغيرهم .

---

(١) انظر :المطلب الأول من المبحث الأول من التمهيد.

(٢) علي بن محمد بن عباس شيبان ، أبو الحسن علاء الدين المعروف بـ" ابن اللحام" ، فقيه أصولي حنبلي ، وتوفى سنة ٨٠٣هـ .

من مؤلفاته : (القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية)، و(مختصر في أصول الفقه).

انظر: (الأعلام للزركلي ٥/ ٧ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٠٦).

وطريقته أن يذكر نص الأصل ،وآراء العلماء دون ترجيح، ثم يذكر الفروع المبنية عليه، وقد أكثر منها ، وإن كان أكثر هذه الأصول ضوابط فقهية، وتميز بحسن تنظيمه(١) .

٢- "تخريج الفروع على الأصول " لشهاب الدين محمود الزنجاني المتوفّى سنة (٦٥٦هـ).

أراد بكتابه بيان المآخذ في المسائل الخلافية الواقعة بين الأئمة ،وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول ، وكان ترتيبه وفق الأبواب الفقهية ، وتضمن (واحدا وثلاثين) بابا ،ضمنها (خمسة وتسعين) أصلا أو مسألة وفرّع عليها ، والأصل عنده يشمل القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وأصول الفقه، في عرضه للمسائل المختلفة اقتصر على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة، ولم يذكر غيرهما إلا مالكا في مسألتين(٢) .

٣- "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبدالله محمد التلمساني ، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

تميز بترتيبه ، وبعده عن الطريقة الجدلية المنطقية ، واشتمل على كثير من أبواب أصول الفقه، وعند عرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية في الفقه ذكر المذاهب الثلاثة عدا غيرها إلا نادرا ، واشتمل على أكثر الموضوعات

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩ ، كشف الظنون ١/ ٣٣٤ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ،ص ١١١ وما بعدها ، وبعضهم جعل كتاب الدبوسي من كتب القواعد الفقهية ، لأنها الأعمّ الأغلب فيه وكذلك في أسباب اختلاف الفقهاء ، انظر : علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر حبيب ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص ١٢٠ وما بعدها.

الأصولية ولم يستوعبها جميعا[١].

٤- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الأسنوي، المتوفّى سنة (٧٧٢هـ).

ذكر المؤلف بعد المقدمة، بابين: بابا في الحكم الشرعي ذكر فيه (تسع عشرة) مسألة، وبابا في أركان الحكم الشرعي وذكر فيه(ست) مسائل ، ثم رتّب كتابه بعد ذلك على كتب وأبواب وفصول ومسائل.

ويلاحظ أن كتابه جاء على طريقة الأصوليين المشهورة ،فبدأ بالأحكام ثم الأدلة... فتناول أهم الأبواب الأصولية .

وجاء تفريعه تابعا لآراء الشافعية وفي حالات قليلة يذكر غيرهم ، ولكنه لم يذكر شيئا مما يتفرّع على آرائهم بهذا الشأن ، وكانت أكثر فروعه دائرة حول الطلاق وألفاظه[٢].

٥- "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية" لأبي الحسن البعلي المعروف بـ" ابن اللحام" المتوفّى سنة (٨٠٣هـ).

تميز بذكره للمذاهب المختلفة في تقريره للقاعدة ،وتميز بالجانب التطبيقي، وكان يكثر من الفروع على القواعد، وإن كان بعض الأحيان لا يذكر إلا فرعا واحدا، وتضمن الكتاب(ستا وستين) قاعدة أصولية، وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها ، ويذكر آراء العلماء فيها ، وتضمنت قواعده

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٥/ ٣٧٢ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ،ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٤ ، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص ١٤٩ وما بعدها.

طائفة من الفوائد و الضوابط والتنبيهات[١].

القسم الثاني : المؤلفات المعاصرة ، من أشهرها:

١- "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى الخن- رحمه الله-.

كان مقصوده من الكتاب عرض القواعد الأصولية المختلف فيها التي بسببها حصل الاختلاف في الفروع.

قدم ببحث تمهيدي يشمل : مصادر التشريع في عصر الرسول - ﷺ- ، ونشوء الخلاف في الفروع وأهم أسبابه.

ثم ذكر القواعد المتخلف فيها في ستة أبواب، ثم ختم البحث بباب تطبيقي يطبق عليه القواعد الأصولية، واختار باب النكاح، ويذكر في كل قاعدة آراء الأئمة بالأدلة، وقد ذكر أهم الموضوعات الأصولية وفرّع عليها، واقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة إلا في النادر يذكر غيرهم[٢].

٢- " قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها "رسالة دكتوراه لصفوان داوودي، طبعت بدار العاصمة .

وقد أوضح الباحث في مقدمة كتابه : أنه تميز بسهولة في الألفاظ ، وكثرة الأمثلة على القواعد الأصولية ، مع ذكر الأدلة على القواعد الأصولية ، وعدم التّعرّض للخلافات في القواعد الأصولية .

وكان مجموع القواعد الأصولية في الكتاب : (مائتين وستا وعشرين) قاعدة ، وزادت أمثلته على (١٤٠٠) مثال ، ما بين آية ، وحديث ، وفرع فقهي.

---

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ،ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) اتضح لي ذلك من خلال مراجعتي للكتاب .

ولم يتعرض الباحث للقواعد الأصولية في الأدلة المختلفة فيها[١] .

٣- "القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة" ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان ، وطبعت بمكتبة "الرشد ناشرون ".

جمع فيها الباحث القواعد الأصولية من مجلدات : التاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين من مجموع الفتاوى ، وقد صنف القواعد الأصولية ، وقام بدراستها وشرحها مع الاستدلال لها ، وذكر فروعها ، وقارن بين آراء ابن تيمية والأصوليين[٢] .

٤- " القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات "، رسالة ماجستير للباحث : الجيلاني المريني ، وقد طبعت بدار ابن القيم ودار ابن عفان ، وكانت طريقته : أنه استخرج القواعد الأصولية التي فاقت على مائة قاعدة، وصاغها صياغة علمية ودرسها، وهو يذكر رأي الشاطبي وأدلته، ويشرحها شرحا مختصرا ، وقد صنفها إلى قسمين :

أ- قواعد أصولية شرعية.

ب- قواعد أصولية لغوية[٣].

إلى غير ذلك من الكتب التي حملت عنوان " القواعد الأصولية ".

(١) انظر : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ١/ ١٢ وما بعدها.

(٢) انظر : مقدمة الكتاب ١/ ١٥.

(٣) انظر : مقدمة الكتاب، ص٩-١٠.

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إن الاتفاق والاختلاف بين العلوم يعطيان أهمية في تحديد الأهداف والغايات المقصودة، وفيما يترتب عليها من النشأة والاصطلاحات المنتشرة ، وقبل الخوض في ذكر الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وبعد التأمل في مبادئ العلمين تبين لي أنهما يشتركان في بعض الجوانب وهي :

أولاً : أن كلاً من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يمكن تخريج الفروع الفقهية عليهما بل يعدّ كلا العلمين من أصول الشريعة في استنباط الأحكام ، لذا فهي خادمة بشكل كبير للفقه الإسلامي(١) .

ثانياً: تمنع التناقض في فهم النصوص ، وذلك أن العارف بعلمي القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يمتلك ضوابط وأصول الاستدلال(٢) .

ثالثاً : تجتمع في أكثر الاستمدادات؛ إذ إن القواعد الأصولية والقواعد الفقهية مصادرهما واحدة في الجملة .

رابعا : أن كلاً منهما تتفرع عنه كليات وقواعد ، فالقواعد الفقهية الخمس الكبرى خرجت منها قواعد أقل استيعابا منها ، والقواعد الأصولية تفرعت عنها قواعد أقل شمولا .

(١) انظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان، ص٢٧.

(٢) انظر : المصدر السابق، ص٢٧.

وقد ذكر بعض العلماء والباحثين فروقا عدة تميز القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية نجملها فيما يأتي:

أولاً: من حيث النشأة :

فالقواعد الأصولية ناشئة في أغلب قواعدها عن الألفاظ العربية ، بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنها ناشئة عن أدلة خاصة ، أو استقراء للفروع الفقهية المتشابهة[١] .

ثانيا : من حيث المتعلّق :

فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الإجمالية السمعية أو أعراض الأدلة[٢]، وأما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين، التي تشمل أقوالهم ونياتهم[٣] .

لكن قد توجد قواعد تشمل الموضوعين: (الدليل ، والفعل) كاعتبار العرف وسد الذرائع، فإذا نظر إليهما على أنهما من الأفعال الصادره من المكلف كانتا من القواعد الفقهية ، وإذا نظر إليهما على أنهما دليلان كانتا من القواعد الأصولية[٤].

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين، ص١٣٥-١٣٦، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها، محمد التنبكتي ١/ ٢٦٠ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية محمد عثمان، ص٢٨ .

(٢) كصيغة النهي تقتضي التحريم ، إذا لم يصرفها صارف ؛ أو العام المخصوص حجة ظنية .

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص ١٣٨-١٣٩ ، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، صفوان داوودي ١/ ٣١ ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير، ص ٣٠ .

(٤) انظر : سد الذرائع للبرهاني، ص ١٦٠ ، القواعد الفقهية للباحسين، ص ١٣٨ .

ثالثاً : من حيث عملها:

فالقواعد الأصولية يتوصل من خلالها إلى الحكم على الجزئيات بواسطة لا مباشرة، بخلاف القواعد الفقهية التي يتوصل بها إلى حكم الجزئيات مباشرة بدون واسطة[١] .

رابعا : من حيث علاقتها بمقاصد الشريعة :

القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته ، في حين أن القواعد الفقهية يفهم منها ذلك ، كما نبه القرافي[٢] - رحمه الله - على ذلك بقوله : " قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[٣] ، وقد تتابع طائفة من الباحثين على تقرير ذلك[٤] .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين ، ص ١٣٧ .

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري المالكي ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير ، توفى سنة ٦٨٤هـ .

من مؤلفاته : " الذخيرة " و " أنوار البروق وأنواء الفروق " و " شرح تنقيح الفصول ".

انظر : (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١/ ٢٣٦-٢٣٨ ، الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) الفروق ١/ ٢.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين، ص ١٣٦، القواعد الفقهية للندوي، ص ٦١ ،القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٢.

والذي يظهر لي أن هذا التقرير فيه نظر من وجهين :

أ- أنّ هناك بعض القواعد الأصولية يفهم منها أسرار الشريعة ومقاصدها :

كـ "القياس" خاصة عند العلة المؤثرة ، "والمصالح المرسلة" ،" وسد الذرائع "ونحوها.

ب-أنّ من نظر إلى تاريخ " مقاصد الشريعة" يجد أنها متفق على ذكرها في كتب الأصول قبل أفرادها بمصنفات مستقلة .

وقد بينت- سابقا- في المطلب الثاني: (أدلة القواعد الأصولية إجمالا) أن من أدلة القواعد الأصولية مقاصد الشريعة.

خامسا : من حيث علاقتها بالفروع :

فالقواعد الأصولية سابقة للجزئيات، لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي؛ لأنها جمع لأشتاتها التي تجمع الأحكام المتشابهة وتربط بينها[1] .

وهناك فروق أخرى قابلة للأخذ والرد فاكتفيت بما سبق.



---

(١) انظر :القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان، ص ٢٨ ، مالك ، حياته ، وعصره، محمد أبو زهرة، ص ٢٣٦- ٢٣٧ ، القواعد الفقهية للندوي، ص ٦٩.

المبحث الثالث

علاقة فقه الموازنات بالقواعد الأصولية

من المعلوم أن القواعد الأصولية ،وفقه الموازنات مختلفان في مجملهما ، إذ إن كلا من الفنين ينتمي إلى علم قائم بذاته مختص بقضاياه، فالقواعد الأصولية تنتمي إلى علم أصول الفقه ، وفقه الموازنات ينتمي في جلّ مسائله إلى مقاصد الشريعة ، إلا أن بينهما ترابطا واضحا ، وصلة وثيقة ،وذلك لعمق التداخل ، بل لا يمكن أن يكون فقه الموازنات بمعزل عن القواعد الأصولية؛ إذ العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكلِّ[(١)] كما سيظهر من خلال هذا المطلب ؛ إذ فقه الموازنات الجزء الأكبر من علم مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشريعة تشكل أحد موضوعات أصول الفقه كما -سبق - بيانه[(٢)]، وكذلك فإن نشأة فقه الموازنات –كما سيأتي –كانت ممزوجة مع علم أصول الفقه، يذكر بعض موضوعاته فيه، ثم ظهر منه وتميز عنه لخصوصيته النوعية ، ولما يترتب عليه من مسائل عظيمة تمس جانب الأمة ، وهذا التميز لا يلغي أصله ومنطلقه.

ويمكن إبراز هذه العلاقة من خلال جانبين أساسيين ، وهما:

الجانب الأول : الاشتراك بينهما من جهة الاستدلال .

إن فقه الموازنات والقواعد الأصولية يشتركان في الغاية المرجوة من ورائها ، وهي توجيه الفقهاء والمجتهدين في طلبهم للأحكام الشرعية ،

---

(١)انظر : المقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية ، نور الدين الخادمي، ص ١٠٧ .

(٢) في المطلب الثاني : أدلة القواعد الأصولية إجمالا.

ومناطاتها الصحيحة ، وطريق استخراج أحكام النوازل والمستجدات، فحينئذ يجب على المجتهد إذا أراد أن يطبق القواعد الأصولية المتعلقة بالأوامر أو النواهي مثلا أن يلتفت إلى المقاصد المرادة من هذا الأمر أو ذاك النهى، وتكون ملاحظة عنده(١)، ولذلك يقول إمام الحرمين(٢) :" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٣) .

الجانب الثاني : أصل قواعد المصالح والمفاسد .

إن من الأمور البينة ، والمسائل الواضحة لكل مطلع على علم أصول الفقه يجد أن الأصوليين كان لهم دور كبير في قواعد المصالح والمفاسد التي هي أصل فقه الموازنات ، وهذا ظاهر في أدلة أصول الفقه الإجمالية ، وبخاصة في القياس عند مباحث العلة التي كانت عناية الأصوليين لأهميتها القصوى ، وكذلك المصالح المرسلة ، والاستحسان ، واعتبار العرف ، وسد الذرائع إلى غير ذلك ، مما هو ركن في جلب المصالح ودرء المفاسد وابتنائها عليه ، بل لو نظرنا إلى أصول الفقه من مسائل وقواعد بتأمل لوجدنا أن كل مبحث في علم

---

(١) انظر : قواعد المقاصد ، عبدالرحمن الكيلاني، ص ٧٥.

(٢) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني، الشافعي ،المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي أديب .

من مؤلفاته : (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، و(البرهان) ، و(تلخيص التقريب).

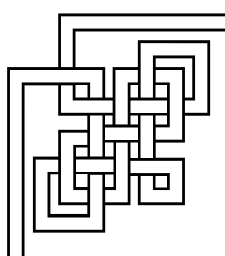
انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧-١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨-٤٧٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥-٢١٨)

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٠٦.

أصول الفقه له علاقة بفقه الموازنات، فلننظر على سبيل المثال بالاختصار إلى المقدمات من الحاكم والمحكوم عليه فسنجد أنها أُنزلت لمصالح العباد ، والمحكوم عليه الذي سيؤدي الأحكام التي تكون لمصلحته في الدنيا والآخرة، والأحكام التكليفية التي هي ثمرة الأوامر والنواهي التي تكون مراعاة مقاصدها عند المجتهد ، ودلالات الألفاظ والنصوص على معانيها وأحكامها ومقاصدها ، والأدلة الشرعية كما - سيأتي - بيانه وتوضيحه في الفصل الثالث ، والاجتهاد ومباحثه لما فيه اشتراط أن يكون المجتهد على علم بالمقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، والتقليد لما فيه من استحضار العبادة ، مما يجعل القول بأن فقه الموازنات جزء لا يتجزأ عن أصول الفقه(١) .

---

(١) انظر : المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية ، الدكتور نور الدين الخادمي، ص١٠٦-١١٠ ، مقال بعنوان : " نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية "، ص ٣٢، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٠٣.





الفصل الأول

حقيقة فقه الموازنات، وما يتعلق به

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات ، وأركانه ، وأقسامه ، والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : أهمية فقه الموازنات ، وأدلته ، وطرق التعرف على أحكامه .

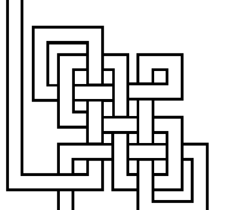
المبحث الثالث : نشأة فقه الموازنات، وحكم تعلمه .

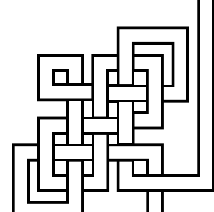
المبحث الرابع : منهج دراسة فقه الموازنات ، وأسباب الخطأ فيها ، وحكم الإنكار عليها .

المبحث الخامس : حقيقة المصالح، وما يتعلق بها .

المبحث السادس : حقيقة المفاسد، وما يتعلق بها .

المبحث السابع : طرق معرفة المصالح والمفاسد.





المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات ، وأركانه ، وأقسامه ، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات ، لغة واصطلاحا:

لما كان " فقه الموازنات " مركبا تركيبا إضافيا من كلمتين وهي: " فقه "، و" الموازنات" احتيج إلى تعريف كل كلمة بمفردها ،إذ التعريف ليس بمنفك عن فهم جزئيه اللذين تركّب منهما.

أولا : تعريف الفقه (١)، لغة واصطلاحا.

فالفقه لغة:

وبعد النظر في كتب اللغة لم أجد له إلا ثلاثة معان(٢):

الأول: أنه بمعنى الفهم مطلقا ،ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾(٣) أي: لا تفهمونه ، وقوله تعالى عن قوم شعيب –عليه السلام–: ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾(٤).

---

(١) يقال: فقِه بالكسر إذا فهم ،وفَقَه بفتحها إذا سبق غيره في الفهم ، وهذا لم أجده لغير الأصوليين، وفقُه بضمها إذا صار له الفقه سجية.

(٢) انظر :لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ مادة (فقه)، الصحاح ٦/ ٢٢٤٣ مادة (فقه) ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (ف ق هـ) ، ٤/ ١٢٨ ، تاج العروس ٣٦/ ٤٥٦–٤٥٧ مادة (فقه).

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٤٤.

(٤) سورة هود ، الآية ٩١.

الثاني : يطلق على الفطنة ، وفي المثل: " خير الفقه ما حاضرت به، وشر الرّأي ا لدَّبَرِيُّ "(١) ، ويظهر لي أن هذا مراد بعض الأصوليين بقولهم : فهم الأمور الخفية(٢)، ولذلك يقول العسكري(٣) "ولما كانت الفطنة علما بالشّيء من وجه غامض لم يجز أن يقال: الإنسان فطن بوجود نفسه، وبأن السّماء فوقه"(٤).

الثالث : يطلق على العلم، "هذا بناء على الفرق بين العلم والفهم ، أما عند من لم يفرق بينهما فهو عائد للمعنى الأول"(٥) .

وقد زاد بعض الأصوليين معاني أخرى(٦).

---

(١) الدبري:بوزن الطَّبَرِيِّ، وهو الذي يجيء أخيرا بعد فوات الحاجة ،يقال جواب دبري ورأي دبري لا يسنح إلا أخيرا، وتبعت صاحبي دبريا كنت معه فتخلفت عنه ثم تبعته وأنا أحذر أن يفوتني، والصلاة في آخر وقتها يقال فلان لا يصلي إلا دبريا، انظر : مختار الصحاح،ص١٠١، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٩.

(٢) انظر :شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ١٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٥٧.

(٣) الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، أبوهلال ، لغوي أديب مفسر ، وتوفى بعد سنة ٣٩٥هـ. من مصنفاته: (المحاسن في تفسير القرآن) ، و(صناعتا النظم والنثر) ، و(الفروق اللغوية) . انظر : (إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/ ١٨٩ ، معجم المؤلفين ٣/ ٢٤٠).

(٤) الفروق اللغوية ١/ ٨٥.

(٥)انظر : أصول الفقه الحد و الموضوع و الغاية للباحسين ،ص ٥٢.

(٦) انظر : التحبير شرح التحرير ١/ ١٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٠ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٣٠ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ، ١/ ٦ ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ٥٠.

والمعنى الثاني هو الأنسب لمصطلح الموازنات؛ لما فيه من دقة لمراعاة المصالح والمفاسد ومقصد الشارع وأصولهما .

والفقه اصطلاحا: عرف بتعريفات متعددة أبرزها :

الأول : "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"(١) . وهو تعريف الإمام أبي حنيفة(٢) .

الثاني : "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٣)، وهو تعريف طائفة الأصوليين(٤) .

الثالث: أنه "العلم بأحكام التكليف"(٥) .

الرابع : " العلم الحاصل بجملةٍ من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"(٦) .

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٥ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٣ .

(٢) النعمان بن ثابت بن زُوْطَى بن ماه الكوفي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ولد سنه ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك ،وتوفى سنه ١٥٠هـ.
من مصنفاته : (الفقه الأكبر) ، و (الرد على القدرية)، و(مسند) في الحديث جمع تلاميذه .
انظر : (وفيات الاعيان ٥/ ٤٠٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ ،الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٦، معجم المؤلفين ١٣/ ١٠٤).

(٣) التعريفات ١/ ١٦٨.

(٤)انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ١٢٨ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١١ ، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤.

(٥)انظر : البرهان للجويني ١/ ٧٨ ، المستصفى للغزالي ١/ ٥ .

(٦) الإحكام للآمدي ١/ ٦ .

الخامس : " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(١).

وأولى هذه التعاريف هو الخامس؛ لشهرته ، وأضبط لما اصطلح على تسميته فقها ؛ ولما في التعاريف الأخرى من عدم جمعها ومنعها من غيرها، وفي بعضها إطلاقات غير لائقة بالتعاريف، وفي التعريف الرابع تقييد بالمسائل الظنية، وهذا فيه نظر.

محترزات التعريف باختصار:

" العلم " جنس في التعريف يشمل كل علم.

" بالأحكام " قيد ليخرج غير الأحكام كالعلم بالذوات والصفات والأفعال، والأحكام جمع حكم ،وهو لغة : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه ، واصطلاحا له إطلاقات عدة ليست مرادة هنا لئلا يكون قيد "الشرعية " لغوا لا فائدة منه.

"الشرعية " قيد نسبة إلى الشرع ، يخرج الأحكام العقلية والحسية والعادية.

"الفرعية " منسوبة إلى الفرع، وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا(٢).

---

(١) انظر :شرح مختصر الروضة١/ ١٣٣ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١/ ١٧.

(٢) انظر : شرح مختصر الطوفي ١/ ١٢١.

وجعل بعضهم العملية مرادفة للفرعية، وهو بعيد؛ لأن قيد "العملية" جيء به لإخراج أحكام العقيدة ، لكن من أحكام العقيدة أعمال القلوب فتدخل في العملية.

" عن أدلتها التفصيلية " أي أدلة الأحكام المعينة بكل مسألة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾(١) خاص بتحريم الزنا ، وبهذا يحترز عن الأدلة الإجمالية كحجية الإجماع، ومطلق الأمر يفيد الوجوب.

" بالاستدلال" احتراز مما عرف بالأدلة الضرورية كعلم الله –عز وجل– وعلم جبريل – عليه السلام– ومحمد –ﷺ– لأنه حاصل بالوحي ، ومن لم يجعله عن الأدلة ، ورأى ذلك مشعرا بالاستدلال ؛ فإما للتصريح بما علم التزاما ، وإما لدفع التوهم ، وإما للبيان دون الاحتراز(٢).

ثانيا : الموازنات، لغة واصطلاحا.

فالموازنات لغة :

جمع موازنة ، وأصل الكلمة كما يقول ابن فارس – رحمه الله –: "الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا"(٣).

---

(١) سورة الإسراء ،الآية ٣٢.

(٢) انظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي ، عضد الدين الإيجي ١/ ٦٤ ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ٨٤ .

(٣) مقاييس اللغة، مادة (وزن) ٦/ ١٠٧ .

وأطلق على معان منها:

الأول: التقدير، يقال :وزن الشيء إذا قدره ، ووزن تمر النخل إذا خرصه[١] ، أي قدره ، ومنه قول تعالى : ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾[٢].

الثاني : يطلق على الموازنة والمحاذاة بين شيئين يقال : هذا يوازن هذا إذا كان على زنته[٣].

الثالث : يطلق على رجاحة الرأي يقال: فلان وزين الرأي، أي رزينه[٤].

الرابع : يطلق على الخسّة والقيمة تقول العرب : ما لفلان عندي وزن أي قدر لخسّته[٥].

الخامس : يطلق على المعادلة والمقابلة يقال : وازنه أي عادله وقابله[٦].

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن المعنى الأول والثاني والخامس يشمل "فقه الموازنات"، إذ إن الموازن يتردد ويقابل بين شيئين فأكثر وهذا يشمله المعنى الثاني والخامس ،ومن ثمّ يقدر بينهما حتى يصل للنتيجة ، وهذا يشمله المعنى الأول.

---

(١) انظر :العين، مادة (وزن) ٧/ ٣٨٦.

(٢) سورة الحجر ، الآية ١٩.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري، مادة (وزن) ٦/ ٢٢١٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، مادة (وزن) ٦/ ٢٢١٣ ، مقاييس اللغة، مادة (وزن) ٦/ ١٠٧.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة (وزن) ١٣/ ٤٤٦.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة (وزن) ١٣/ ٤٤٦.

الموازنة اصطلاحا: وبعد طول بحث في كتب التعاريف العامة وغيرها لم أجد إلا تعريفها بما يعرف عند البلاغين في باب البديع وهو " أن تتساوى الفاصلتان في الوزن دون التقفية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾[١] ، فإن المصفوفة والمبثوثة متساويتان في الوزن دون التقفية، ولا عبرة بالتاء؛ لأنها زائدة"[٢].

وأما تعريف "فقه الموازنات" بمعناه اللقبي ، فإنه لم يكن معروفا باسمه عند المتقدمين ، وإن كان مطبقا به ونازلاً في فقههم ، ويمكن إرجاع السبب -والله أعلم -في عدم تقديم حدّ له اصطلاحا أن هذا النوع من الفقه مرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة وأصول الفقه ومستل منهما ،ولذلك لما ذكر الباحثون المعاصرون التعاريف بنوها على عبارات الأئمة في كتبهم الأصولية والمقاصدية بدءاً من الجويني والغزالي والعز بن عبدالسلام[٣] وابن تيمية – رحمهم الله– وغيرهم ، إذ لهم عبارات تُوحي وتُشير بلفظ الموازنات، كقول

(١) سورة الغاشية، الآية ١٥، ١٦ .

(٢)انظر : التعريفات١/ ٢٣٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١/ ١٠٧ ، دستور العلماء ٣/ ٢٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٦٦٦.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨سنةهـ ، وتوفى سنة ٦٦٠هـ .

من مصنفاته : (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، و (الفوائد في اختصار المقاصد)، و(شجرة المعارف) .

انظر : (الوافي بالوفيات ١٨/ ٣١٨ ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٠٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي ٢/ ١١١).

ابن تيمية-رحمه الله- : " أن تعرف الحسنة في نفسها علما وعملا سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتعرف السيئة في نفسها علما وقولا وعملا محظورة كانت أو غير محظورة - إن سميت غير المحظورة سيئة وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ،وإنه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران...فهذا طريق الموازنة والمعادلة(١)، ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان" ، وأكثر كلام الأئمة يعد تطبيقا وتنظيرا لفقه الموازنات، وعلى ذلك سأذكر أهم التعاريف المعاصرة لفقه الموازنات إذ هي الموجوة بين أيدينا، وهي:

أولا : قال الدكتور عبدالمجيد السوسوة هو " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح"(٢).

ثانيا : قال الدكتور أيمن حمزة : " هو المقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل ، الذي يمكن بالنظر فيها الحكم على مدى مشروعية الفعل في تحقيق المصلحة الأكبر ، ودفع المفسدة الأعظم"(٣).

ثالثا : قال الدكتور عبدالرحمن السديس هو: " المفاضلة والترجيح بين المصالح في جملتها والمفاسد في جملتها ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ،

---

(١) الفتاوى ١٠ / ٣٦٦ .

(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص ١٣ .

(٣) بحث بعنوان:" فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية" مقدم لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "،ص ١٤٠١ .

مع تقديم درء المفاسد على جلب المصالح"[١].

رابعا : قال الدكتور أيوب زين العطيف هو :" العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد- في ذاتها أو مع بعضها- عند التعارض؛ ليتبين منها ، ويقدم في الحكم"[٢].

خامسا : قال الدكتور صالح بن حميد هو: " إن منهجية فقه الموازنات يقوم على أسس ومعايير تضبط الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"[٣].

سادسا : قال الدكتور يوسف القرضاوي :" نعني به جملة أمور:

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . . وأيها ينبغي أن يقدم

---

(١) بحث بعنوان:" منهج الصحابة – رضى الله عنهم- وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات"، مقدم لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "،ص ٢٠٨٥.

(٢) بحث بعنوان : " فقه الموازنات رؤية – تأصيلية تطبيقية "، مقدم لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١٩٤٣.

(٣) ورقة عمل بعنوان: " تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية" ، مقدمة لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، ص ٩٣٩.

ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى، الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه في الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة"(١).

سابعا : قال الدكتور عبدالله الكمالي هو :" المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم "(٢).

ثامنا : قال الدكتور محمود عثمان :" العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها ، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"(٣).

تنبيهات على التعاريف :

فالتعريف الأول والثاني والخامس والسادس كانت محاولة لبيان مفهوم ومقصود فقه الموازنات، تسبب ذلك من التطويل والإنشاء غير اللائقين بالتعاريف.

وأما التعريف الثالث فإنه بيان للموازن لا لماهية فقه الموازنات، مع ما في قصره على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح من إطلاق ، إذ قد تكون

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ،ص٢١.

(٢) تأصيل فقه الموازنات ،ص ٤٩.

(٣) بحث بعنوان :" مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية " للدكتور محمود عثمان ،مقدم لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٧١٩.

المصلحة أعظم من المفسدة فتقدم.

وأما التعريف الرابع فقد جعل فقه الموازنات قواعد وأسساً دون تقيده على أنه أحكام شرعية ، ففيه من الإطلاق والتعميم ما لا يخفى.

وأما التعريفان السابع والثامن، فإنهما يتفقان في كونهما أشبه لفقه الأولويات لا للموازنات ،وكذلك فيهما من إجمال وإيهام يجعلانهما تشملان جميع التعارضات ، مع ما في التعريف السابع من الاقتصار على المصالح .

وبناء على هذه التعاريف و ما يلحقها من انتقادات يمكن القول بأن فقه الموازنات هو " العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها وتقديم الراجح منهما ".

شرح التعريف باختصار :

" العلم بالأحكام الشريعة" قد مر شرحها في تعريف الفقه .

"المتعلقة " أي المرتبطة واللازمة(١) .

" بالمصالح والمفاسد" سيأتي بيانها بالتفصيل.

"المتعارضة " أي المتقابلة والمتمانعة من جميع الجهات فلا يمكن إلا تقديم أحدهما(٢)، وهي تكون راجعة لذات المصالح أو المفاسد أو كلتيهما.

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٢٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٢٧٣، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ص٧٨ -٧٩.

" والمتزاحمة "بحيث تتضايق وتتزاحم المصالح أو المفاسد أو كلتاهما عند المكلف ، و للمكلف أن يقدم الراجح منهما على الأخر، ولا يلزم ذلك تقديم الراجح منهما كما لو تعارض مندوب مع مباح فإنه يجوز أن يقدم المباح.

و"المتعارضة والمتزاحمة" قيد لإخراج المصالح والمفاسد غير المتعارضة والمتزاحمة.

" في ذاتها أو مع بعضها " أي المصالح المتعارضة والمتزاحمة مع المفاسد أو في المصالح المتعارضة والمتزاحمة مع بعضها أو المفاسد المتعارضة والمتزاحة مع بعضها .

"وتقديم الراجح منهما" إشارة إلى أن فقه الموازنات فيه اجتهاد ، واحتراز من فقه الأولويات؛ إذ إن الترجيح لا يكون إلا بين المتعارضات.

المطلب الثاني: أركان فقه الموازنات:

للموازنة الشرعية ثلاثة أركان[(١)] :

الركن الأول: محل الموازنة، وهذا : لا يكون إلا بين مصلحتين أو مفسدتين ،أو مصلحة مع مفسدة ، ويشترط لهما شروط سيأتي ذكرها مفصلا في: " منهج دراسة فقه الموازنات".

الركن الثاني : المواِزن : وهو الفقيه المجتهد، ويشترط له ما يشترط للمجتهد، وما يجب أن يراعيه الموازِن قبل الموازنة وبعدها و بينت ذلك في : " منهج دراسة فقه الموازنات".

وقد ذكر الأصوليون ما يشترط للمجتهد[(٢)]، وإجمالها على وجه الاختصار فيما يأتي:

١ - أن يكون عارفا بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وما يتعلق بهما .

٢- أن يكون محيطا بالمجمع عليه من الأحكام ، لئلا يجتهد فيها.

٣- أن يكون جامعا لأدلة المسائل المختلفة .

٤- أن يكون عالما بأصول الفقه ، ليعرف مراتب الأدلة ،وفك التعارض بين النصوص وغيرها.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٨٢-٣٩٠.

(٢) انظر :روضة الناظر ٢/ ٣٣٤-٣٣٧ ، الرسالة للشافعي، ص ٥٠٩ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٩، الإحكام للآمدي٤/ ١٦٢، الموافقات ٥/ ٤١، المستصفى ٢/ ٣٨٢-٣٨٨.

٥- أن يكون عارفا بكل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ من علوم اللغة العربية.

٦- أن يكون فاهما لمقاصد الشريعة .

٧- أن يكون خبيرا بأعراف الناس وأحوالهم .

٨- أن يكون عدلا مجانبا للمعاصي والآثام .

الركن الثالث: عملية الموازنة بينهما ، ولا تقع إلا عند التعارض .

المطلب الثالث: أقسام فقه الموازنات:

فقه الموازنات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض .

الثاني : الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض.

الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وجاء هذا التقسيم من خلال استقراء لنصوص الوحي، وفهم لمقاصد التشريع وقواعده ؛ إذ إن الشريعة بين جلب مصلحة ودرء مفسدة ، فثبوته جائز شرعا وعقلا، والوقوع دليل الإمكان ، يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – :" والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[١] .

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١١ .

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة به :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فقه الأولويات وصلته بفقه الموازنات:

يعدّ "فقه الأولويات " أصله معروف عند كثير من الفقهاء المتقدمين، ومتقرِّر بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين؛ إذ إنه لا خلاف في تقديم الأهم على المهم، لكن لم يوضع له حدٌّ خاص عند القدماء ، وإن كان اختلفت تسميته في العصور المتأخرة ، ويعد ذا أهمية بالغة خاصة في هذه العصور المتأخرة حين كثرت الفتن ؛ لأنه يعالج اضطراب الموازين من الجهة الشرعية في ترتيب الأحكام واختيار أفضلها وأكثرها تحقيقا للمصالح ، فإن إهمال هذا النوع من الفقه يوقع في الخلل الذي يعكس اهتمامات الشريعة مما قد يتسبب في عدم حفظ أصول الدين من الضروريات ، وضياع المتفق عليه (١).

وقد عُرّف فقه الأولويات بتعاريف كثيرة ، منها أنه :" العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها ، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها(٢).

وبذلك يظهر أن الأحكام والتكاليف متفاوتة في نظر الشارع ، وليست على مرتبة واحدة ، فمنها الكبير و الصغير ، والأعلى والأدنى، والفاضل

(١) انظر : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص ٣٠ وما بعدها ، أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٥٣.

(٢) انظر : فقه الأولويات دراسة في الضوابط ،محمد الوكيلي، ص ١٦.

والمفضول وعليه يمكن توضيح العلاقة بين "فقه الموازنات" و"فقه الأولويات " من جهتين[١] :

الجهة الأولى : عمل كل واحد منهما :

فإن" فقه الموازنات" يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك أصغرهما ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى ، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح أو العكس.

وأما "فقه الأولويات "فهو يأتي لمعرفة الترتيب ، سواء كان بين المصالح أو بين المفاسد، ففي المصالح ما الذي ينبغي أن يكون أولا؟ وما الذي ينبغي أن يكون ثانيا وثالثا ورابعا ؟ وهكذا ..

وفي المفاسد ما الذي ينبغي تركه أولا ؟ وما الذي ينبغي أن يكون تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً ؟ وهكذا..

ففقه الأولويات يعرف به ما حقه التقديم وما حقه التأخير.

وهذا الترتيب الذي يقوم به "فقه الأولويات" سواء كان متعارضا عند المكلف أو لا .

---

(١) انظر : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ،حساني محمد نور، ص ٣٠ وما بعدها ، أولويات الحركة الإسلامية ، يوسف القرضاوي، ص ٥٣، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، محمد الوكيلي، ص١٦ ، بحث بعنوان :" مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية " للدكتور محمود عثمان ،مقدم لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ،ص ٧١٩.

الجهة الثانية : جهة التلازم بينهما :

فإن كلا الفقهين يرتبط بعضهما ببعض عند التعارض؛ لأنه قد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، ومن هنا كان النظر في الأولويات متقدما؛ لأن الأصل عدم التعارض؛ إذ الترجيح فرع التعارض[(١)]؛ ولأجل النظر فيما حقه أن يقدم.

وهذا خلافا لما قاله بعض الباحثين بقوله : " إن الموازنة أسبق من الأولوية، ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة"[(٢)] ، ويمكن الاعتذار له بأن ذلك قد يكون عند التعارض.

الفرع الثاني : فقه الواقع وصلته بفقه الموازنات:

إن " فقه الواقع " كان واضحا في نصوص الشريعة، وفتاوى الصحابة وملاحظا في كتب المتقدمين من العلماء تنظيرا وتطبيقا ، ولم يكن فقه الواقع قضية تحتاج إلى تدليل، بل كان شرطا من شروط الاجتهاد والإفتاء ، ولذلك لم يجوِّز العلماء الفتيا لمن لم يعرف الألفاظ الدائرة بين من يفتيه ، بل لابد من حملها على ما اعتادوه وعرفوه ولو كانت مخالفة لحقائقها الأصلية[(٣)].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٥١، الإحكام للآمدي ٢/ ٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨ .

(٢)انظر : فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة ، عبدالسلام عيادة الكربولي ،ص٣٤.

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨ ، الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي، ص ٢٤٩.

يقول ابن القيم[١] -رحمه الله- : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٢].

ويمكن تقريبه بأنه: " فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما"[٣].

وتظهر الصلة بين فقه الموازنات وفقه الواقع من خلال :

أن فهم الواقع مهم في الموازنة؛ لأن اختلاف الواقع من الزمان والمكان وأحوال الأشخاص له أثر في إصدار الأحكام على الفروع ؛ إذ إن الشريعة

---

(١) أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أحد كبار العلماء ، مشارك في علوم شتى ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ .

من مؤلفاته : (إعلام الموقعين)، و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ،و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).

انظر : (الوافي بالوفيات ٢/ ١٩٥-١٩٧ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٧ وما بعدها ،الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٧-٨٨.

(٣) المصدر السابق ١/ ٨٧ .

تعتبر للواقع وعادات الناس الاعتبار ،وكذلك تبلغ الأهمية لفهم الموازنات وتحديدها بدقة ومعرفة ما يجب تقديمه فيقدم وما يجب تأخيره فيؤخر ؛ إذ لكل بيئة عللها ومشكلاتها [١]، فالبيئة التي تعارض عندها إقامة الصلوات المفروضة في وقتها وانتشار التساهل في تركها على أدائها في الجماعة توجه على أهمية الصلاة ولو أداها لوحده ، وسيأتي أنّ من أسباب الوقوع في الخطأ عدم ملاحظة الموازن للواقع[٢].

(١) انظر : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص ١١٣ .

(٢) من المبحث الرابع من مطلب :(أسباب الخطأ في دراسة الموازنات).

المبحث الثاني

أهمية فقه الموازنات ، وأدلته ، وطرق التعرف على أحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات:

فقه الموازنات له أهمية وسمات بارزة تظهر في العناصر الآتية :

أولا: لما كانت المصالح والمفاسد متفاوتة في الرتب، وما كان كذلك يحتاج إلى تأمل لوضع الفاصل الدقيق ، فكان للنظر فيها مهمة خاصة في منهج التطبيق ، ومرحلة تنزيل الأحكام الشرعية.

ثانيا : إن فقه الموازنات منبثق من النهج الأصولي والمقاصدي يسير بقواعد الأصوليين في التعادل والترجيح ، ولذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله- في تعارض المصالح والمفاسد: " وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة"[(١)] .

ثالثا : يحتاج إليه جميع طبقات الناس على تفاوت فيما بينهم:

أ- فالفرد: كثيرا ما يقع في تعارض المصالح أو المفاسد أو بينهما، فلا بد له من أن ينضبط بمنهج الموازنات حتى لا يعرض نفسه للأخطاء.

ب- وأما المجتمع بأكمله: فإنه يكثر فيه التعارض في المواقف المتعارضة من جهة المصلحة العامة عند تعارضها بمصلحة الفرد الخاصة ، أو من ناحية المفاسد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧ .

ت- وأما من جهة السلطة : فهو أشد خطورة ، إذ عندما تضع السلطة نظامها فإنها بيان ما يجب عمله من المصالح ولما يجب تركه من المفاسد.

رابعا : أن عدم الاهتمام بدراسة بفقه الموازنات يظهر تخبّطا وتسرّعاً من بعض المتصدرين للفتوى، خاصة من الفتاوى المباشرة بسبب عدم التأمل في فهم المصالح والمفاسد.

خامسا : إن العلم بهذا النوع من الفقه يوضح كمال الشريعة ؛ لأن الموازنة لابد لها من معرفة المصالح والمفاسد ومراتبهما ، ثم القيام بعملية الترجيح بينها ، فإن أفعال الله –سبحانه وتعالى – لها حكم، فلا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى، ومصالحه وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل (١).

سادسا : قد أثنى الله –عزّ وجلّ– على من كان بصيرا بأحسن الأقوال، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢) وهو عام في جميع الأقوال، فأثنى عليهم بنفوذ بصائرهم وتمييزهم الأحسن، فإذا سمعوا قولا تبصروه(٣).

سابعا: إن عدم معرفة فقه الموازنات يتسبب في ظهور الافتراق والاختلاف ، وما ذاك إلا لعدم الموازنة بين المصالح بعضها ببعض ، وبين المفاسد بعضها ببعض ، فإن مصالح العباد سواء كانت الدنيوية أو الأخروية

---

(١) انظر : شفاء العليل لابن القيم ١/ ١٩٠.

(٢) سورة الزمر، الآية ١٨.

(٣) انظر : البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٩/ ١٩٢.

لا يمكن أن تتم إلا بالاجتماع والائتلاف .

ثامنا : أن الجهل بفقه الموازنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما يصل بصاحبه للإثم والوزر، يقول ابن القيم -رحمه الله - :"إن النبي ﷺ قد شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر من المنكر فهو أمر بمنكر وسعي في معصية الله ورسوله، ولقد كان النبي -ﷺ- يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها"(١) .

تاسعا : يعد فقه الموازنات - من أصول ومقومات- السياسة الشرعية؛ لأنها مبنية على رعاية المصالح ، ومن هنا أظهر العلماء قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "(٢) .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١ .

المطلب الثاني: أدلة فقه الموازنات:

تظافرت النصوص الشرعية سواء كانت تنظيرية تأصيلية أم أفعالا تطبيقية بوجوه مختلفة على تقرير فقه الموازنات، وسأذكر أشهر الأدلة في ذلك، مبتدئا بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع ثم من المعقول.

أولا : أدلة الكتاب، ومنها:

أ-قوله تعالى في قصة موسى – عليه السلام – مع الخضر بعد ما فعل ما ظاهره الفساد حاكيا الله فعله بقوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ﴾[(١)] ، لكن الخضر بين لموسى -عليه السلام- بعد ذلك حقيقة فعله ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾ فوازن بين الضررين فارتكب أخفهما عند تعارضهما[(٢)].

قال الطاهر بن عاشور[(٣)]-رحمه الله- : "فتصرف الخضر قائم مقام

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧١.

(٢) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ٢١/ ٤٩٠ ، التفسير المنير للزحيلي ١٦/ ١٢.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور المالكي ، له مشاركات في عدة فنون ، ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس، وتوفى سنة ١٣٩٣هـ بتونس .

من مؤلفاته : (مقاصد الشريعة الإسلامية) ،و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ، و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن.

انظر : (الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤، مقدمة كتاب : جهود الطاهر ابن عاشور في الرد على شبهات النصارى من خلال تفسير التحرير، ص١٧).

تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه لسلامة الباقي ، فتصرفه الظاهر إفساد وفي الواقع إصلاح؛ لأنه من ارتكاب أخف الضرين . وهذا أمر خفي لم يطلع عليه إلا الخضر ، فلذلك أنكره موسى"(١).

ب- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢).

ففي الآية تأصيل لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فلما كان الخمر والميسر فيهما منفعة من جهة التجارة ونحوها، وكانت الجهة الأخرى أكثر مفسدة بإضرار العقل و ما يترتب عليها ، قدم سبحانه وتعالى حكم حرمتهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما(٣).

ج- وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤).

أفادت الآية أنه وقع تعارض بين مصلحتين - قتل الأسرى وفديتهم - فكانت مصلحة قتل الأسرى في هذه الحالة أولى من مصلحة الفدية ، إذ إن قتل الأسرى كان مصلحة معنوية وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل(٥).

---

(١) التحرير والتنوير ١٦/ ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) انظر : قواعد الأحكام، ص ٩٨ ، الموافقات ١/ ٢٧٦ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٥٤.

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٦٧.

(٥) انظر : أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ١٧، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ١٥٨ -١٥٩ ، تفسير القرطبي ٨/ ٤٩.

ثانيا : أدلة السنة ، منها:

١- عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)(١).

فقد بين الحديث المصالح والمفاسد في ترك الأعرابي لإكمال بوله ، إذ إن فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وكذلك تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما أيسرهما، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصلت أعظم المصلحتين بترك أيسرهما(٢).

٢- عن عبدالله بن جابر –رضى الله عنهما- في قصة عبدالله بن أُبي رأس المنافقين حين قال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر –رضى الله- : دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله –ﷺ- : (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ، باب :صب الماء على البول في المسجد، ج ١ ص٥٤ ، برقم ٢٢٠.

(٢) انظر : عمدة القاري ٣/ ١٢٧ ، فتح الباري ١/ ٣٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩١ ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٣/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة المنافقين ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦] ، ج ٦ ص١٥٣، برقم ٤٩٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، ج٤ ص١٩٩٨ ، برقم ٢٥٨٤.

فقد بين الحديث ترك الأمور المختارة ، والصبر على مفاسدها خوفا من ترتب مفسدة أعظم[١]، فإن قتل المنافقين أمر جائز لما يفعلونه من إفساد ، لكن لما كان قتلهم ذريعة لمفاسد أعظم من تلك المصلحة روعي جانبها.

قال العز بن عبدالسلام-رحمه الله- : "وامتنع- ﷺ - من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بنفاقهم خوفا من أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، فهذه كلها مصالح أخرت؛ لما في تقديمها من المفاسد المذكورة "[٢].

قال ابن القيم-رحمه الله- أيضا : " إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[٤] .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٣٩ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٦٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناقب ،باب :صفة النبي ﷺ، ج ٤ ص١٨٩ ، برقم ٣٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :الفضائل ، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح ، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج٤ ص ١٨١٣، برقم ٢٣٢٧.

فقد نص الحديث على استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق في أمور الدنيا عموما عند التعارض لفعله- ﷺ- مالم يكن حراما أو مكروها.

وقد كان النبي -ﷺ- يختار الأرفع والأقرب إلى ربه في أمور الآخرة(١).

ثالثا :الإجماع.

قد سبق بيان شيء من النصوص على إثبات جلب المصالح أو دفع المفاسد إما بتقرير أو أمر لمصلحة أو نهي عن مفسدة مع قطعيتها التي توصل لحد التواتر مما لا يدع أدنى شك في القول بالإجماع على مشروعية فقه الموازنات.

هذا مع الإجماع العملي للصحابة - رضي الله عنهم- من الخلفاء الراشدين وغيرهم بهذا الفقه ، فلو نظرنا إلى أول قضية ونازلة واجهت الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ وهي: الموازنة بين مصلحتين : مصلحة المبادرة بدفنه- ﷺ- ، ومصلحة تنصيب خليفة للمسلمين، بعد أن أشكل عليهم في بادئ الأمر أيهما يقدم ، وبناء على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين الكبرى والصغرى ، فالمصلحة الكبرى تنصيب خليفة ، والصغرى دفن النبي ﷺ فقدموا إقامة الخليفة؛ لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ ، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ ، ولم يخرج من بين

(١)انظر: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ٢/ ٤٦٥-٤٦٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٣.

الصحابة مـن ينكـر هـذا العمـل ، فـدل ذلـك عـلى إجمـاعهم بالأخـذ بفقـه الموازنات(١).

وقد نقل الزركشي(٢) عن العز بن عبدالسلام-رحمهما الله- قوله :" أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا "(٣).

ونقل عن ابن دقيق(٤)-رحمه الله- أيضا قولـه :" مـن القواعـد الكليـة أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث: «بول الأعرابي في المسجد لما نهـاهم النبـي - ﷺ - عـن زجـره»، وأن يحـصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما قال وأعنـي أن ذلـك في

(١)انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٥٦ وما بعدها ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ٢١.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله ،بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي ، عالم فقيه أصولي ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، توفى سنة ٧٩٤هـ .

من مؤلفاته : (البحر المحيط في أصول الفقه) ، و (المنثور في القواعد الفقهية) ، (لقطة العجلان) في أصول الفقه.

انظر : (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧-١٦٨ ، الدرر الكامنة في المائة الثامنة ٥/ ١٣٣-١٣٥ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٦٠-٦١).

(٣) المنثور ١/ ٣٤٨.

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي ، المعروف بابن دقيق العيد، حافظ مجتهد ذو خبرة تامة بعلوم الشريعة ،توفي سنة ٧٠٢هـ.

من مؤلفاته :(الإحكام في شرح عمدة الأحكام) ، و (الإلمام) .

انظر : (الوافي بالوفيات ٤/ ١٣٧-١٥٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٠٧-٢٤٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٨١-١٨٣).

الجملة، لا أنه عام مطلقا حيث كان ووجد"[١].

رابعا: العقل .

إن العقل قاض بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه ، ولذلك قال العز بن عبدالسلام-رحمه الله- :" ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.

واتفق الحكماء على ذلك"[٢].

وقد قرر ابن تيمية-رحمه الله- أيضا هذا الأصل بقوله :" بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض، والفساد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا

---

(١) المنثور ١/ ٣٤٨- ٣٤٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥ .

للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأن منفعة إبقاء القـوة والمـرض أولى مـن إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام عـلى ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمـه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان"[١].

ولما كان العقل من الأدلة لإثبات قواعد فقه الموازنات بكثـرة ، لـزم بيـان أمرين مهمين :

الأمر الأول : علاقة العقل بالتحسين والتقبيح العقليـين ، إذ يقـول ابـن القـيم -رحمه الله- : " كل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المـصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين"[٢].

ولإزالة الإشكال فإن التحسين والتقبيح يطلقان على ثلاثة اعتبارات :

الأول: بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، كقولهم : إنقـاذ الغريـق حـسن ، واتهام البريء قبيح .

الثاني : بمعنى كونها صفة كمال أو نقص ، كقولهم : العلم حسن ، والجهل قبيح .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٤.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٢.

الثالث: بمعنى المدح والثواب أو بمعنى الذّم والعقاب.

فالأولان يدركان بالعقل بلا نزاع بين العلماء ، وإنما اختلفوا في الحسن والقبح على المعنى الثالث(١)، وأهل السنة والجماعة على إثبات حسن الأفعال وقبحها بالعقل، لكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع كما دل عليه الكتاب والسنة(٢).

الأمر الثاني : أن العقل لا يستطيع إدراك المصالح والمفاسد الدنيوية على وجه التفصيل ، كما قرر ذلك غير واحد من العلماء(٣)، يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد"(٤).

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٠ ،شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٨٨.

(٢) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ، ص ٧٨.

(٣) انظر : مفتاح دار السعادة ٢/ ١١٧ ، الاعتصام ١/ ٦١ ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ، ص ٣٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٠٠.

المطلب الثالث: طرق التعرف على أحكام الموازنات:

إن الله –سبحانه وتعالى– فرض على الخلق طاعته ، وطاعة رسوله –ﷺ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[(١)]، ولا يمكن امتثال أوامره واجتناب نواهيه إلا بمعرفة الحكم الشرعي ، وقد بينت النصوص جميع ما فيه صلاح الناس في الداريين، قال الشاطبي –رحمه الله– : " فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية – وهي قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]– الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"[(٢)].

ومن هنا فإن كان الناظر في المسألة هو المجتهد (الموازن) فسيأتي مطلب عن منهج دراسة فقه الموازنات، وقد ذكرت فيه كيف يتعرف على أحكام فقه الموازنات، وأما إن كان من يريد معرفة حكم المسألة المتعلقة بفقه الموازنات

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ١٢٣.

(٢) الاعتصام ٣/ ٢٦٧.

من غير الموازن فيكون بالرجوع إلى أهل العلم لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] .

وكلا النوعين- الموازن وغير الموازن - فإنه ينبغي عليهما الرجوع إلى الفتاوى الجماعية الصادرة عن المؤهلين ، إذ إن هذه الفتاوى أقرب للصواب؛ لأن المفعل فيها مبدأ التشاور من جميع التخصصات من أهل الخبرة ، فيبعد عنها الشذوذ والإغراب، فإن الاجتهاد المطلق الذي لا يتهيأ إليه إلا أوعية العلم قلّ في هذه العصور[٢] .

ومن المؤسسات العلمية التي تصدر الفتاوى الجماعية[٣]:

أ- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :

أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٣٨١هـ، وبدأ منذ تأسيسه بدراسة البحوث الإسلامية ، وبيان أحكام المستجدات المعاصرة.

ويتألف من خمسين عضوا يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين ، ويتفرغ نصف أعضاء المجمع على الأقل لأعمال المجمع بحسب المدة المقررة في قرار التفرغ .

وبحسب النظام وقانونه يعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية ويكون شيخ الأزهر رئيسا للمجمع.

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣.

(٢) انظر : صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، قطب الريسوني ،ص ١٧٦- ١٧٩.

(٣) ملخص من : صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، الدكتور قطب الريسوني، ص ١٧٩-١٨٤ ، وكتاب المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر ،غانم غالب.

وقد صدرت التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى عام ١٤٠٣هـ في كتاب صغير عام ١٤٠٥هـ.

ب- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العلم الاسلامي بمكة المكرمة.

أنشئ عام ١٣٩٦هـ لدراسة قضايا الإسلام والمسلمين والمستجدات المعاصرة.

ويتألف مجلس المجمع من رئيس وهو الأمين العالم لرابطة العالم الاسلامي ، ونائبه ، وسبعة وعشرين عضوا ، ويتم تعيينهم بالانتخاب ، ويعقد المجمع دورةً كل سنة ، وفي حالة الحاجة والاضطرار يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات خاصة.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تعنى بنشر بحوث فقهية معاصرة ، وقرارات المجمع ، والفتاوى ، و التقارير العلمية .

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب مستقل عام ١٤٢٢هـ.

ت- المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

أنشئ بقرار صادر من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي في شهر ربيع الأول عام ١٤٠١هـ، يكون أعضاؤه من صفوة العلماء والفقهاء والمفكرين ، ولكل دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ، يتم تعينه من قِبل دولته ، وللمجمع الحق في تعيين عضو تتوافر فيه شروط العضوية.

ويعقد المجلس دورة سنوية لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، وبيان حكم الشرع في النوازل في إطار القواعد الشرعية والمقاصد المرعية .

ويصدر المجمع عقب كل مؤتمر سنوي مجلة دورية تعنى بنشر البحوث التي أسهم بها أعضاء المجمع، والمستكتبون من الخبراء والمناقشات التي دارت بين الأعضاء، والخبراء في المسائل المدروسة والقرارات والتوصيات التي يقرّها مجلس المجمع .

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة في مجلد مستقل برأسه عام ١٤١٨هـ.

ث- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

هيئة شرعية مستقلة مقرها في دبلن (إيرلندا) ، تتولى الإفتاء في شؤون الأقليات ، وضمان تفاعلهم مع المجتمعات الأوربية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

وتصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين أو بأغلبيتهم المطلقة ، ويحق للمخالف إثبات مخالفته حسب العرف الجاري في المجامع الفقهية.

وطبعت مجموعتان من فتاوى المجلس في كتاب مستقل سنة ٢٠٠٢م ، والمجموعة الثالثة في طور الطباعة .

ويصدر المجلس مجلة علمية نصف سنوية تعنى بنشر البحوث الفقهية المعاصرة ، وقرارات المجلس .

ج- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

أنشئت بمرسوم ملكي وأصدره الملك فيصل بن عبدالعزيز – رحمه الله- بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ ، وأعضاؤها من كبار علماء السعودية يجري تعيينهم من قِبل ملك البلاد .

و تعنى الهيئة بإعداد البحوث الشرعية ، والإفتاء في الشؤون الفردية والجواب عن نوازل العصر ، ويناط ذلك باللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وتنعقد الهيئة كل ستة أشهر برئاسة الأمين العام ، في مقرّ رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، وقد تكون لها جلسات استثنائية لتدارس المستجدات التي لا تحتمل التأخير.

وتصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء مجلة دورية محكمة تعنى بنشر البحوث الفقهية التي ناقشتها الهيئة ، وقراراتها الموافق عليها بالإجماع أو الأغلبية ، والدراسات الواردة على المجلة من الباحثين المستقلّين .



المبحث الثالث

نشأة فقه الموازنات، وحكم تعلمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة فقه الموازنات.

من المتقرر ما يحمله فقه الموازنات من مكانة عالية في الشريعة ، وإن كان التاريخ لهذا النوع لم يحظ بعناية من المهتمين بدراسة التاريخ الإسلامي ، ويمكن إرجاع ذلك لسببين :

الأول : غياب التصور الدقيق لهذا العلم خاصة ؛ إذ أنه ظهر مختلطا بعلمي المقاصد الشريعة ، وأصول الفقه على تفاوت بينهما .

الثاني : عدم ظهور مؤلفات واضحة المعلم متميزة باسمه ، وبتحديده عن نظائره .

ومن هنا يجد الباحث العناء في تحديد الفترة الزمنية التي أظهرت قواعده في المؤلفات، لكن ظهر لي بعد التأمل والبحث بأن فقه الموازنات مر على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : من ظهور الإسلام ،وهي مرحلة النشوء إلى حين تدوين الكتب.

المرحلة الثانية : أشهر من كان له دور بارز في فقه الموازنات من زمن التدوين إلى الشاطبي .

المرحلة الثالثة : ما بعد الشاطبي إلى هذا العصر.

وأما المرحلة الأولى : فإن القرآن والسنة احتويا على طائفة كثيرة من جلب المصالح ودفع المفاسد ، بل هما أصلا جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فكان لهما دور واضح في مسيرة فقه الموازنات وتجليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(١).

فقد بين سبحانه في الآية أن المفاسد ليست على درجة واحدة ، وأن مفسدة الكفر بالله والصد عن سبيله وإخراج المؤمنين من مكة أكبر وأعظم و أشد من مفسدة القتال في الأشهر الحرم.

وتارة يوازن القرآن الكريم بطريقة السؤال الإنكاري كما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢).

ففي الآيتين ينكر الله سبحانه على من توهموا أن تقديم بعض الخدمات لبيت الله الحرام ولحجاجه ، يمكن أن يعدل الجهاد بالنفس والمال ، والهجرة في سبيل الله.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) سورة التوبة ،الآية١٩.

فتقرر أن هذه الأعمال الجهادية أعظم درجة من خدمة بيت الله الحرام وحجاجه مع أن كلا العملين من الأعمال الشرعية ، فبين الله -سبحانه وتعالى- أنهما متفاوتان في المراتب بحسب ما تجلبه من مصالح وما تدفعه من مفاسد.

وتارة يعرض القرآن الموازنة ويبين أسباب الترجيح كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(١).

وتارة ببيان المرجوح ، ثم التعقيب عليه بما يظهر فساده كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٢).

وتارة يعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح(٣).

من ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٥).

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٧.

(٢) سورة الجاثية، الآية ٢١.

(٣) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام، ص ٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

(٥) سورة فصلت ، الآية٣٤.

إلى غير ذلك مما هو في غاية الوضوح لمن قرأ كتاب الله -سبحانه وتعالى-.

وأما السنة:

فقد كان النبي -ﷺ- يبين لأصحابه علو درجات بعض الأعمال، كقوله ﷺ :(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[١].

بين النبي -ﷺ -أن صلاة الجماعة ليست كصلاة الفذ في الثواب ، إذ صلاة الجماعة تزيد في ثوابها عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

مما يقرر أن المصالح تتفاوت في درجات الثواب ،وأن الشرع يسعى لما فيه مصلحة العبد من كثرة الثواب .

وتارة بالموازنة بين المصالح وترجيح ما فيه مصلحة أعظم في الدخول في الإسلام كما في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[٢]،وذلك لما أستأذن الرسول -ﷺ- في قتل عبدالله بن أبيّ بن سلول .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة، ج ١ ص١٣١ ، برقم ٦٤٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة ،ج ١ ص٤٥٠ ، برقم ٢٤٩، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه .

وتارة بالموازنة بين المفاسد ودرء ما سيؤدي إلى مفسدة أعظم، كما في تركه-ﷺ - إعادة بناء الكعبة فقال ﷺ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)[1].

وتارة بالموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض فيدرأ الشرع أعظمهما بأقلهما، كما في بول الأعرابي في المسجد حيث تناوله أصحابه- رضي الله عنهم- فقال لهم رسول الله- ﷺ-: (دعوه وَهَرِيقُوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين)[2].

ثم جاء عهد الصحابة رضى الله عنهم فكان فيهم فقه الموازنات ظاهرا جليا؛ لما لهم من عمق علم بالمصالح وأسبابها والمفاسد وتقليلها ،وللحاجة إلى بيان أحكام الشريعة في العديد من النوازل ، والحوادث التي ظهرت بموجب اتساع رقعة الإسلام ، بل كان حاضرا عندهم في أول حادثة تحصل دون استشارت رسول الله – ﷺ- وذلك بعد وفاة النبي –ﷺ- مباشرة[3] حين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب :الحج ، باب :فضل مكة وبنيانها ،ج ٢ ص١٤٧ ، برقم ١٥٨٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ،ج ٢ ص٩٦٩ ، برقم ١٣٣٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سيأتي مزيد بيان في الفصل الثالث عند مطلب : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بقول الصحابي.

مواجهة أبي بكر رضى الله عنه مع مانعي الزكاة فقال:(والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)[١]، فقد وازن الصديق – رضى الله عنه– بين مصلحتين ، فقدم مصلحة حماية الدين على حماية مصلحة الأنفس[٢].

وهذا الفاروق –رضى الله عنه –مواقفه حافلة بكثرة من هذا النوع من الفقه، ومن ذلك: درؤه لحد السرقة في عام المجاعة ولما في عام المجاعة من اضطرار المحتاجين، إذ إن ترك إقامة الحد مفسدة ولكن لما كان الحد مع وجود الشبهة مفسدة عظمى عدل عن ذلك[٣].

وكذلك نظرته في المصلحة التي من أجلها ينتهي شارب الخمر عما يفعله، ولذلك لما رأى من انهماك بعض الناس في الخمر وتحاقرهم العقوبة فجعل جلد شاربه ثمانين.

وهكذا أعمل عثمان بن عفان–رضي الله عنه– فقه الموازنات عندما أمر

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب :الزكاة ، ج٢ص٩٣ ، برقم ١٥٥٦ ،وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ج ٥ ص٧١٧ ، برقم ٢٦٠٧ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأصله في البخاري ومسلم .

(٢) انظر : بحثا بعنوان: " منهج الصحابة –رضى الله عنهم– وسائر السلف في فقه الموازنات " مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، للدكتور عبدالرحمن السديس ، ص ٢١٠٧.

(٣) انظر: بحثا بعنوان " عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفقه الموازنات نماذج تطبيقية" بحث مقدم لمؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " للدكتور محمد الحفناوي، ص ٦١٧ –٦١٨.

بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها ثم بيعها، وإذا ظهر صاحبها أعطى ثمنها بعد ما كانت في عهد الرسول والشيخين من بعده على ما قاله الرسول- ﷺ-لما سئل عنها -: (ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[١] .

ولم يكن عثمان ليخالف رسول الله -ﷺ-، لكنه رأى أن الزمن تغير فغلب جانب المصلحة العظمى والحفاظ عليها لأصحابها عن مفسدة فقدها .

إلى غير ذلك من الوقائع التي ظهرت فيه تطبيقات الصحابة - رضى الله عنهم - لفقه الموازنات.

ثم جاء عصر التابعين الذين خالطوا الصحابة- رضوان الله عليهم- وورثوا منهم العلم من فتاوى واجتهادات وأقضية ، فساروا على ما سار عليهم مشايخهم، ومن ذلك : ما روي عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه كان يقول : (إن أحكام الله تعالى لها غايات ، هي حكم ومصالح راجعة إلينا) .

ومن تطبيقاتهم ما جاء : أن بلالا بن عبدالله بن عمر بن الخطاب-رضى الله عنهم- أقسم على أنه لن يأذن للنساء بالذهاب إلى المساجد[٢]، لما يترتب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة ، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ج ٣ ص١٢٤ ، برقم ٢٤٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :اللقطة ، ج ٣ص١٣٤٦، برقم ١٧٢٢.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ، ج١ ص٣٢٧ ، برقم ٤٤٢ ، ونصه أن ابن عمر ذكر قول =

على خروجهن من مفاسد؛ نظرا لتغير الزمان وحماية لأعراض النساء من الاعتداء(١)، ولما جاءت عصور تابعي التابعين والأئمة الأربعة كان فقه الموازنات ملازما لفتاواهم وظاهرا في فقههم ، ومما يذكر عن الأمام مالك(٢) -رحمه الله- تقديمه لحفظ الدين على مفسدة النفس في شأن الساحر قوله : " الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢] فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه "(٣) .

=

رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا. قال فزبره ابن عمر وقال: " أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول: لا ندعهن " .

(١) للاستزادة راجع : بحثا بعنوان " منهج الصحابة- رضى الله عنهم- وسائر السلف في فقه الموازنات "، للدكتور عبدالرحمن السديس ، وبحثا بعنوان " عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفقه الموازنات نماذج تطبيقية"، للدكتور محمد الحفناوي ،وبحثا بعنوان " منهج فقه الموازنات وتطبيقاته في عصر الخلفاء الراشدين" ، الدكتور علي عثمان شحاته ، كلها مقدمة لأبحاث مؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ".

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٩٣هـ على ما صححه الذهبي ، وتوفى سنة ١٧٩هـ. من مؤلفاته : (الموطأ) ، وله رسائل أخرى

انظر : (وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٧).

(٣) الموطأ ٢/ ٨٧١.

وجاء عن الإمام الشافعي -رحمه الله – حين تطبيقه لدرء مفسدة النفس : " فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض"(١)، إلى غير ذلك مما هو واضح في كتب الأئمة.

وأما المرحلة الثانية: أشهر من كان له دور بارز في فقه الموازنات من زمن التدوين إلى الشاطبي.

والذي دعاني للاقتصار على ذلك عدة أسباب :

أ- كثرة التطبيقات الفقهية من العلماء في كتب الفتاوى وكتب الفقه لهذا العلم ما بين مصرح ومنبه ومشير يتحتم علي قراءة كل هذه الكتب ، وهذا أمر في غاية الصعوبة .

ب- كثرة المؤلفات الأصولية .

ت- أن الكلام عن فقه الموازنات جزء من مقاصد الشريعة ، وقد تكلم كثير من الباحثين عن تاريخ المقاصد فعدلت عن التكرار، جاعلا الكلام في جزء منه.

وأنبه على أنه لا يمكن تحديد أول من تكلّم في المصالح والمفاسد إلا بقراءة جميع ما كتبه العلماء في ذلك الحين(٢) خاصة أن فقه الموازنات له كلمات

---

(١) الأم ٣/ ٦٥٢.

(٢) وقد ذكر الدكتور حسن الدوسي في بحث له بعنوان : " منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي =

مترادفة عند بعض العلماء كالمقاصد والغاية والمصالح والمفاسد والغرض[(١)]، فهذا والأسباب السابقة مما جعلني أخص بعض الأعلام بالذكر ؛ لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال فقه الموازنات؛ ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر ، ومن هؤلاء:

الأول : العز بن عبد السلام وفقه الموازنات.

قد تكلم غير واحد عن جانب المصالح والمفاسد قبل العز بن عبدالسلام، لكن للعز إحاطة ودراية بهذا الجانب، بل تعد شهرته مرتبطة بالمصالح والمفاسد ، حتى إنه –رحمه الله– جعل جميع الدين مرده في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي وإن كانت قاعدة واحدة إلا إن خطرها وعدم ضبطها يتجاوز مئات القواعد مما يتفرع عنها، وقد بين في كتبه حقيقة المصالح والمفاسد وتقسيمهما وترتيبهما إلى غير ذلك، وأقواله في هذا الجانب كثيرة، ومن أشهر

=

" أن أول من أهتم بفقه الموازنات هو الإمام الغزالي ، قلت :وهذا غير صحيح كما سبق بيانه، ولأن الجويني قد ذكر في كتابه البرهان جانبا من المصالح والمفاسد.

(١) ولفظة " الغرض " نبه ابن تيمية على خطئها بقوله " وأما لفظ الغرض فالمعتزلة تصرح به وهم من القائلين بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–. وأما الفقهاء ونحوهم فهذا اللفظ يشعر عندهم بنوع من النقص: إما ظلم وإما حاجة، فإن كثيرا من الناس إذا قال: فلان له غرض في هذا، أو فعل هذا لغرضه، أرادوا أنه فعله لهواه ومراده المذموم، والله منزه عن ذلك. فعبر أهل السنة بلفظ الحكمة والرحمة والإرادة ونحو ذلك مما جاء به النص وطائفة من المثبتين للقدر من المعتزلة يعبرون بلفظ الغرض أيضا، ويقولون: إنه يفعل لغرض، كما يوجد ذلك في كلام طائفة من المنتسبين إلى السنة " ، انظر: منهاج السنة النبوية ١/ ٤٥٥.

آثاره كتابه " قواعد الأحكام في إصلاح الأنـام "[١]، فـإن هـذا الكتـاب يعـد مصدرا أصليا في فقه الموازنات ، وقد أوضح- رحمه الله- قصده لهذا الكتـاب بقوله : "الغرض بوضع هـذا الكتـاب بيـان مـصالح الطاعـات والمعـاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليـسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عـلى بعـض، وما يدخل تحت اكتساب العبيـد دون مـا لا قـدرة لهـم عليـه ولا سـبيل لهـم إليه"[٢].

ومن آثاره كذلك التي اعتنت بهذا الجانب كتابـه: " الفوائـد في اختـصار المقاصد" ، ويمكن جعل ما جاء عنه في هذين الكتابين على قسمين مجملين مما يخص موضوعنا :

القسم الأول : القواعد العامة للمصالح والمفاسد ، فقـد ذكـر تأصـيلات وقواعد كثيرة ، منها:

أ- قوله "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالـشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلـة الـشرع وهـي الكتـاب والـسنة والإجمـاع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

---

(١) هذا الاسم الصحيح الذي توصل إليه محققو الكتاب في طبعة دار القلم .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٠.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"(١).

ب- وقال : "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤] ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"(٢).

ت- وقال : "تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وَجُلٍّ، وَكُثْرٍ وَقُلٍّ ، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه"(٣)، والأمثلة على ذلك كثيرة اكتفيت بما سبق.

القسم الثاني : قواعد وتأصيلات في تعارض وتزاحم المصالح والمفاسد ، ومنها :

أ-"إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧] ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ١٨] "(٤).

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ١١.

(٣) المصدر السابق ١/ ٥٧.

(٤) المصدر السابق ١/ ٦٣.

ب-"إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"(١).

ت-"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] . حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"(٢).

الثاني : شيخ الاسلام ابن تيمية وفقه الموازنات.

إن الناظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- يجد قوة في معرفته بجانب فقه الموازنات ، مع ما يتميز به من اعتبار الكتاب والسنة أساسا تنظيريا في التأصيل العلمي ، وقد ظهر في تقريراته لفقه الموازنات، وفي اختياراته الفقهية ظهورا واضحا، وإن من العجب أنك لا تجد له مؤلفا في هذا النوع من الفقه ، أو من تصدى لإظهار هذا الجانب بكتابة علمية موسعة(٣)، فمن

---

(١) المصدر السابق ١/ ٩٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٩٨.

(٣) يوجد بعض البحوث المختصرة: كبحث الدكتور أيمن حمزة إبراهيم بعنوان: "فقه الموازنات
=

تقريراته :

أولا: من جهة إثباته-رحمه الله- لفقه الموازنات وتأصيله لذلك فقد قال: في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [(١)]،" يقول -سبحانه وتعالى- وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"[(٢)].

١- عدّ -رحمه الله - الجهل بفقه الموازنات مفضياً إلى الاضطراب فقال -رحمه الله- : "وهذا الباب باب تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير"[(٣)].

٢- من اختياراته التي ظهرت في فروعه الفقهية قوله: " فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس"[(٤)].

=

عند شيخ الإسلام" في قرابة ٣٠ صفحة ، وغيرها وهي قليلة لإبراز علمه وتأصيله في هذا الجانب.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١٣.

(٣) المصدر السابق ٢٤/ ١٩٩.

(٤) المصدر السابق ٢٨/ ٢١٢.

وكلام الإمام -رحمه الله -كثير متناثر، وحق أن يخرج في رسالة علمية تظهِر علمه في هذا الجانب، وتشفي صدور المتعطشين لعلمه.

الثالث : الشاطبي وفقه الموازنات.

كان الشاطبي معاصرا لشيخ الإسلام -رحمهما الله - ولكنه كان في جهة المغرب ،وقد أظهر اهتمامه في كتابه الفذ " الموافقات " حتى قيل عنه : " لا ند له في بابه" ، وحرص العلماء على كلامه لما يتميز به من قوة استقراءه، ولذلك أظهر الباحثون تأصيله لعلم المقاصد ،وبينوها في عدة كتب[(١)]، وسأذكر بعض العبارات المختصة بموضوعنا لئلا أكرر ما ذكروه ، فمن ذلك :

أولا : قال –رحمه الله– في تعارض النفس مع المال:"إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى"[(٢)].

ثانيا : ذكره لبعض قواعد فقه الموازنات العامة: "فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما"[(٣)].

ثالثا : بيَّن أن الموازن لا بد له عند الترجيح النظر في مآلات الأفعال بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[(٤)].

---

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ،وكتاب : الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي.

(٢) الموافقات ٢/ ٦٤.

(٣) المصدر السابق ٥/ ٢٦٦.

(٤) المصدر السابق ٥ / ١٧٧.

إلى غير ذلك مما ذكره – رحمه الله-.

ويمكن وضع موازنة بين الأئمة الثلاثة في إظهار جانب فقه الموازنات والاهتمام فيه من خلال كتبهم ومما سبق في عدة نقاط[١]:

أ- إن العز بن عبد السلام –رحمه الله-يعتبر أول من أظهر فقه الموازنات بصورة واضحة مع التطبيقات على ذلك في كتاب مستقل، إلا أنه لم يبلغ مثل ما بلغ الشاطبي وابن تيمية-رحمهما الله- في أسرار الشريعة ومقاصدها، ولم يبلغ ما بلغه ابن تيمية في جهة التفاضل والتفضيل(فقه الأولويات).

ب- أن ابن تيمية ترك مادة متناثرة في مؤلفاته –تأصيلية وتطبيقية- لا تقل نفاسة عن الشاطبي إلا أنها غير مرتبة.

ت- لم يكن للشاطبي اهتمام في جهة التفاضل والتفضيل بين الأشخاص والأزمنة والأعمال، كما للعز بن عبدالسلام وابن تيمية –رحم الله الجميع.

وأما المرحلة الثالثة : ما بعد الشاطبي إلى هذا العصر.

فقد قلّ التأليف فيها وإن كان الكلام متناثرا في كتب الأصول ، وبعضها في كتب تحمل الجانب المقاصدي ؛ ككتاب: "مقاصد الشريعة" للطاهر بن عاشور ولم يظهر التميز باسم فقه الموازنات حتى كتب الدكتور يوسف القرضاوي كتابه: "أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة" وبين فيه المراد بفقه الموازنات بقوله:" فنعني به جملة أمور:

---

(١) انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه ،لأبي الفضل عبدالسلام بن محمد، ص٣٠٩.

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى، الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة"[١].

ثم أردفه بكتاب: " فقه الأولويات" وبين فيه الفرق بينه وبين فقه الموازنات والعلاقة بينهما.

ثم ظهرت الاهتمامات بعد ذلك عند عدد من الباحثين منهم : الدكتور عبدالله يحيى الكمالي، فأخرج سلسلة في فقه الموازنات.

ومنهم الباحث: ناجي السويد، فقد كتب رسالة علمية بعنوان:" فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق".

وكتب الدكتور عبد المجيد السوسوة كتابا بعنوان :" منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ".

ثم خرجت الأبحاث التي كتبت لمؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " التي أقامته جامعة أم القرى ممثلة "بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية " في الفترة ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤هـ.

وغير ذلك من الأبحاث التي حملت اسم فقه الموازنات.



(١) ص٢١.

المطلب الثاني : حكم تعلم فقه الموازنات :

لما كان علم فقه الموازنات من العلوم الشرعية التي تشملها نصوص الوحيين احتيج لمعرفة حكمه من حيث التفصيل؛ لأن ثمت عالماً ومقلداً، ولا يمكن جعل حكمهما سواء، وقبل الكلام عن حكم تعلمه نعلم علم اليقين أن هذا النوع من الفقه منفطر في الأجساد، حينئذ نعلم أن هناك مصالح ومفاسد يشترك في معرفتها الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما[١]، وعليه فإن كل من أقدم على مسألة يترتب عليها مصالح ومفاسد يجب عليه أن يتعلم قواعد فقه المصالح والمفاسد، فمثلا من يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يكون مستحضرا لذلك الفقه، وكذلك من كان مشتغلا بالسياسة وغير ذلك، فتبين أن تعلم فقه الموازنات يختلف باختلاف الأشخاص والأصول ويختلف باختلاف كمية التعلم.

لكن من حيث الأصل العام فإن تعلم فقه الموازنات من فروض الكفايات التي يجب على الأمة إقامتها، والسعي في تجهيز طائفة من الأمة ليتفقهوا في الدين الذي يصل بهم إلى درجة الاجتهاد .

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٨.

وقد يصل إلى درجة الوجوب، وهذا لمن تفوق نفسه إلى مراتب الاجتهاد؛ لأن هذه الدرجة لا تحصل إلا لمن كان فاهما مقاصد الشريعة على كمالها.

يقول الشاطبي – رحمه الله – : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.."[1]،وهذا الشرط قد قرره جماعة من العلماء[2].



(١) الموافقات ٥/ ٤١.

(٢) انظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ،ص ٣٦٩-٣٧٨، فقد نقل عن السبكي الابن والده وعن التبريزي وعن الشافعي والقرافي وغيرهم قولهم باشتراط فهم المقاصد، وبين خطأ الشيخ عبدالله دراز الذي قال فيه بأنه :"لم نر من الأصوليين من ذَكَر هذا الشرط الذي جعله الأول"، انظر: الموافقات ٥/ ٤١.

المبحث الرابع

منهج دراسة فقه الموازنات ، وأسباب الخطأ فيها ، وحكم الإنكار عليها

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد :

إن دراسة فقه الموازنات أمر صعب المرام ومتشعب الطرق ؛ إذ المصالح والمفاسد عامتها تكون إضافية لا حقيقية- أي - أنها منافع أو مضار في حال دون حال، ولشخص دون شخص ،ووقت دون وقت [(١)]، وكذلك نجد دراسة المسألة من فقه الموازنات مرتبطة بعدة جهات لا يغني بعضها عن بعض ، فلربما لو أهمل الموازن طرفا منها لأدى ذلك لاختلال بإطلاق ، وعدم إصابة الحق، بل قد يفسد أكثر مما يصلح ،ومن هنا كان باب التعارض واسعا ومتشعبا جدا [(٢)]، وهذا يجعل الحكم فيه دقيقا ويعظم إذا كان توقيعا عن رب العالمين ، خاصة في كثرة النوازل والمستجدات الخالية عن دليل صريح، من أجل ذلك كان لابدّ له من صراط مستقيم ومنهج قويم يضبط الموازن؛ حفظا لمقام الشريعة، وحمايةً من عبث الجهلة الأدعياء والمتجرئين على دين الله ، خاصة في هذه الأيام التي " خرق – فيها- السياج، وهان على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا أدري"[(٣)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر :الموافقات ٢/ ٦٥.

(٢)انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٩٥.

المطلب الأول : منهج دراسة فقه الموازنات :

من المتقرر أن الشريعة أوضحت الطريقة الصحيحة في دراسة المسائل الشرعية ، كما جاء ذلك مفصلا عندما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن فقال: (أرأيت إن عرض لك قضاءٌ كيف تقضي؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟). قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

وسار على ذلك الصحابة الكرام ، ومن بعدهم من التابعين، حتى زمن الأئمة المهديين، فأقاموا أقوالهم ومذاهبهم على اتباع الدليل، ونهوا عن اتباعهم إذا ظهر من النصوص ما يخالف أقوالهم ، يبين ذلك أبو إسحاق الشيرازي[2] – رحمه الله – بقوله: "واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ، ج ١ ص٢٦٧ ، برقم ١٧٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية ، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ، ج ٣ ص٣٠٣ ، برقم ٣٥٩٢ ، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي ج ٣ ص٦٠٨ ، برقم ١٣٢٧ .

قال البخاري في (التاريخ الكبير) : لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا مرسل، قال ابن القيم : " حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له " . إعلام الموقعين ١ / ١٥٤ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفِيروزأبادي ، عالم وفقيه شافعي ، ولد سنة٣٩٣هـ، وتوفى سنة ٤٧٦هـ ببغداد .

من مصنفاته : (المهذب في المذهب) ، و (اللمع وشرحها في أصول الفقه) ، و(النكت في الخلاف).

انظر : (وفيات الأعيان ١/ ٢٩ ، الوافي بالوفيات ٦/ ٤٢، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥- ٢١٧).

عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفردا أو مجتمعا علق الحكم عليه، وإن لم يجد عللا بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه، فإن لم يجد علل بالأشبه، وإن كان ممن يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه، فإن لم يجد في الحادثة دليلا يدله عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه "(١).

فهذا الطريق وإن كان هو الأصل في جميع المسائل الشرعية من حيث العموم، لكن يبقى هناك بعض الأنواع من المسائل يعتريها خصوصية من جهة ما يتعلق بها من معارضة عند المكلف بين الإقدام والإحجام، وما يترتب عليهما، ومن هنا يمكن تحديد دراسة مسائل فقه الموازنات بدقة وتفصيل ، وجعلها على فرعين متلازمين:

(١) اللمع في أصول الفقه ١/ ١٢٤.

الفرع الأول : ما يجب مراعاته قبل الموازنة.

الفرع الثاني : ما يجب مراعاته حال الموازنة.

فالأول : وهو- ما يجب مراعاته قبل الموازنة- على مراحل :

المرحلة الأولى :التأكد من وقوعها؛ لأن الأصل في الحكم على المسائل هو وقوعها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وباب الاجتهاد هو للحاجة التي تنزل بالمكلف التي يحتاج فيها إلى معرفة الحكم الشرعي، وإلا وقع في الخوض في مسائل الشريعة بغير علم ولا هدى، ويؤيد هذا ما جاء عن السلف من كراهية السؤال عما لم يقع، ومن ذلك:

أن رجلا جاء يوما إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- ، فسأله عن شيءٍ، فقال له: ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- يلعن من سأل عما لم يكن[1] .

لكن إذا كانت من المسائل التي لم تقع منصوصا عليها أو كان حصولها متوقعا عقلا ونحو ذلك فيستحب الإجابة، وفي ذلك يقول ابن القيم-رحمه الله- :" والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنةٍ عن رسول الله - ﷺ - أو أثرٌ عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثرٌ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادرٍ ولا مستبعدٍ وغرض السائل الإحاطة بعلمها

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا، ج ١ ص٢٤٢ ، برقم ١٢٣.

ليكون منها على بصيرةٍ إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[١].

المرحلة الثانية : التأكد من وجود تعارض بين المصالح بعضها مع بعض، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد.

فيبدأ بعرض المصالح والمفاسد على ميزان الشرع؛ لأن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها[٢]، فإنه قد يفتي بأمر يرى أن فيه مصلحة وهو في حقيقة الأمر مفسدة أو ضرّه أكبر من نفعه، ومن هنا يجب الإحاطة بضوابط المصلحة[٣]، فإن اتضح له بعد التحقق من المصالح أو المفاسد التي بين يديه، ووجد مثلا أن هناك مصالح متحققة في مقابل مصالح وهمية أو ملغاة ، كف عن الموازنة بين المصالح الحقيقية والموهومة أو المعتبرة والملغاة[٤].

فالبعض مثلاً يريد أن يطبق فقه الموازنات على الربا، ويقول لا يمكن للاقتصاد أن يقوم من غير الربا ، والآخر يزعم أن عدم الاختلاط يساهم في التخلف الاجتماعي، وأنه يجلب العقد النفسية والرهبة عند الشباب والفتيات ،

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠ ،وسياتي مزيد تفصيل في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) انظر : الموافقات ١/ ٥٣٧.

(٣) وسيأتي لها ذكر في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٤) انظر : تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي، ص ١٠٥.

ومن نظر إلى هذه المصالح المزعومة لم يجدها مصالح حقيقية، إنما هي أوهام تخيلوها مصالح .

وكذلك يجب عليه أن يتأمل وينظر في الأسماء دون المعاني كي يتصورها على حقائقها وماهيّاتها، فإن ترك ذلك يوقع في الخطأ ، خاصة عند اعتبار المصالح أو المفاسد في تأصيلها.

يقول الطاهر بن عاشور-رحمه الله- : " لا يعوزك أن تعلم هنا أن مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها ، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوال والأوصاف والأفعال من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا ، أو فسادا وضرا، قويين أو ضعيفين، فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه....وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة التشريع وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنها طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع "[1].

وأما الفرع الثاني: ما يجب مراعاته حال الموازنة وإصدارها ، فعلى مراحل :

المرحلة الأولى : الجمع بين جميع المصالح أو درء جميع المفاسد أو جلب المصالح ودرء المفاسد .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٠٥ ، ط: الشركة التونسية عام ١٩٧٨ م.

فيجتهد في البحث عن الجمع قدر الإمكان والجري على سنن النظر المعهود، فقد يجد الحكم منصوصا عليه أو قريبا منه، أو يتوهم أن المصالح أو المفاسد متعارضة، فلا بد من الجمع بينها ، لأن العمل بالمصالح كلها أولى من إلغاء أحدهما أو ترجيح الآخر ، فالأصل أن يقيم كل المصالح ، ولا يحق له أن يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها عليها ما لم تكن المصلحتان متعارضتين عند المكلف، ولم يمكن الجمع بينهما ، فرب مصلحة يظنها الموازن صغيرة أو قليلة فيكون فيها خير كثير أو كبير ، إذ الترجيح بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد على خلاف الأصل؛ إذ هو استثناء بحالات الضرورة ونحوها[(١)].

قال ابن تيمية-رحمه الله- :" فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله لا ينهى عن منفعة راجحة، ولا يأذن في مفسدة راجحة؛ ولهذا من رخص من العلماء في شيء من الأشياء فإنما رخص فيه لاعتقاده أنه ينفع ولا يضر مضرة مقاومة للمنفعة، لا في الدين ولا في الدنيا "[(٢)].

المرحلة الثانية : المفاضلة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المصالح والمفاسد المتعارضة.

---

(١) انظر : تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، ص١٠٩ .

(٢) انظر : تحريم أقسام المعزِّمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة الخواتيم ، ابن تيمية، ص٢٣.

إنْ تأكد الموازِنُ من عدم إمكانية الجمع ، وأنها متعارضة ، وجب عليه معرفة مراتب المصالح والمفاسد ، والحق والباطل ، وما يجب من ذلك وما لا يجب ، إذ المفاسد متفاوتة كما أن المصالح متفاوتة ، وانظر لقول النبي لما سئل – عليه الصلاة والسلام – أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: (إيمانٌ بالله ورسوله) قيل: ثمّ ماذا؟ قال: (جهادٌ في سبيل الله) قيل: ثمّ ماذا؟ قال: (حجٌّ مبرورٌ)(١).

جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه(٢)

قال العز بن عبدالسلام–رحمه الله– : " فمن وفقه الله للوقوف على تَرَتُّبِ المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها"(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب : فضل الحج المبرور ،ج٢ ص١٣٣ ،برقم ١٥١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الإيمان ، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج١ ص٨٨ ، برقم ٨٣.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٥٤.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٥٤.

فيقدم الفرض على المندوب ،والمندوب على المباح ، ويدرأ المحرم بارتكاب المكروه، وهكذا كما سيأتي تفصيله من القواعد المذكورة في الفصل الثاني .

ثم ينظر في جهة رتب المقاصد، فيقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني.

ويقلب نظره في الكليات الخمسة – الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال – والترجيح بين هذه الكليات لا يجري إلا عند التكافؤ بينها في رتبة المصلحة كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين أو تكونا حاجيتين أو تكونا تحسينيتين ، أما إذا تفاوت الكليان المتعارضان في رتبة المصلحة التي يحققها كل واحد منهما فإنه يقدم أعلى المصلحتين رتبة وليس أعلاهما نوعا ، فالاعتبار أولا للرتب فإذا تساوى المتعارضان فيها انتقل إلى النظر في الترجيح بحسب أعلاها نوعا.

فمثلا: لو تعارضت مصلحة ضرورية متعلقة بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس تّقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، ولو تعارضت مصلحة الدين الحاجية مع مصلحة النفس الضرورية تقدم مصلحة النفس لأنها في كلي أعلى ، وعليه فَقِسْ.

وعلى الموازِن كذلك أن يراجع المصالح والمفاسد من جهة العموم والخصوص ، والكبرى والصغرى ، والدوام وعدمه، فإن استوتْ نَظَرَ في جهة المصالح أو المفاسد المتحققة، فقدم المصلحة ودرأ المفسدة على المصالح أو المفاسد المرجوحة والمتوهمة .

ولكل زمان ومكان ظروفه وأولوياته[(١)].

ولكن ينبه لأمر وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل سواء من جهة الوقت أو الزمان أو المكان.

ومثال ذلك: أن يكون العمل المفضول مشروعا له بخصوص هذا الموطن كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها والأذكار الموظفة بأوقاتها تكون أفضل من قراءة القرآن في هذا الموطن مع أن قراءة القرآن أفضل الذكر.

المرحلة الثالثة: أن ينظر في أحوال الناس وأعرافهم من حال الشخص ومكانه وحال الزمان .

فيجب أن يحيط بأصناف المخاطبين وأعيانهم ليأمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله، ويُنهى عما ينفع نهيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه[(٢)]، ولاختلافها في الأمكنة والأزمنة، وهو ما يسمى (بفقه الواقع)، فإن من الناس الرجل وهو ليس كالمرأة ، ومنهم الصحيح وهو ليس كالسقيم ، ومنهم المقيم وهو ليس كالمسافر، والأحوال منها ما يكفي فيه التهيئة الظاهرة المتمثلة في قبول المحل للأوصاف المقررة في الحكم الكلي ، ومنها ما يحتاج إلى نظر خاص أدق وأعلى، ويدل على هذا الأصل ما قاله رسول الله – ﷺ – لأبي ذر–رضى الله عنه–:

---

(١) انظر : تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، ص ١١٠-١١١.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٤٣٤.

(يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيمٍ)(١).

فقد نبه النبي -ﷺ- أبا ذر – رضى الله عنه- بهذا الحكم؛ لأنه رجل ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال مع عظيم دينه وفضله.

لذلك يقول ابن القيم- رحمه الله -: " لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(٢).

فحينئذ ليس كل ما كان مصلحة في زمان يكون مصلحة في زمان آخر ، إذ مصالح الناس تختلف ، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان ومفسدة في غيره ، وليست الأزمنة متساوية(٣).

ولذلك حين وجد عمر رضى الله عنه أن بعض الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه، فرأى أن المصلحة للناس في زمانه تغيرت عما كان عليه عهد النبي – ﷺ – وعهد الصديق –رضى الله عنه–(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة ، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج٣ ص١٤٥٧ ، برقم ١٨٢٦.

(٢)انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨.

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن برهان ، ١/ ٧٥ ، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.

(٤)انظر : إعلام الموقعين ٣/ ٣٦ .

المرحلة الرابعة : مراعاة مآلات الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها ، فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بهم ، وذلك حتى: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)(١) .

يقول الشاطبي -رحمه الله -:" النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(٢)، ولا يعني النظر في مآلات الأفعال عند الفتيا أن يُعْمِل استحسانه العقلي مجردا عن النصوص الشرعية(٣) .

المرحلة الخامسة: الاستشارة .

فعليه إذا لم يتبين له الأمر أن يطلب الرأي من الآخرين ليتوصل للحق ، وقد جاء هذا الأصل مقررا في كتاب الله بصيغة الأمر بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (٤)، وجاء كذلك وصفا للمؤمنين وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٥) .

وهذا ما طبقه رسول الله- ﷺ- على نفسه وتصرفاته العامة فيما سوى الوحي ، فقد استشار أصحابه في مواقف عديدة : كيوم بدر والخندق(٦) .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموافقات ٥/ ١٧٧ .

(٣) انظر :منهاج النبوة ٥/ ٨٣.

(٤) سورة ال عمران ، الآية ١٥٩.

(٥) سورة الشورى ، الآية ٣٨.

(٦)انظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٧ ، الرحيق المختوم، ص ٢٧٧ .

فإن كان النبي - ﷺ - شاور أصحابه وأمره ربه بمشورتهم فغيره من باب أولى .

قال ابن عطية[١] - رحمه الله - :" والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[٢].

وقال العز بن عبدالسلام - رحمه الله - :" ما علم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما الْتبس أمره ففيه المشاورة؛ فإن الله لم يجمع الصواب كله لواحد، ولذلك شرعت المشاورة؛ فإن الصواب قد يظهر لقوم وقد يغيب عن آخرين"[٣].

ولابد أن تكون الاستشارة لأهل الخبرة والاختصاص كل بحسبها ، ولذلك كان رسول الله -ﷺ- يستعمل خالد بن الوليد في الحرب منذ أسلم، ومازال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ،

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد ، مفسر فقيه ، ولد سنة ٤٨١هـ ، وتوفى سنة ٥٤٢هـ.
من مؤلفاته : (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، و (المجموع) في ذكر مروياته وأسماء شيوخه.
انظر : (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٥٧ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٨٢، طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٦٥).

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٥٣٤.

(٣) أحكام الجهاد وفضائله للعز، ص ٩٥ .

وهكذا في سائر الأمور[١]، ولذلك قال الله: ﴿ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾[٣].

ولا يجوز أن تكون الشورى في الأمور التي ورد فيها النص الشرعي لكيلا ينتهي الأمر لمخالفة الأحكام الشرعية ، إنما في الأمور التي لم يرد فيها نص أو النص يحتاج إلى تأمل واجتهاد[٤].

المرحلة السادسة : القرعة .

فإذا لم تترجح لدى الموازن إحدى المصلحتين أو المفسدتين على الأخرى، وتساوت بين يديه بعد أن طبق جميع المراحل والمعايير السابقة، فيجوز له أن يلجأ إلى القرعة ، يقول القرافي-رحمه الله- : " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار"[٥].

---

(١)انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٢٥٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٥٩.

(٣) سورة فاطر ، الآية ١٤.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣٧ ، وبحث بعنوان " فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية " مقدم لمؤتمر:" الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر"، ص١١١٠ .

(٥) الفروق ٤/ ١١١.

وهذا أصل مقرر في الشريعة والأدلة عليه كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[١].

ب- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[٢].

بين الله سبحانه في هذه الآيات جواز الاقتراع، فأما الأولى فأخبر الله سبحانه وتعالى عن فعل بني إسرائيل لما اقترعوا في كفالة مريم لما ألقوا أقلامهم وهى الأقداح[٣].

وأما الثانية فقد حكى الله سبحانه وتعالى عن يونس عليه السلام لما ركب السفينة فهال بهم البحر حتى اضطر أهل السفينة إلى تخفيف عدد ركابها فاستهموا – أي اقترعوا- على من يطرحونه من سفينتهم في البحر فكان يونس-عليه السلام- ممن خرج سهم إلقائه في البحر[٤].

ت- ما أخرجه مسلم: " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا"[٥].

(١) سورة آل عمران ، الآية ٤٤.

(٢) سورة الصافات.

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزئ ١/ ١٧٤.

(٤) انظر : التحرير والتنوير ٢٣/ ١٧٢-١٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركا له في عبد ، ج٣ ص١٢٨٨، برقم ١٦٦٨.

ففي الحديث دلالة واضحة على الاقتراع.

يقول العز بن عبدالسلام-رحمه الله- :" وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار "(١) ثم ضرب على ذلك الأمثلة.

وهذا التقرير تتابع عليه الباحثون الكاتبون في فقه الموازنات(٢) اعتمادا على نصوص الوحيين وكلام العلماء في ذلك، ويظهر لي- والعلم عند الله- أن هذا الكلام ليس على إطلاقه في كل الأحوال وذلك لأمرين :

أ- أن غير المضطر للموازنة له تركهما جميعا أخذا بقاعدة الاحتياط والتوقف في المسألة.

ب- أن القرعة لا تكون إلا إذا تعلقت المصلحتان بشخصين أو أكثر وتساوتا من كل وجه، فحينئذ يلجأ الموازن إلى القرعة ، كما دلت عليه الأدلة السابقة(٣)، وهو الذي يفهم من كلام العلماء، إذ ذكروا عبارة " الضغائن والأحقاد " ، وهذه تكون عادة بين الأشخاص.

أما لو كان وحده واضطر إلى أحدى الفعلين ولم يترجح عنده أحدهما فله الاختيار على فعل أحدهما كما يأتي بيانه في المرحلة السابعة :

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه ، ص٨٠ ، تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي، ص١١٩ .

(٣) انظر : هامش فقه الموازنات للسوسوة، ص ٤٣ -٤٤.

المرحلة السابعة : الاختيار.

فإن تساوت المصالح المتعارضة من كل وجه فللمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين فيحصلها ويهدر الأخرى[١]، وأما إذا تعارضت المفاسد لديه وكان مضطرا لفعل أحدهما فإنه يختار بينهما، أو يتوقف إن لم يكن مضطرا[٢]، وليس الاختيار لأجل ضيق الوقت كما فهمه البعض[٣]، إنما للتساوي.

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله- :" إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير "[٤].

وفي كل هذه المراحل يكون ملازما لسؤال ربه التوفيق والسداد، وأن يلهمه الصواب، فإنه موطن عصيب .

---

(١) انظر : المصدر السابق، ص ٤٣.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٩٣.

(٣) انظر : تأصيل فقه الموازنات للكمالي، ص ١١٩-١٢٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رساله دكتوراه ، ص٨٠.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٨٨.

المطلب الثاني : أسباب الخطأ في دراسة فقه الموازنات :

ولما كان فقه الموازنات من بين الأحكام الشرعية، والخطأ فيها عند التنظير أو التنزيل يسبب اختلافاً عظيماً في الدين، فقد تُقدم مصلحة غير معتبرة شرعا وتؤخّر أخرى يجب اعتبارها، فتفوت واجبات وترتكب محظورات، كان الاعتناء بأسباب الخطأ مُهمّاً جدّاً حتى يجتنبها، وسأخص الأخطاء التي تتعلق بفقه الموازنات؛ لأن الأخطاء التي تقع للناظر في المسائل الفقهية كثيرة، وقد ألف في ذلك كتب كثيرة في(أسباب اختلاف الفقهاء) [(١)]،وسيكون الكلام كالتتمة للمطلب السابق؛ إذ كل من يخالف في ما يجب مراعاته في منهج دراسة فقه الموازنات فسيقع في الخطأ، ويمكن أن أجملها فيما يأتي :

أولا : عدم العلم بالنص، أو الاقتصار على بعض الأدلة المتعلقة بالمسألة، وهذا قد يكون إما بجهل بثبوت النص أو الغفلة عن النص بالمسألة؛ مما يؤدي عند بعضهم بتقديم الرأي أو القياس واعتبار مصلحة هو يراها في حين أن هذه المصلحة خالفت النص.

من ذلك : ما جاء عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- لما سُئل عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به؟ هل هو إلا كالبيع ؟ [(٢)].

---

(١) انظر على سبيل المثال : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي.

(٢) أخرجه الطحاوي في" شرح معاني الآثار" ، كتاب : مناسك الحج ، باب : باب نكاح المحرم، ٢/ ٢٧٣ ، برقم : ٤٢٢٣ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٦٦ : " إسناده قوي ".

فأفتى أنس بن مالك - رضى الله عنه- بجواز نكاح المحرم قياسا على البيع ، وكأن النهي الوارد في نكاح المحرم لم يبلغه [(١)].

ثانيا : ضعف تصور المسألة وسوء فهمها، وهذا إما أن يكون بالنظر للألفاظ البعيدة عن زمن التشريع[(٢)]، وإما أن تكون المسألة ذات أجزاء متعددة بأوصاف معتبرة، أو تتعلق بوصف من الأوصاف غير المعتبرة أو يكون عدم التفريق بين المسائل المتماثلة في الصور المختلفة في الحكم .

قال ابن القيم-رحمه الله- :" فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل

---

(١) وهو قول رسول الله -ﷺ-: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» ، الذي أخرجه مسلم صحيحه ،ج٣ ص١٠٣٠ ، برقم (١٤٠٩).

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص ١٠٥.

الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام، وما دعي محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه، ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات،كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢ – ١١٣] "[١].

ثم ذكر ابن القيم–رحمه الله– مثالا يبين أهمية اعتبار المصالح وما يوقع في المفاسد عند عدم تصور المسائل ، وسأجعله يحكي لنا القصة لفائدتها، قال –رحمه الله–: " وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٧ .

وزي غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد. ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى"(١).

ثالثا : التقليل من شأن فقه الموازنات ، وتصوره أنه من أسباب تمييع الدين، فيلجأ إلى المبالغة في الاحتياط وانغلاق التفكير حتى يرى أنه لو تكلم لهذا لأدى به إلى القول على الله بغير علم ، وهذا يُعدُّ قصورا في العلم .

قال ابن تيمية-رحمه الله- :" فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع "(٢).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١٢.

رابعا : الجهل بمقاصد الشرع مما يؤدي إلى الغلط على الشريعة فيظن الظان أنها توجب الحرج والمشقة ويغفل أن مبناها وأساسَها هو اعتبار أعلى المصالحِ وأنَّ كلها رحمةٌ وعدل .

قال الجويني -رحمه الله- : "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(١) .

وقال الشاطبي -رحمه الله- عن الخطأ في الاجتهاد :" وأكثر ما يكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه"(٢) .

خامسا : الإفراط في اعتبار المصالح والغلو في إعمالها حتى أصبح فقه الموازنات مقدما على فقه النصوص ، بل وصل الأمر إلى أن تجعل المصلحة حاكمة على النص ، حتى قال قائلهم : بأن تنقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد! ليجتمع على الصلاة عدد أكبر.

وإذا كنا ندفع النزعات الظاهرية الجامدة ببيان أن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومراعاة العلل والحكم ، فإننا بحاجة لدفع النزعات العقلانية خاصة في هذا الزمان الذي شاع فيه التجرؤ على الشريعة برد الناس إلى قدسية النصوص وهيمنتها ، وبيان مطابقتها للعقل الصحيح، وأن أي مصلحة مناقضة للشريعة فهي موهومة، أو الذي حكم بمناقضتها قاصر في فهم الشريعة(٣) .

---

(١) البرهان ١/ ١٠١.

(٢) الموافقات ٥/ ١٣٥.

(٣) انظر : التجديد والمجددون في أصول الفقه ، عبدالسلام بن محمد عبدالكريم ، ص٥٠٢ - ٥٠٣.

ويمكن أن يرد هذا الإفراط في أهم الأسباب الآتية :

أ- ردة الفعل عن الجمود الظاهري .

ب- الهوى والعجلة إما لإخراج الفتوى في أقرب وقت حبا للظهور في وسائل الإعلام ، أو من أجل حزب وجماعة "بحيث تُتَّخذ تلك الأصول التي أصلوها طريقا إلى تسويغ فكر أو منهج مخصوص"[١] .

ت- حسن القصد كالغيرة على الشرع والذب عنها ليبرز صلاحيتها في كل مكان وزمان ، وهذا كمستخدم الأحاديث الضعيفة والموضوعة لوعظ الناس بها ، فسلامة النية غير كافية !.

سادسا : قصور آلة الموازِن، فإن القائم بأمر الموازنة لابد أن يكون من أهل الاجتهاد، وهذا الضابط له تفاصيل معروفة في مكانه، وقد بين العلماء الشروط التي يجب توفرها في المجتهد بوضوح، فلا زيادة على ما قالوه، فليس كل حافظ فقيها ولا كل ممارس للدعوة يجيز لنفسه عقد الموازنات، فقد تكون المسألة داخلةً في مدلول نص شرعي ، أو منصوص عليها ، وإما لعدم خبرته بفقه الموازنات فلا بد من ملكة لإدراك أصوله لينتبه لفروقه ومعاقده ، ولذلك قيل:" الفتيا دربة" ففقه النفس أهم المطالب وأنفس صفات علماء الشريعة ، ولا يحصل ذلك بحفظ الكتب .

قال العز بن عبد السلام-رحمه الله- :" فإن فهم نفس الشرع ... - و-

---

(١) التجديد والمجددون في أصول الفقه ،عبدالسلام عبدالكريم، ص ٥٠٨.

ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"[١].

سابعا : عدم معرفة مراتب المصالح ومراتب المفاسد، فإن أوامر الشرع ونواهيه ليست على مرتبة واحدة، فمنها القطعي ومنها الظني، ومنها العام ومنها الخاص، إلى غير ذلك ، إذ إن ذلك يقود لوضع المصالح أو المفاسد في غير محلها، فيترتب عليه مفاسد كبيرة.

ثامنا : المعاصي وعدم التوبة، قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٢] أي غطى على قلوبهم ما كسبوا من الذنوب، فطمس بصائرهم فصاروا لا يعرفون الرشد من الغي[٣].

قال ابن القيم –رحمه الله– عن المعاصي : " ومن عقوباتها: أنها تعمي بصيرة القلب، وتطمس نوره، وتَسُدُّ طرق العلم، وتحجب مواد الهداية.

وقد قال مالك للشافعي لما اجتمع به ورأى تلك المخايل: إني أرى الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية.

ولا يزال هذا النور يضعف ويضمحل، وظلام المعصية يقوى حتى يصير

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٨٩.

(٢) سورة المطففين ، الآية ١٤.

(٣) انظر : التسهيل لابن جزيء ٢/ ٤٦١.

القلب في مثل الليل البهيم، فكم من مهلك يسقط فيه ولا يبصر، كأعمى خرج بالليل في طريق ذات مهالك ومعاطب، فيا عزة السلامة ويا سرعة العطب"[١].

---

(١) الداء والدواء ،ص ١٨٧-١٨٨.

المطلب الثالث : حكم الإنكار[١] على المخالف[٢] في فقه الموازنات :

لما كان الرد على المخالف أصلا من أصول الشريعة ، حماية لجناب الدين ، وحفظا لمصالح العباد ، بيَّن العلماء –رحمهم الله– كيفية الإنكار على المخالف في المسائل الشرعية.

و المتأمل في تلك المسائل المختلف فيها الموجودة من العصور المتقدمة يجد أنها ليست على درجة واحدة بل بينها تفاوتٌ كبيرٌ[٣]، يمكن تقسيمه إلى قسمين:[٤]

القسم الأول : الخلاف المذموم.

---

(١) الإِنْكار لغةالاسْتِفْهَامُ عَمَّا يُنْكِرُه... والمُنْكَرُ مِنَ الأَمر: خِلَافُ المَعْرُوفِ، انظر : لسان العرب٥/ ٢٣٣.

واصطلاحا : "ضد العرفان ، وأصله أن يرد على القلب مالا يتصوره ، وذلك ضرب من الجهل"، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٦٥ ، وقد يستعمل ذلك فيمن ينكر باللسان ، وأساسه خروجه من القلب . وقد ينكر ما ليس في قلبه فيكون كذبا.

(٢) المخالف لغة : قال ابن فارس:("خَلَفَ" الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ .)، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠ ، وقال في السان : والخِلَافُ: المُضادّةُ ٩/ ٩٠

والخلاف اصطلاحا: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" ، التعريفات، ص ١٨٠، واتضح أن بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تطابقا، من حيث أن كلا منهما فيه عدم اتفاق.

(٣) ومن أهم أسباب التفاوت : إما حال المسألة أو حال الناظر في تلك المسألة.

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٦، اللمع في أصول الفقه ، ص١٢٩، البحر المحيط ٨/ ٢٨٢.

وهو الذى لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات البارئ عز اسمه، وهى تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف، ومن ذلك: فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل : الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك(١)، أو كان صادرا عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبطٌ في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله(٢) كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾(٣)،أو ممن قصر في اجتهاده ولم يعط الاجتهاد حقه فهو آثم (٤)، أو ورد في المسألة إجماع فإنه يحرم مخالفته ويجب اتباعه(٥)، هذا وأشباهه قد جاء ذمهم في كتاب الله إذ قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٦).

أي لا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر :الموافقات ٥/ ١٣١.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٤) انظر : الموافقات ٣/ ٢٨٦.

(٥) انظر : المسودة لآل ابن تيمية، ص ٣١٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٠٥ .

الذي لهم[١]، وقد دلّ على هذا الأصل نصوص كثيرة.

القسم الثاني : الخلاف السائغ.

وهو ما يكون في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي كالاختلاف في النوازل التي عدمت فيها النصوص الصريحة ، و مثل فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعانى الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مُسَوَّغ ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده[٢] وأن يكون الاجتهاد معتبراً شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد[٣].

من أمثلة ذلك : نفي وجوب الوتر ، وكوجوب الزكاة في مال الصبي[٤]، كتعارض مصلحة الواجب مع مفسدة المحرم.

وهذا وأمثاله يشمله قوله- ﷺ- : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجرٌ)[٥].

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٥/ ٦٦٢.

(٢) انظر :قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٦.

(٣) انظر :الموافقات ٥/ ١٣١.

(٤) انظر :البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج٩ ص١٠٨ ، برقم ٧٣٥٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٣ ص١٣٤٢، برقم ١٧١٦ .

إذا تقرر ما سبق فأقول وبالله التوفيق :

إن كان الخلاف فيما يسوغ فلا يخلو من قال هذه المسألة من أحد شخصين :

الأول : المجتهد وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد الكلي أو الجزئي.

فهذا الصنف إذا حصل بينهم خلاف أو قلد المقلد أحدا منهم فلا إنكار فيه[١]، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبينت له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرةٌ[٢]، لكن يجوز للناظر أن يضعف قول المخالف بشرط أن يشفع ذلك بالأدلة على صحة قوله وضعف قول المخالف، ويكون لسان حاله : قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب[٣]، وقد حصل مثل ذلك مع الصحابة،-رضوان الله عليهم- من ذلك :

أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال: عبد الله بن عباسٍ يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوبٍ، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنينٍ، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣ ، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ٢٨.

(٢) انظر :مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٨٠.

(٣) انظر :الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، حسن العصيمي، ص ١٠١ .

رأسه وهو محرمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسانٍ يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: «هكذا رأيته ﷺ يفعل»(١).

ولذلك قرر الأئمة قاعدة : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وهؤلاء بين الأجر والأجرين، وقد بيَّن ابن القيم -رحمه الله- حال هذا القسم بقوله: "وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضا عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد ، باب: الاغتسال للمحرم، ج٣ ص١٦،برقم ١٨٤٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ج٢ ص٨٦٤، برقم ١٢٠٥.

ولا تبديدا للشمل، فإن الصحابة- رضي الله عنهم- اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة"(١).

الثاني : المقلد وهو من يعمل بقول الغير من غير حجة (٢)، فإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه ولا لهم إنكاره(٣)، وإنما يجب عليهم سؤال أهل العلم وتقليدهم .

وإن كان من الخلاف المذموم ، فالتعامل معه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : التعامل مع القول بغض النظر عن قائله .

فهذا النوع من الخلاف يجب على أهل العلم إنكاره، وهذا مما اختص به العلماء وردوا فيه على أهل الأهواء وبينوا ضعفه، ويكون ذلك بالنصوص الشرعية التي تبين فساده(٤).

ولا يستحب فيه الخروج من الخلاف في هذه الحالة ،ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره(٥).

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٥١٦-٥١٧.

(٢) انظر :الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣.

(٤) انظر :جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر :مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٦٣.

القسم الثاني : التعامل مع قائله ، فلا يخلو من حالين[١]:

الحالة الأولى : أن يكون من أهل العلم المشهود لهم بجودة علمهم وحسن قصدهم واتباعهم لمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال والاستنباط، لكنه زل وعدل عن الصواب ، فيجب التثبت ، وعدم نشرها حتى لا يسقط العلماء من أعين الناس ، ولا يجوز تقليده في هذه الزلة[٢]،يقول الشاطبي-رحمه الله-: " فإن زلة العالم في علمه أو عمله -إذا لم تتعد لغيره- في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول، فصارت عند الاتباع عظيمة جدا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به"[٣].

وأما المعاملة معه في طريقة الإنكار : فيجب مناصحته بالطريقة المناسبة مما يجعله يرجع عن زلته ورد قوله وبيانه بالكتاب والسنة[٤]، ولا يعني ذلك عدم احترامه وأن يجعل غرضا للغيبة وطرح أقواله جملة وتنقّصه والوقيعة فيه إنما نسلك به مسلك الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم[٥].

---

(١) انظر :الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، حسن العصيمي ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر :الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٩٩ .

(٣) الموافقات ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر :جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤.

(٥)انظر : إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٨.

الحالة الثانية : أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من المتعالمين الأدعياء، فهؤلاء يجب الإنكار عليهم و مناصحتهم كما حصل لابن عباس- رضى الله عنه -مع الخوارج، قال البغوي[١]-رحمه الله-: " وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم"[٢]، وإن لم يرجعوا يجب كف شرهم بإقامة العقوبات والتعزيرات من الهجر والسجن على حسب حال المبتدع مع مقتضى المصالح والمفاسد، ولذلك يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيفٌ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر، توفى سنة ٥١٠هـ .

من مؤلفاته : (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (معالم التنزيل) في التفسير.

انظر : (وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦٠١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٩-٤٤٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٧٥-٨٠).

(٢) شرح السنة١/ ٢٢٧.

يتألف قوما ويهجر آخرين.....وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية، تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح"(١).

وهذا باب واسع قد تكلم فيه العلماء وكتبت فيه عدة بحوث (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦.

(٢) من ذلك : ما سطره ابن تيمية وابن القيم والشاطبي في كتبهم، ومن الكتب المتأخرة : كتاب: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي، وكتاب: حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي وغيرها.

المبحث الخامس

حقيقة المصالح، وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المصالح ،لغة واصطلاحا:

المصالح لغة : جمع مصلحة وأصلها كما يقول ابن فارس-رحمه الله- : " الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً. ويقال صَلَح بفتح اللام"[(١)].

والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى ، فهي على هذا الإطلاق إما مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، وإما اسم للواحدة من المصالح ، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع ، وقد تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع ، مجازا مرسلا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب[(٢)].

المصلحة اصطلاحا : لقد عرفت بعدة تعريفات ، منها :

أولا : عرفها الغزالي[(٣)]-رحمه الله- بقوله : " هي عبارة في الأصل عن

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣ ، وحكى ابنُ السكِّيت صلَحَ وصلُح. ويقال صَلَح صُلوحاً. قال:

وكيف بأطْرافي إِذا ما شتمتَني ***وما بعد شَتْم الوالِدَينِ صُلوحُ .

(٢) انظر : لسان العرب ٢/ ٥١٧ ،نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد، ص ٤ .

(٣) أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الإمام البحر الفقيه الشافعي ، توفى سنة ٥٠٥هـ.

له مؤلفات كثيرة منها : (شفاء العليل) في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول)، و(المنخول من علم الأصول) ،و (الوجيز) في فروع الشافعية.

=

جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"[١].

ثانيا : وعرفها العز بن عبدالسلام-رحمه الله- بقوله :" والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها"[٢].

ثالثا: هي :" الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينيا كان ذلك المقصود أو دنيويا "[٣].

واتضح من هذه التعاريف ما يأتي:

١ – إن المصلحة تشتمل على المحافظة على الكليات الخمس كما فهم من تعريف الغزالي.

٢- إن المصلحة قد تكون سببا ووسيلة للمصلحة نفسها، وهي ما تسمى

=

انظر : (وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦-٢١٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٢-٣٤٦ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢-٢٣).

(١) المستصفى ١/ ٤١٧.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٢.

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي، ص٥٣.

"بالمصالح المجازية " كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح[1] كما التعريف الثاني والثالث .

٣- إن المصلحة قد تكون من الأمور الحسية أو المعنوية، كما فهم ذلك من كلام العز.

٤- ويفهم من كلام الغزالي أن دفع الضر وهي المفسدة تعتبر من المصالح، وهذا صحيح؛ لأن الشارع الحكيم إذا نفاها لزم إثبات النفع لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما[2]،وكل منفعة قصدها الشارع فهي مصلحة.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٤.

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي، ص ٢٣٨.

المطلب الثاني : ضوابط المصالح :

إن من أهم ما ينبغي أن يُعتنى به الكلام عن ضوابط المصلحة وبخاصة لممارس الأحكام الشرعية ليهتدي بها إلى الحق ، و للخطر المترتب على التساهل فيها ، بل لا تجد مجتهدا فضلا عن غيره مرجِّحا مسألة إلا وهو يدعي أنه ذهب لتحقيق المصلحة.

ولما كانت الحوادث متجددة كانت المصالح لا حصر لها [(١)]، ومن هنا دخل قوم من بني جلدتنا يتكلمون بألسنتنا يظهرون المصالح في بعض مسائل الموازنات، وهو في الحقيقة باب ظاهره فيه الرحمة، وباطنه فيه العذاب .

وسبب كون المصالح لا تنحصر صعوبة الوقوف على مقاديرها وحدودها، وإنما تعرف تقريبا إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود[(٢)] فمثلا : المشاق المبيحة للتيمم كالخوف من شدة الظمأ ومن بطء البرء ولا ضابط لهما[(٣)] .

كما أن ضوابط المصالح تمكنه من فقه كثير من الفروع دون الجهد في تتبع جزئيات النصوص لوقوفه على مختلف الأدلة الكلية والجزئية[(٤)] .

من أجل ذلك كان لا بد لاعتبار المصالح من ضوابط تحدد أصله الكلي

---

(١)انظر : المنخول للغزالي، ص ٤٦٠.

(٢)انظر : قواعد الاحكام ١/ ٧.

(٣) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٠٠ .

(٤)انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص ١٢٧ .

من جهة ، وتربطها بالأدلة التفصيلية من جهة أخرى، ويمكن ذكرها بإجمال :

الضابط الأول : دخولها في مقاصد الشريعة.

فلا بد أن تكون المصلحة ملائمة لما قصده الشارع من حفظ الضروريات الخمس أمور : الدين، والنفس ، والعقل، والنسل، والمال، وحفظ وسائلها ، وإن لم يشهد دليل جزئي باعتبارها، وتنقسم درجات حفظها على حسب أهميتها في الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وفي ذلك يقول الغزالي -رحمه الله- :" فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شَرَّع، كما أن من استحسن فقد شَرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول"(١).

ويعرف دخولها في مقاصد الشريعة بعدة أمور :

أ- تحقيق الأصول الخمسة كالنكاح لحفظ النسل.

ب- عدم مخالفتها لهذه الأصول بما يلغيها أو ينقصها.

ت- عدم مخالفتها بطريق غير مباشر ، كأمثلة سوء القصد من الحيل ، وأنواع الذرائع، والرياء؛ لأن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع

---

(١) المستصفى ١/ ٤٣٠.

ذلك القصد آخذٌ في غير مشروعٍ حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمرٍ معلومٍ بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به[١].

الضابط الثاني : عدم معارضتها للأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

إذ معرفة المصالح تمت استنادا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمدلول لا يقوى على معارضة دليله[٢].

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله- :" ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها "[٣].

فحينئذ إذا وجدنا مصلحة معارضة للأدلة الصحيحة الصريحة اعتبرناها مصلحة ملغاة إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

وبناءً عليه ظهر خطأ قول بعضهم[٤] :" ليس كل مصلحة عارضت نصّا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فإنها تكون باطلة ، بل النص إن كان

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص ١٣٣ – ١٣٧، الموافقات ٣/ ٣٠ .

(٢) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص١٤١ -٢٥٩، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ١/ ١٤٨ -١٥٥.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٨.

(٤) وهو الدكتور إسماعيل محمد عبد الحميد .

قطعيا ، والمصلحة - أعني قطعية - فلا يمكن أبدا أن يكون هناك تعارض ، فالقطعيات لا تتعارض "[١].

والسؤال المهم في ذلك :هل يمكن تصور أن هناك مصلحة قطعية لا تكون معتمدة على النصوص الشرعية ؟!.

هذا لا يمكن، ولعل قائله اختلط عليه قول بعض الأصوليين بأنه "لا يتصور التعارض في القطعيات السمعية"[٢] فجعل يقيس المصلحة القطعية عليها.

يقول مصطفى الزرقا[٣]-رحمه الله- :" فإذا كان النص قطعيا في دلالته وثبوته لا يتصور أن تعارضه مصلحة تقتضي خلافه ، لأنَّ معيار المصلحة هو النظر الشرعي .

فما نظنه مصلحة بنظرنا الخاص وهو معارض لنص قطعي هو عندئذ مفسدة في نظر الشارع من وجوه أخرى راجحة. فلا شك في لزوم العمل بالنص دون هذه المصلحة الموهومة ، وهذا متفق عليه بين أئمة فقهاء الشريعة،

---

(١) قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، إسماعيل الشنديدى ،ص٥٧.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٧٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا ، فقيه معاصر لا سيما في المعاملات والفقه المقارن، وهو إلى جانب ذلك ضليع باللغة العربية والأدب، توفى سنة ١٤٢٠هـ.

من مؤلفاته : (الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي) ، و(المدخل الفقهي العام) ، و (المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي)

انظر :(فتاوى الزرقا ، مجد أحمد مكي ١/ ٣-١٥)

إلا بعض شذوذات فردية من أناس كسليمان الطوفي"[١].

وخلاصة القول أن كل مصلحة خالفت النصوص الشرعية القطعية فإنها ملغاة وإن توهمها الناظر بأنها مصلحة ، وذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتما إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية : أي بين النص القطعي ودليل المصلحة المرسلة وشاهدها البعيد، وهذا محال ومردود؛ لأنه موقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير، وكما هو معلوم فإنه لا يجوز للمصالح الحقيقية أن تعارض نصا قطعيا؛ وذلك لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية، وما يُدَّعَى من وجود التعارض بينهما، ومن وجوب تقديم المصلحة على النص القطعي، إنما هو آيل في الحقيقة إلى ما يأتي :

- أن المصلحة التي ادعي معارضتها للنص القطعي إنما هي مصلحة مظنونة أو موهومة .

- أو إلى أن النص المعارض بالمصلحة لم تثبت قطعيته، وإنما هو دائر بين الاحتمالات والظنون.

- أو إلى أن النازلة لم ينظر فيها جيدا في تحقيق مناطها، ومن ثَمَّ في إدراجها ضمن أصولها وأدلتها، ومعلوم أن تحقيق المناط يضمن الاستخدام الجيد لتسليط الأدلة على وقائعها ونوازلها.

---

(١) المدخل الفقهي العام، ص١٢٨ ، وقد بين -رحمه الله - بعدها تعارض المصلحة والدليل غير القطعي.

فإنه ثبت بالإجماع كما مر في كلام مصطفى الزرقا، أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة، وأن الإجماع القطعي في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما أو ظن بمصلحة ما . وأن القياس الصحيح لما كان مبنيا على نص به علة ،وشرط العلة المناسبة والتي تُعنى بجلب مصلحة ودرء مفسدة، وهذه العلة إما أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد في استنباطها ، فالمصلحة الكلية المستقرأة- أي التي لم ينص عليها أو يجمع على عليّتها للحكم- لا تقوى أن تعارض ما بني على نص جزئي أو أجمع عليها ، وهو دونه في الحجية .

الضابط الثالث : عدم تفويتها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها [(١)].

وهذ ا الضابط يحتاج إلى خبرة في معرفة المصالح ومراتبها وتعارضها وترجيحها وغير ذلك.

فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ،فإن كان المقصد غير معتبر بحيث ألغاه الشرع فالوسيلة- أي المصلحة- تكون ملغاة أيضا .

وكذلك ألا يترتب على العمل بمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم منها؛ لأن الشريعة جاءت بأعلى المصالح وجلبها ، إذ الأولى الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحة المأمولة والمصلحة الموجودة

---

(١) انظر :ضوابط المصلحة للبوطي، ص٢٦٠ -٢٨٦، الاجتهاد المقاصدي ١/ ١٥٥ -١٥٩.

في المحل الواحد والمسألة الواحدة ؛ إذ إن المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يجزم بعد بوقوعه وتحصيله.

الضابط الرابع : أن تكون المصلحة في المعاملات والعادات.

وبمعنى آخر : ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كالعبادات من وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود ، والمقدرات الشرعية ، وما لا يجوز الاجتهاد فيه كالعقائد ، لأن العبادات تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وأما المقدرات فلأنها مثل العبادات حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته – أي الشارع – ، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن يكون الأصل فيها التعبد[١] .

الضابط الخامس : أن تكون المصلحة عامة.

أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس ، أو يدفع ضررا عن أكثرهم ،فلا تكون المصلحة شخصية ، لأن المصلحة العامة تكون مقصودة للشارع [٢] .



(١) انظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ،ص٢٢٦، بحث بعنوان: " حقيقة المصلحة وضوابطها وأثر ذلك في فقه الموازنات" مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ،ص١٦٠٥ .

(٢) انظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة، ص٢٢٧ – ٢٢٨ .

المطلب الرابع : مراتب المصالح :

إن رتب المصالح المتعلقة بالدارين على تفاوت، فمنها ما هـو في أعلاهـا، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما[١]،والشرع جاء بتحصيل جميـع المصالح فلا يفرق بين طلـب وطلـب ، قـال ابـن القـيم-رحمـه الله- :" فـإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حُصِّلت وإن تزاحمت ولم يمكـن تحـصيل بعـضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[٢]، ومن هنا اهـتم العلماء بهذه الرتب وتقسيمها بعدة اعتبارات استقرائية من معـين الـشرع عـلى حسب الأهمية ؛حتى لا تكون اعتباطا وترجيحا بالأهواء، وهي على الترتيـب التالي[٣]:

الأول : تقديم أعلى المصالح حكما.

الثاني : تقديم أعلى المصالح رتبة.

الثالث : تقديم أعظم المصالح نوعا.

الرابع : تقديم أعم المصالح .

الخامس : تقديم أعظم المصالح قدرا.

---

(١) انظر : قواعد الأحكام للعز ١/ ١١، الفوائد في اختصار المقاصد ،ص١١٨.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ١٩.

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب، ص٣٤٩ وما بعدها ، فقه الموازنـات للـسوسوة، ص ٤٢ ومـا بعدها .

السادس : تقديم أدوم المصالح زمنا.

السابع : تقديم آكد المصالح تحققا.

وأنبِّه على أنَّ هذا الترتيب والتقسيم سواء في هذا المطلب أو في مراتب المفاسد وفق أشهر المراتب؛ إذ إن معايير الترجيح لا تكاد تحصى ، وكل مرتبه يمكن أن تتفرع عنها وتندرج تحتها أو تلحق بها مراتب وتقاسيم أخرى ، وكذلك قد يعتري هذا الترتيب عند التطبيق شروط أو موانع فيختلف الحكم[١].

(١) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص٣٤٨.

المبحث السادس

حقيقة المفاسد، وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفاسد لغة واصطلاحا:

المفاسد لغة : جمع مفسدة .

وأصلها كما يقول ابن فارس –رحمه الله –:" الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ"[١] ولم يُسْمَعْ: انْفَسَدَ ، والمفسدة: ضدّ المصلحة[٢].

المفاسد اصطلاحا :

عرفها العز بن عبدالسلام– رحمه الله– ،فقال: "المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو أسبابها"[٣].

وقال أيضا :" كلّ ما غمّ وألم، فهو مفسدة، وكلّ ما كان وسيلة إلى غمّ أو إلى ألم دنيوي أو أخروي، فهو مفسدة؛ لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة "[٤].

وعرفها الطاهر بن عاشور–رحمه الله– حيث قال: " وأمّا المفسدة فهي ما

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣٠٦ .

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٩.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص١٢٨.

قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضّر، دائما أو غالبا، للجمهور أو الآحاد "[١].

و نصّ العز بن عبد السلام -رحمه الله- على أنّ المفاسد يعبّر عنها بالألفاظ الآتية: المكروه، السيئات، النّكر، الشّر، الضّر، القبيح[٢]، واعتبر أنّ الغالب في القرآن استعمال السيئات في المفاسد[٣].

وما دامت المفسدة تقابل المصلحة وبضدِّها تتبين الأشياء، فقد أغنى كلام الأصوليين حول مفهوم المصلحة عن الإطناب في مفهوم المفسدة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز، ص١١٦. ونصّ على بعضها في قواعد الأحكام ١/ ٧.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٧.

المطلب الثاني : ضوابط المفاسد :

إن في تحديد ضوابط المفاسد ، ومعايير الضر فوائد كثيرة، وأعظمها عدم تحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرمه ، لأن عقول البشر مختلفة قد يتوهم بعضهم فيرى أن هذا الشيء فيه نفع في الدين والدنيا وهو بخلاف ذلك ؛ إذ إن العقل البشري عندما يحكم على شيء بالفساد يكون متأثرا ببيئته وزمانه ومكانه وعواطفه مما يجعل حكمه قاصرا، ومنهم من يبحث عن أهوائه ورغباته وشهواته فالأصل في تحديد المفاسد هو الشرع ،فمن هذه الضوابط(١):

أولاً: أن تكون المفسدة فيما نهى عنه الشرع ، أو مخالفة لما أمر به .

فالإخلال بالمأمورات والمنهيات مفسدة ؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم يَنْهَنَا إلا عما فيه فسادنا ، والشريعة لم تهمل مصلحة قط إلا دلَّتنا عليه ، ولا مفسدة إلا نهتنا عنها، فجعلتنا على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: " فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(٢) الآية"(٣).

---

(١) انظر : بحثا بعنوان: " ضوابط العمل بفقه الموازنات " ، الدكتور حسن خطاب ، مقدم لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، ص ٥١٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٧٨.

ثانياً : أن تكون المفسدة مقصودة .

بمعنى آخر: أن تكون المفسدة ظاهرة أو راجحة ، فإن المفاسد الراجحة هي التي تناط بها الأحكام ، وأما المفاسد المرجوحة أو غير الظاهرة فلا اعتبار بها ، لأن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة فلا توجد مصلحة خالصة إلا نادرا[١] ، وعلى هذا الاعتبار كانت الأحكام الشرعية؛ لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا .

قال ابن تيمية-رحمه الله- : " فجميع المحرَّمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره"[٢] .

ثالثاً: أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية ظنا غالبا ، فالمفاسد الوهمية لا أثر لها ولا يترتب عليها حكم بخلاف المفسدة القطعية والظنية غالبا ، إذ إنها تضر بالفرد والمجتمع .

قال الشاطبي-رحمه الله-: "المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي"[٣].

رابعاً : الطرق المؤدية للمفاسد تكون مفسدة ؛وإن لم يكن وجه الفساد فيها ظاهرا؛ لأن ما يوصل إلى الحرام يكون حراما .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٦٥.

(٣) الموافقات٢/ ٤٦.

المطلب الثالث : مراتب المفاسد :

كما أن المصالح على مراتب: أنواعاً ودرجاتٍ فإن المفاسد كذلك ، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن جميع المفاسد ودرئها وتقليلها ، والأصل أن ندرأ المفاسد كلها، وإن تعذر الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل[١]، وجاء الشرع ببيان أن المفاسد على مراتب، كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٢]، فجعل - سبحانه وتعالى- المنهيات من الذنوب ما بين كبير ودونه ولو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر[٣].

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله -: " تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات"[٤].

فلا بد من معرفة رتبها حتى يميز المفاسد المقدمة في الدرء و الراجحة من المرجوحة ، وما كان منها فاسدا وما كان منها أفسد ، إلى غير ذلك ، وهذا التقسيم والترتيب جاء بتتبع كلام النصوص وكلام العلماء قديما وحديثا[٥]، وهي كما يأتي :

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز ١/ ٩٣.

(٢) سورة النساء ،الآية ٣٣ .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي١٠/ ٥٩.

(٤) القواعد في اختصار المقاصد للعز، ص ٣٩.

(٥) انظر : المطلب الرابع من المبحث الخامس مع التنبيه الذي ذكرته في نهاية المطلب.

الأول : تقديم أخف المفاسد حكما .

الثاني : تقديم أخف المفاسد رتبة.

الثالث : تقديم أخف المفاسد نوعا .

الرابع : تقديم أخص المفاسد.

الخامس : تقديم أقل المفاسد أثرا.

السادس : تقديم أقل المفاسد زمنا.

السابع : تقدم آكد المفاسد تحققا.

المبحث السابع

طرق معرفة المصالح والمفاسد

إن تحديد طرق واضحة المعالم في معرفة المصالح أو المفاسد يحكم زمام هذا العلم عند تطبيقه في الفروع ، مع أن لقائل أن يقول : إن المقاصد الشرعية سهلة المشرب فلا تحتاج لهذه الطرق !

فالجواب : أن ذلك لو كان واضحا في الكليات فإنه في الجزئيات عسير، لأن الوضوح نسبي، فإنه باستقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد[(١)] .

قال الطاهر بن عاشور- رحمه الله- :" على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك ، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ، ففي الخطأ فيه خطر عظيم "[(٢)].

ويجدر التنبيه على أن هناك فرقا بين أدلة فقه الموازنات ، وطرق معرفتها؛ إذ إن الأدلة يعنى بها ما يثبت أصل ارتباط أحكام الشريعة بالمصالح والمفاسد، وأما الطرق فهي المسالك التي يسلكها المجتهد للكشف عن المصالح ، وهي تكون متأخرة عن الناحية الاستدلالية ، وإن كان بينهما بعض الاشتراك في

---

(١)انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٣٨.

بعض الجوانب(١) .

هذا، و إن المصالح والمفاسد تنقسم إلى أخروية ودنيوية .

فأما الأخروية فتعرف بما يأتي :

وسأذكر أشهر الطرق ، من ذلك :

أولا : الاستقراء(٢):

بيَّن العلماء هذا المسلك وجعلوه طريقا لفهم وإثبات المصالح والمفاسد وما قصدته الشريعة(٣) .

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة وأثر اعتبارها في الأحكام عند الإمام العز، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ص ١٥٨ .

(٢) الاستقراء لغة : التتبع.

قال في المصباح المنير :" واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها"٢/ ٥٠٠.

وفي الاصطلاح : "الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته"، التعريفات، ص ١٨.

وقد قسم الأصوليون الاستقراء إلى نوعين :

أ- استقراء تام : إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق ، وهو حجةٌ بلا خلاف، وهو يفيد القطع لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابتٌ لكل أفراده على الإجمال.

ب- استقراء ناقص : إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ(الأعم الأغلب) . وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع، انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٨.

(٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر، ص٥٦، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي، ص ٥١-٥٦ فقد نقل عن جملة من العلماء على تقرير هذا الطريق.

قال العز بن عبد السلام- رحمه الله-: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(١).

ويقول أيضا الشاطبي -رحمه الله- في موافقاته :" أن هذه القواعد الثلاث- الضروريات والحاجيات والتحسينيات- لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي- رضي الله عنه-، وما أشبه ذلك"(٢).

ثانيا : سكوت الشارع(٣):

إن الأحكام التي يعلم مقصد الشارع منها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أ- تعبيرات تدل على الرضا.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٨٩.

(٢) ٢/ ٨١.

(٣) انظر: بدائع الفوائد، ص ٤-٦ ، الموافقات ٣/ ١٧٥، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعيم جغيم، ص١٧٣ وما بعدها

ب- تعبيرات تدل على عدم الرضا.

وهذان الطريقان سيأتي لهما مزيد تفصيل في الطريق الخامس.

ت- أن يسكت الشرع عن بيانه ،فهذا على ضربين:

الأول : أن يسكت عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال.

الثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

قال الشاطبي- رحمه الله- : "وهذا أصل عظيم للتفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة"[١].

ثالثا : معرفة علل الأحكام .

قد جاءت الشريعة بتعليل بعض الأحكام ، وهي تعدُّ علامات على المصالح والمفاسد ، وهذا المسلك يبين الطرق التي تعرف بها العلة ، وهي ما تسمى عند الأصوليين بـ(مسالك العلة[٢]) وهي عشرة، وإجمالها:

أ- الإجماع .

ب- النص .

ت- الاستنباط ،ويدخل تحته بقية المسالك.

رابعا : معرفة المصالح والمفاسد بمجرد الأمر والنهي التصريح.

إن من المتقرر أن الأمر والنهي مقصودان للشارع من إيقاع والترك، لئلا تقع في مخالفة الشرع.

وقد قيد الشاطبي -رحمه الله- هذا المسلك بقيدين[٣]:

---

(١) الموافقات ٣/ ١٧٥.

(٢) وهي : الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم.

انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٨٦ ، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٣٤.

(٣)انظر : الموافقات ٣/ ١٣٤، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢٧٣ وما بعدها ، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص٦٧.

الأول : أن يكون الأمر والنهي ابتدائيين- كالأمر بالصلاة والنهي عن الزنا مثلا - احترازا من الأوامر والنواهي التي تكون تأكيدا للأمر الأول أو وسيلة إلى غيره كقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا، ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة "بالصلاة في الدار المغصوبة"[2].

فلا يقال : إن مقصود الشارع النهي عن البيع بإطلاق ، بل مقصوده النهي عن البيع من أجل تحقيق السعي إلى صلاة الجمعة[3].

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩.

(٢) اختلف أهل العلم في صحة الصلاة في الدار المغصوبة على مذهبين :

المذهب الأول: أنه يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين، وعليه فتصح الصلاة في الدار المغصوبة.

ذهب إلى ذلك: أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، وهو قول الإمام مالك، وبعض الحنابلة .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين، وعليه: فالصلاة في الدار المغصوبة لا تصح.

ذهب إلى ذلك : الإمام مالك في رواية عنه، وهو وجه لأصحاب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

لمزيد من الأدلة والمناقشات، انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٢٤ ، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٩٧ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٤، المغني ١/ ١٠٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٢٩.

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص١٦١ .

القيد الثاني : قيد الأمر أو النهي بالتصريحي احترازا من الأمر أو النهي الضمني ، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما، فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه.

خامساً : الألفاظ التي يستفاد منها معرفة المصالح والمفاسد .

والمراد بها: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المصالح والمفاسد ، وهي على قسمين:

الأول : التعبير بالإرادة الشرعية[١] ونحوها ، وهذا من أهم طرق معرفة الموازنات ، لأن ما أخبر الله أنه يريده شرعا فهو مقصود له قطعا ، وذلك لما بين الإرادة والقصد من الترادف في المعنى .

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٢].

---

(١) قيدت الإرادة بالشرعية لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين : إرادة شرعية ، و إرادة قدرية كونية : وهي الشاملة لجميع المخلوقات وهذه لا تدل على مقصود الشارع ولا تستلزم محبته ، انظر: شفاء العليل لابن القيم ٣١، ص وما بعدها ، وشرح الطحاوية ١/ ٧٩ وما بعدها .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦.

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[(١)] .

فهذه الإرادة تدل على قصد الشارع ، وهي نص في معرفة المصالح والمفاسد[(٢)] .

الثاني : ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد.

وكذلك يعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح[(٣)] .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٤)] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[(٥)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) انظر : شفاء العليل لابن القيم، ص ٣١ وما بعدها ، مقاصد الشريعة لليوبي، ص ١٦٢-١٦٣ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام١/ ٥، الفوائد في اختصار المقاصد١/ ٣٨.

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٦.

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(١).

وكذلك ما يعبر عنه بكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرحَ به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب، أو البركة، أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب، ولا يخفى تعلق الشارع بها.

وأيضا كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله ،أو عتب عليه، أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله ،أو نفى الرضى به أو الرضاء عن فاعله، فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة، وقد يكون على الكراهة ، ومقصود الشارع عدم إيقاعه(٢).

---

(١) سورة الحج.

(٢) انظر : بدائع الفوائد ، ص٤-٦.

وأما المصالح والمفاسد الدنيوية فتعرف من خلال التجارب والعادات ، ويدخل في هذه المدارك : العقل والحواس والفطرة والتجربة ، ولذلك رد النبي - ﷺ - أمور الدنيا التي قامت على التجارب إلى أهلها كما في حديث أنس، عندما مر بقوم يلقحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصا[(١)]، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[(٢)].

مع أن الشرع قد بيَّن كثيرا من المصالح والمفاسد الدنيوية ، لكن الشارع لم يفصلها، وأرجعها إلى قدرات الناس وتجاربهم [(٣)]، يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- : " وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته "[(٤)].

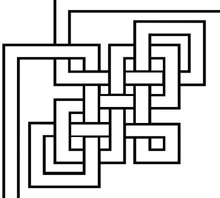
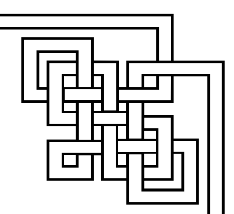
---

(١) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى. وقد لا يكون له نوى أصلا ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب :وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ،ج ٤ص١٨٣٦، برقم ٢٣٦٣.

(٣) انظر : قواعد الأحكام ١/ ١٠، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥/ ٢٤٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٠.

الفصل الثاني

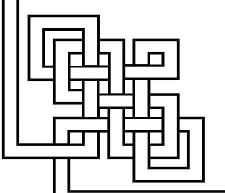
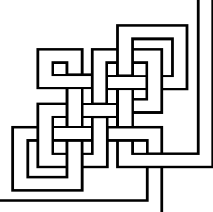
القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض .

المبحث الثاني : الموازنات بين المفاسد بعضها مع بعض .

المبحث الثالث : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة .

المبحث الأول

قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد المصالح المتعارضة بحسب حكمها(درجتها):

وتحته سبع قواعد:

القاعدة الأولى: مصلحة فرض العين مقدمة على مصلحة فرض الكفاية:

معنى القاعدة :

فرض العين : ما يقصد حصوله من كل شخص بعينه، كالصلوات الخمس ، الصوم[(١)].

وفرض الكفاية : ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض، كتجهيز الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم [(٢)].

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت عند المكلف مصلحة فرض العين مع مصلحة فرض الكفاية وقد قام به من يكفي، ولم يكن ليأتي بهما جميعا فإنه يقدم مصلحة فرض العين.

آراء الأصوليين:

اختلف الأصوليون في أيهما أفضل فرض العين، أو فرض الكفاية ؟ على قولين :

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ١/ ٢٥١، الفروق للقرافي ١/ ١٢٧.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٠٥.

القول الأول: أن القيام بفرض الكفاية أولى، وعليه فيقدم في العمل عند التعارض ، وبه قال أمام الحرمين ووالده[١] وأبو إسحاق الأسفراييني[٢] ، وقالوا : لأن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عنها بأسرها ، وبتركه يأثمون جميعا بخلاف فرض العين، وما ترتب عليه الإسقاط العام أولى مما ترتب عليه الإسقاط الخاص ، لكون نفعه متعديا، وما كان كذلك كان مقدما [٣].

وأجيب عما قالوه : بأن قاعدة العمل المتعدي أفضل من القاصر ليست مطردة ، وبتقدير التسليم تخصص بمن سبق إليه أولا ، أما من فعله ثانيا

(١) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيويه الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين ، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، توفى سنة ٣٠٨هـ .

من مؤلفاته : (التفسير الكبير) ، و(التبصرة) في الفقه ، و(التذكرة) في الفقه ،و (شرح الرسالة) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٤٧-٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٧٣ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧-٦١٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، توفى سنة ٤١٨هـ .

من مؤلفاته : (جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين) ، و (مسائل الدّور) ، و(تعليقة في أصول الفقْه).

انظر : (وفيات الأعيان ١/ ٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢٥٦ وما بعدها).

(٣) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٣٢-٢٣٣ ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ١/ ٢٥٢ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٥ وما بعدها، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم النملة ١/ ٢١٦ .

فلا يكون في حقه أفضل من فرض العين ، وإن قلنا يقع فرضا ؛ لأن السقوط حصل بالأول ، وتسمية الثاني فرضا إنما هو لحصول ثواب الفرض ، ولا يلحقه الإثم إن قام به غيره(١) .

القول الثاني : أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وبه قال أكثر العلماء ،وعليه فيقدم العمل به عند التعارض،(٢) ولذلك لما يأتي :

١- إن فرض العين متعلق بكل مسلم، وذمته لا تبرأ إلا بفعله وأدائه، فحينئذ يقدم على فرض الكفاية عند التعارض؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ،وأما فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه(٣) .

٢- إن النصوص الشرعية اعتنت بتقديم فرض العين على فرض الكفاية ، من ذلك : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: " ففيهما فجاهد "(٤) .

---

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر : المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٣٩ ،شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٧ ، الفروق للقرافي ١/ ١٢٧ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٥ وما بعدها ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٨٣-٨٨٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة ،ص٤٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ١/ ١١٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/ ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، ج٤ ص٥٩ ، برقم ٣٠٠٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ج٤ ص١٩٧٥ ، برقم ٢٥٤٩ .

فبين النبي - ﷺ - أن برهما لا يترك لأجل الجهاد الذي هو فرض كفاية مما يدل على أنه يجب تقديم فرض العين [١]

٣- طلب الفعل من جميع المكلفين فيه من المشقة ما فيه وهذا يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، مع ما فيه من تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره[٢].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف لم يكن على مورد واحد ، إذ أنّ من قال بأن فرض الكفاية أفضل أراد عند تعارضها في حق الشخص الواحد ولم يقم به أحد وهذا حقيقة فرض عين ، ولذلك يقول الزركشي -رحمه الله- : "ووهم بعضهم فحكى عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، وهو غلط فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني: " وللقائم به مزية "، ولا يلزم من المزية الأفضلية "[٣].

ثم نقل الزركشي في البحر المحيط عن الشيخ كمال الدين الزملكاني[٤]

---

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٢٠١.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٣٣.

(٤) عَبْد الواحد بن عَبْد الكريم بن خَلَف، العلامة كمال الدين، أَبُو المكارم ابن خطيب الأَنْصَاريّ، السّماكيّ، الزَّمْلَكانّي، الفقيه الشّافعيّ، له معرفة تامة بالمعاني والبيان والأدب، ومشاركة جيدة في كثير من العلوم، توفى سنة ٦٥١هـ.

من مؤلفاته : (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) ، و(المنهاج في تعلقات الإيلاج) .

=

جمعا جيدا فقال : "ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى"(١).

ويتخرج على هذه القاعدة عدة فروع منها :

١- إذا اجتمعت صلاة جنازة وصلاة مفروضة كالصلوات الخمس وضاق الوقت قدمت الصلاة المفروضة(٢).

٢- ويمكن أن يمثل: بما جاء به الحديث السابق وهو إذا تعارض جهاد غير متعين على المكلف وإنما من فروض الكفايات وله والد يحتاج إلى خدمته فإن خدمته لوالده تقدم على الجهاد؛ لأنها فرض عين بالنسبة له.

٣- تعارض الدعوة إلى الله في بلدة يكثر فيها الدعاة مع رعاية أهله وأبنائه ، فيقدم رعاية أهله وأبنائه؛ لأن رعايتهم فرض عين (٣).

=

انظر : (تاريخ الإسلام ١٤/ ٧١١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣١٦، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/ ٧٤٤ ، ١٨٧٧) .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٣٣.

(٢)انظر: بحثا بعنوان " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية" مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٧٨.

(٣) انظر : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، للدكتور حساني محمد نور، ص ١٥١.

القاعدة الثانية: مصلحة فرض العين المتعلقة بحقوق العباد مقدمة على مصلحة فرض العين المتعلقة بحقوق الله.

معنى القاعدة إجمالا: أن الواجبات العينية متفاوته فيما بينها ، فإذا اجتمع للعبد واجبان وكانت بين حقين ؛ حق لله وحق للعبد ولم يمكن الجمع بين أداء الحقين أو استيفائهما فإنه يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى .

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ منها :

الأول : حق العبد مقدم على حق الشرع [١].

الثاني : حق الآدمي أولى بالتقديم [٢].

الثالث : المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله [٣].

آراء الأصوليين :

إن اجتمعت على العبد حقوق مالية بذمته لله تعالى كالزكاة والكفارات وحقوق متعلقة بذمته للآدميين كالديون فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية يرون تقديم حق العباد ، لأن العبد مفتقر إلى حقه ويتضرر بفواته ، والله مستغن عن كل شيء[٤].

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ١٣٢، والاختيار للتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٥٦ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٣/ ٤٢٣.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٦.

(٣) انظر : القواعد للمقري ٢/ ٥١٣ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٣/ ٤٢٣.

(٤) انظر: قواعد المقري٢/ ٥١٥، المبسوط٤ / ١٦٥، ١٠/ ١١٢، فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٤٣٠، =

الثاني : تقديم حقوق الله على العباد ، وبه قال بعض الشافعية [١] .

الثالث : على التساوي، وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية[٢] .

وإن كانت الحقوق المجتمعة في الدماء والحدود، فقد اختلفوا على قولين :

الأول : ما ذهب إليه المالكية ، فقدموا حق الله [٣] .

الثاني : ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية [٤]والشافعية[٥] ، وقول للحنابلة بأن حق العباد مقدم[٦] .

أدلة القاعدة ومن قال بتقديم حق العبد في كلتا المسألتين:

١- أن الحدود تسقط بالشبهات ، وهي من حقوق الله ، وكذلك تسقط بعض حقوقه بالتوبة كتوبة المحاربين قبل القدرة عليهم ،وكذلك الرخص

=

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٩٧ ، شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨/ ٣٣.

(١) انظر : الأم للشافعي ٢/ ١٦ ، شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨/ ٣٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨/ ٣٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٤، الأم للشافعي ٢/ ١٦ ، المغني ٤/ ٣١٧

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ٤/ ٤٠٤-٤٢٧.

(٤) انظر : المبسوط ٩/ ١٨٥ ، بدائع الصنائع ١٠/ ١٦٢، فتح القدير٥/ ٣٤١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢.

(٥) انظر: شرح منهاج الطالبين للمحلي ٤/ ٢٠١ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٨٩-٢٨٦ .

(٦) انظر: المغني ٩/ ١٣٢-١٣٣.

والتخفيفات تقع في حقوقه عز وجل كقصر الصلاة للمسافر بخلاف حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة ولا التوبة وليس فيها ترخيص[١].

٢- أن الله تعالى غني عن عباده ولا يتضرر بفوات حقه ، بخلاف حقوق العباد يتضررون بفوات حقهم وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة بعكس حقوق العباد المبنية على التضيق وحكي اتفاقهم على ذلك في الجملة[٢].

ويتخرج على هذه القاعدة عدة فروع منها :

١- إذا مات رجل وعليه نذر مال ودين فالأولى قضاء الدين؛ لأنه حق للعبد فيقدم[٣].

٢- لو ثبت على رجل الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فيبدأ بقطع اليد؛ لأن حق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير[٤].

٣- إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة وعليه دين فقضاء الدين من تركته مقدم على هدي التمتع [٥].

---

(١) انظر : إعانة الطالبين للبكري ٤/ ٢٦٥، أضواء البيان للشنقيطي١/ ٣٣٩.

(٢) انظر : القواعد للمقري ٢/ ٥١٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٤٢٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدي ٩/ ٢٤، المنثور للزركشي ٢/ ٥٩-٦٠.

للاستزادة من أدلة المخالفين الرجوع للمصادر السابقة وكذلك : تفسير الرازي ٥/ ٩٦-٩٦ ، المحلى لابن حزم٨/ ٢٦٥ ، شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧ ، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٦٦.

(٣) فتاوى الأزهر ٨/ ٥٠.

(٤) انظر : المبسوط ٩/ ١٠١ ، العناية شرح الهداية ٥/ ٣٢٦ .

(٥) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، ٨/ ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.

القاعدة الثالثة: مصلحة الواجب المضيق مقدمة على مصلحة الواجب الموسع.

معنى القاعدة إجمالا : أن الشريعة إذا أمرت بواجبات لزم المسلم الإتيان بها جميعا ، إلا أنه قد يحصل له تعارض من حيث الإمكان بهما جميعا في وقت واحد فلا يمكن إلا بترك أحدهما، فإذا كان وقت أحدهما مضيقا ووقت الآخر متسعا قدم الواجب المضيق على الواجب الموسع .

آراء الأصوليين :

وبعد البحث والنظر لم أجد للعلماء خلافا في تقرير القاعدة، ويدخلونها تحت القاعدة العامة "إذا تعارض واجبان قدم آكدهما"(١) .

يقول القرافي : " إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقا، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك، ويقدم الفوري على المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره"(٢) .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣) .

---

(١) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٣٣٩ وما بعدها ، الفروق للقرافي ٢/ ٣٣١ ، حاشية الدسوقي على السوقي على الشرح الكبير ٥/ ٨٤ .

(٢) الفروق ٢/ ٢٠٣.

(٣) سورة التغابن ، الآية ١٦.

فإن من تقوى الله تقديم الواجبات التي تزول بزوال وقتها عند تعارضها مع غيرها من الواجبات الباقي وقتها، فإن لم يقدم المكلف الواجب المضيق فإنه يكون قد ترك ما يلزمه فعله، ومن ترك ما يلزمه فعله وهو الواجب المضيق ليأتي بغيره مما يمكن أن يستدرك، لم يصدق عليه أنه اتقى الله قدر استطاعته[١].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٢].

ومن طاعتهما فعل الآكد وهو المضيق ؛إذ أن من فعل الواجب الموسع وترك الواجب المضيق حتى يخرج وقته مخالفة لما أمرنا الله من طاعته، فإن عدم الاستجابة لحق الله حتى ينتهي وقته يخالف ما قصده الشارع.

٣- أن الذي يقدم الواجب المضيق على الواجب الموسع لم يكن في تقديمه تفويت للواجب الموسع ؛ لأن الموسع لا يخشى فواته، لكن لو قدم الواجب الموسع وأخر الواجب المضيق قد يفوته بالكلية أو يخرجه عن وقته الواجب فيأثم بذلك[٣].

٤- من العقل : أن تقديم الأصلح فالأصلح مركوز في الطبائع ، مما يدل على تقديم الواجب المضيق[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٢٠.

(٢) سورة التغابن ، الآية ١٢.

(٣) انظر: إدرار الشروق على الفروق ٢/ ٣٣١.

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٥.

ويتخرج على هذه القاعدة عدة فروع منها :

١- تقديم صوم التمتع على قضاء رمضان ، إذ قضاء رمضان موسع، وصوم التمتع مضيق فوجب تقديمه عليه [١].

٢- إذا تعارض عند المكلف صلاتان إحداهما قضاء والأخرى أداء، والوقت لا يسع إلا لإحداهما فتقدم الأداء على القضاء ؛ إذ تقديم القضاء يفوت الأداء في الصلاتين جميعا ، ولا شك أن تحصيل إحدى الصلاتين أولى من تفويتهما [٢].

٣- إذا تعارض قضاء رمضان للمكلف وقد ضاق الوقت عليها مع صيام النذر فإنه يقدم قضاء رمضان[٣].

القاعدة الرابعة: مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب .

معنى القاعدة إجمالا : المأمورات الشرعية متفاوته، منها ما هو واجب وهو ما يلزم المكلف فعله على الإلزام، ومنها ما يكون مستحبا ، فإذا تعارض عند المكلف مصالح الواجب ومصالح المندوب من كل وجه، ولم يكن ليجمع بينهما فيجب تقديم الواجب على المستحب

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٥.

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز ١/ ٩٧ ، المنثور للزركشي ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر : المنثور للزركشي١/ ٣٤٢.

وردت القاعدة بصيغ منها :

١- النافلة لا تقدم على الفريضة[١].

٢- الواجب لا يجوز تركه لسنة[٢].

آراء الأصوليين :

وبعد البحث والنظر لم أجد خلافا في تقرير القاعدة مما يدل على اتفاقهم ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاطراد وعدمه فإنه في بعض الأحيان يُقدم الندب لأمر خاص[٣]، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة :" الفرض أفضل من النفل "[٤].

يقول العز بن عبدالسلام-رحمه الله- :" وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين؛ نظرا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة، لكنه أوجبه؛ لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيبا في التزامه

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٤٣.

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٦/ ١٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/ ١٨١.

(٣) انظر :الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٩٩، الفروق للقرافي مع إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢/ ١٢٨ وما بعدها، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٧/ ٣٢٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي١ / ١٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٣١ .

والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك"(١).

أدلة القاعدة :

١- عن أبي هريرة -رضى الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته)(٢) ، دل الحديث على أن الفرائض أحب شيء إلى الله مما عداها من وجوه الخير؛ لأن التقرب إليه سبحانه إما بالفرائض والنوافل، فاقتضى أفضلية الفرض على النفل مطلقا(٣).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: " كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الرقاق ، باب : التواضع ، ٨ج ص١٠٥ ، برقم ٦٥٠٢.

(٣) انظر :الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٥ ،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤٥ .

المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين "[١] ، وجه الاستدلال : فلما قدّم صلاته ، وقد كانت تطوعا على إجابة نداء أمه وهي واجبة بدليل استجابة دعاء أمه عليه أن يريه وجوه المومسات ،دل ذلك على تقديم الواجب على المندوب .

٣- ويستدل عليها بأن الفرائض التي أمر الله بها أمر لازم ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها ويأثم على تركها، أما النوافل فلو تركها لم يأثم بتركها ، فحينئذ إذا تعارضا قدم ما يأثم على تركه على الذي لا يأثم عليه.

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- يجب على المكلف أن يقدم نفقة أهله وعياله ومن يعولهم على صدقة التطوع؛ لأن نفقة من يعولهم واجبة وصدقة التطوع مندوبة ومصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب[٢].

٢- إذا تعارض على الزوجة مراعاة حق الزوج عليها وصوم النفل فإنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المظالم والغصب ، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله ، ج٣ ص١٣٧ ،برقم ٢٤٨٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع ،ج ٤ ص١٩٧٦ ، برقم ٢٥٥٠.

(٢) انظر : الأم للشافعي ٨/ ١٥١ ، الحاوي للماوردي ٣/ ٣٩٠.

تقدم حق الزوج؛ لأنه واجب على صيام النفل .

٣- إذا كان يريد الذهاب إلى العمرة المسنونة في رمضان، وكان عنده مسجد مكلف به فإنه يقدم القيام بالمسجد على العمرة ؛ إذ أن تضيعه للمسجد يأثم به؛ لأنه صار في حقه واجبا فلا يقدم على المسنون [١] .

القاعدة الخامسة: مصلحة فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدمة على مصلحة فرض الكفاية الذي قام به البعض.

معنى القاعدة إجمالا : إن فروض الكفاية تتفاوت، فمنها ما قام به بعض يكفي، ومنها مالم يقم به أحد ، فإذا تعارض عند المكلف فرض كفاية قام به بعض كاف وفرض كفاية لم يقم به أحد فإنه يقدمه .

آراء الأصوليين :

من خلال النظر والبحث لم أجد خلافا للعلماء في تقرير هذه القاعدة[٢]، وهي متفرعة على قاعدة :" الفرض أفضل من النفل "[٣].

---

(١) انظر : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، ص ١٩٤ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٢٠٤٩، الفروق للقرافي ١/ ١٤٤، قواعد الأحكام ١/ ٥٥ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ٤٦ ، فقه الأولويات في الشريعة الاسلامية، الدكتور حساني محمد نور، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٣)انظر : الأشباه والنظائر للسبكي١ / ١٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٣١، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٧/ ٣٢٨.

يقول العز بن عبد السلام : " تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة"[١] .

أدلة القاعدة :

١- أن فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد وكان قادرا على فعله يوجب العقوبة على جميع الناس باتفاق الأصوليين، مما يجب أن يقدم على فرض الكفاية الذي قام به البعض الكافي؛ إذ أن الذي قام به البعض الكافي يسقط الإثم عن الجميع[٢] .

٢- لم أجد من ذكر خلافا بين الأئمة على هذه القاعدة، فهذا دليل على اتفاقهم على تقريرها[٣] .

ومما يمكن تخريجه على القاعدة:

١- إذا تعارض عند المكلف تجهيز جنازة والصلاة عليها مع تعليم الناس وقد قام به عدد كاف فإنه يقدم تجهيز الجنازة وما يلحق بها.

٢- من تعارض عنده تغسيل الموتى والصلاة عليهم وقد قام معه غيره وسمع بأن جيش المسلمين يحتاج مجاهدين فيقدم الجهاد في سبيل الله .

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٥.

(٢) انظر : الفروق ١/ ١٢٧ وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٤٠٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٧ / ٣٨٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة.

القاعدة السادسة : مصلحة المندوب المقيد مقدمة على مصلحة المندوب المطلق.

معنى القاعدة إجمالا : إن الشرع قد جعل لنا بعض العبادات التي يثاب عليها العبد إذا فعلها خالصة لوجه الله وإذا تركها لا يعاقب عليها، وهذه المندوبات متفاوتة في مراتبها، منها ما هو مؤكد بوقت، ومنها ما هو مطلق ليس له وقت، فإذا تعارض عند العبد مصالح المندوبات المؤكدة مع غير المؤكدة ولم يمكن الجمع فإنه يقدم المندوبات المؤكدة.

وهذه القاعدة مفرعة عن قاعدة " تقديم الأهم على المهم في الأمور "(١)، وقاعدة " إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما "(٢).

آراء الأصوليين :

من خلال البحث والنظر لم أجد للعلماء خلافا في تقرير القاعدة ، مما يدل على اتفاقهم عليها(٣) .

يقول العز بن عبدالسلام-رحمه الله- : "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل"(٤).

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٧٨ ، شرح النووي على مسلم ٤/ ٧٣ .

(٢) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٣٤٦.

(٣) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ١٨٢ ، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢ ، المنثور للزركشي ١/ ٣٣٥ ، الفروق ٢/ ٣٠٢ ، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي السويد، ص ١٤٤.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٦٢.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١).

دلت الآية على أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان ومعلوم أن المندوب المؤكد أفضل من غير المؤكد(٢).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري -رضى الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»(٣).

بين الحديث على أنه إذا تعارضت فضيلة إمامة القارئ مع فضيلة إمامة قارئ مثله فإنه يقدم أفضلهما، وراعى الحديث بعض الأمور التي يركن إليها في التفضيل، مما يدل على أصل قاعدة تقديم الأفضل على الفاضل عند التعارض(٤).

---

(١) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٢) تفسير النسفي ٣/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ج ١ ص٤٦٥، برقم ٦٧٣.

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١١/ ١٦٠.

٣- ويستدل عليها بقاعدة : " يرجح خير الخيرين بتفويت أحدهما " وأدلتها[١].

٤- من المعقول : أن طلب الأحسن والأصلح من الأمور التي تقضيها العقول السليمة؛ إذ أن تقديم المندوب المؤكد فيه تحصيل لهما جميعا [٢].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- تقديم الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب عند التعارض[٣].

٢- تقديم السنن الرواتب على النوافل المطلقة عند التعارض[٤].

٣- ويمكن أن يمثل : بتقديم صلاة الكسوف على قراءة القرآن.

القاعدة السابعة: مصلحة المندوب المطلق مقدمة على مصلحة المباح.

معنى القاعدة إجمالا: أن المصالح المتعلقة بالأحكام التكليفية تختلف في مصالحها ، فإذا تعارض عند المكلف مصلحة مندوبة مع مصلحة مباحة، ولم يمكن الجمع فإنه يقدم مصلحة المندوب .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢-٣٤٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٧٩ ، فتح الباري ٩/ ١٢٣ ، المنثور للزركشي ٣/ ٣٩٥ ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، محمد الزحيلي٢/ ٧٧٢ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٧ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ١/ ١٦٩.

(٤) انظر : المصدر السابق ١/ ١٦٩.

آراء الأصوليين :

وبعد البحث والنظر لم أجد خلافا للعلماء في تقرير القاعدة ، مما يدل على أن القاعدة مقررة عندهم[(١)].

قال العز بن عبدالسلام- رحمه الله-: " ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة"[(٢)].

ويقول ابن القيم-رحمه الله- :" وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما"[(٣)].

ويقول ابن النجار الفتوحي-رحمه الله- :" يرجح ما مدلوله الندب على ما مدلوله الإباحة عند الأكثر"[(٤)].

أدلة القاعدة :

١- عموم الآيات التي دلت على اتباع الأحسن والأفضل من الأقوال والأفعال كقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(٥)].

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٤٢- ١/ ٥٥-٥٦ - ١/ ٩٨ ، الموافقات ٢/ ٦٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ١٨٢ .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ، ص ٣٩.

(٣) مفتاح دار السعادة٢/ ٢٢.

(٤) شرح الكوكب المنير مع مختصر التحرير ٤/ ٦٨١-٦٨٢.

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٣.

وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١].

٢- تكاد كتب الأصوليين تتفق على تقرير هذه القاعدة دون نكير أو ذكر خلاف[٢].

٣- ويمكن أن يستدل عليها بقاعدة : " يرجح خير الخيرين بتفويت أحدهما " وأدلتها[٣].

ومما يتخرج على القاعدة: تقديم تذكير الناس الخير على الترفيه والترويح عن النفس؛ لأن تعليم الناس الخير مندوب، والترويح مباح ومصلحة المندوب تقدم على مصلحة المباح .

(١) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٢) المصادر السابقة بهامش ١-٢ -٣ ، ص ٢٠٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢-٣٤٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٧٩ ، فتح الباري ٩/ ١٢٣ ، المنثور للزركشي ٣/ ٣٩٥ ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، محمد الزحيلي ٢/ ٧٧٢، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٢٥.

المطلب الثاني : قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض بحسب مراتبها :

وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى: الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات :

معنى القاعدة إجمالا : المصالح التي تتضمنها الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية ، ومصالح تحسينية ، فإذا تعارض عند المكلف المصالح الضرورية مع المصالح الحاجية والتحسينية فإنه يقدم المصالح الضرورية .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين الأصوليين في تقديم مصالح الضروريات على مصالح الحاجيات والتحسينيات عند التعارض(١)

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – :" الضروريات مقدمة على الحاجيات عند التزاحم"(٢).

أدلة القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣) .

---

(١) انظر : نهاية السول ٣/ ٨٤٦ ، الموافقات ٢/ ١٧-٢٥، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١،نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٤٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٧١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٣.

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] فإن الآيتين الكريمتين ذكرتا أن غالب المطعومات المحرمة هي من الخبائث التي تأنفها الطبائع السليمة وتحريمها يهدف إلى المحافظة على المقاصد الحاجية وكذلك المحافظة على المقاصد التحسينية التي من صميم مشمولاتها تجنب الخبيث من الطعام والشراب ولما تعارضت المصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية مع المصلحة الضرورية التي تتمثل في أصل الحفاظ على النفس قدمت المصلحة الضرورية[٢].

٢- تصريح الأصوليين في كتبهم من غير ذكر خلاف بتقديم الضروريات على غيرها من المراتب مما يدل على اتفاقهم على أن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات[٣].

٣- من العقل : أن الحاجي كالتكملة والتتمة للضروري والتحسينيات كالتكملة للحاجيات والضروريات ، وإذا تعارض الأصل مع مكمله وجب

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣.

(٢) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٧١.

(٣) انظر : نهاية السول ١/ ٣٩١ ، المحصول للرازي ٥/ ٤٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤ ، الموافقات ١/ ٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٣ .

تقديم الأصل لوجهين:

"**أحدهما**: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"(١) في قوة المصلحة وأهميتها.

و أيضا فإن العقول الرشيدة والطباع السليمة تقدم المصالح الضرورية على الحاجية؛ إذ "لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"(٢).

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- الزواج ضروري؛ لأنه به حفظ النسل ، والمهر الذي يدفعه الزوج للزوجة هو من حاجيات الزواج؛ لما فيه من توطئة المحبة والمودة وتمكين الزوجة من مال يلبي حاجاتها ، فإذا تعارض المهر مع الزواج نفسه فأصبح

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٦.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧.

مانعا له وجب تقديم الضروري على الحاجي ولم يجز تعطيل الزواج بسبب المهر أو بسبب المغالاة فيه فالضروري لا يسقطه الحاجي [(١)].

٢- تناول الانسولين البشري المصنوع من الخنزير ، فهنا مصلحة ضرورية تتمثل في علاج مريض السكري من أعراض المرض الذي قد يؤدي إلى الوفاة إلا أن هناك ثمة مصلحة في اجتناب النجاسة، ومنها الخنزير، وهي مصلحة تحسينية ، فتزاحمت المصلحتان ولا يمكن الجمع بينهما ، فقررت هيئة كبار العلماء بقولها :" وقد رأى المجلس بعد الدارسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٠ ٦ ١٤٠٧ هـ"[(٢)].

---

(١) انظر : التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٧٠.

(٢) انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ص٢٠٩-٢١٢ ، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في الموضوع و بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية " مقدما لأبحاث مؤتمر:" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، الدكتور إسماعيل مرحبا، ص ٣٥٢.

القاعدة الثانية: الحاجيات مقدمة على التحسينيات:

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مصالح حاجية ومصالح تحسينية ولم يمكن الجمع بينهما فإنه يقدم المصالح الحاجية.

آراء الأصوليين:

بعد النظر والبحث لم أجد خلافا بين العلماء في تقديم المصالح الحاجية على المصالح التحسينية عند التعارض(١).

قال العز بن عبد السلام- رحمه الله- :" الحاجيات مقدمة على المتممات والتكميلات"(٢).

أدلة القاعدة:

١- عن أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة: (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)(٣).

وجه الدلالة: أن اجتناب النجاسات التي منها أبوال الإبل –على القول بنجاستها- واجب على كل مكلف فيندرج تحت أصل المصالح التحسينية التي

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١، نهاية السول ٣/ ٨٤٦، الموافقات ٢/ ١٧-٢٥، نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٤٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ج ٢ ص١٣٠، برقم ١٥٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين ج ٣ص١٢٩٦، برقم ١٦٧١.

تشتمل تجنب الأحوال المدنسات التي تأنف منها العقول الراجحات، وقد احتاج أولئك الأعراب إلى الشرب من أبوال الإبل للتداوي، ولم يصل هذا الداء إلى درجة الفتك بهم وموتهم، فالتداوي هنا من المصالح الحاجية، وقد قدمت هذه المصلحة الحاجية على التحسينية التي تقتضي تجنب النجاسات بإطلاق[(١)].

٢- تكاد تتفق كتب الأصوليين على تقديم الحاجيات على التحسينيات مما يدل على اتفاقهم[(٢)].

٣- العقل : فإن العقول السليمة تقدم الأصلح فالأصلح ومن ذلك الحاجيات على التحسينيات ، وأيضا يمكن أن يذكر الدليل العقلي الذي مر في القاعدة السابقة .

تطبيقات القاعدة:

١- تركيب المرأة ما يعرف باللولب عند الحاجة، فهذه المصلحة إذا كانت حاجة وتعارضت مع مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها للغير، ولا يمكن تركيب هذا اللولب إلا بكشف العورة كما هو ظاهر، فجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٥٩١).

تقول السائلة : أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولبا

---

(١) انظر :مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/ ٥٦٢ ، قواعد المقاصد ، عبدالرحمن الكيلاني، ص ٢٠٩.

(٢) انظر: نهاية السول ٣/ ٨٤٦ ، الموافقات ٢/ ١٧-٢٥، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١، نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٤٣ .

لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم ما زالوا صغارا، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

الجواب: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرضا صحيحا كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل- فلا حرج فيه -إن شاء الله- إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة...[١]

فقد وازنت اللجنة بين المصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية ورجحت الحاجية؛ إذ لم تر في تركيب اللولب الذي يستلزم كشف العورة مانعا أمام ما ذكرته الفتوى من مرض أو خوفه، وليس هذا المرض من قبيل الضروريات بل الحاجيات؛ لأن السؤال وقع عن أمور لا تصل إلى حد الضرورة[٢].

٢- وليمة الزواج أمر تحسيني حيث فيه إشهار للزواج وتعظيم شأنه، ولكن إذا كان فعلها قد يؤدي إلى تعطيل الزواج وعرقلته، فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع من الزواج، بل إن تعذرت الوليمة على الشخص وكانت مانعة من الزواج، فيجب تركها، لكن بتحقق الأمر الضروري وهو الزواج. وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر، فالمهر أولى بالتقديم؛ لأنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ١٩/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) انظر : بحثا بعنوان "الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية" مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، إسماعيل مرحبا، ص ٣٥٢.

مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة[١].

٣- لو تعارضت النفقة على الزوجة وهي مصلحة حاجية مع النفقة على الأقارب غير الوالدين وهي تحسينية؛ لأنها تتمة لمكارم الأخلاق فتقدم الحاجية على التحسينية[٢].

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص٣٤٢.

(٢) انظر: الفروق للقرافي٣/ ٤٧٠.

المطلب الثالث : قواعد الموازنة بين مصالح الكليات الخمسة المتعارضة بعضها مع بعض :

وتحته أربع قواعد:

القاعدة الأولى: مصلحة الدين مقدمة على ما سواها .

معنى القاعدة إجمالا: إن كليات المصالح الشرعية تنحصر في خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ويطلق عليها الكليات الخمس ، فإن تعارض عند المكلف مصلحة الدين مع مصلحة النفس أو العقل أو النسل أو المال فإنه يقدم مصلحة الدين.

آراء الأصوليين:

اختلف العلماء في ترتيب الكليات الخمسة على قولين:

القول الأول : أن الدين مقدم على غيره من الكليات ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ؛ لأن الدين هو المقصود الأعظم ، وما سواه من الضروريات إنما مقصود من أجله[(١)].

القول الثاني : أن الدين مؤخر عن النفس والعقل والنسل والمال، ذكره ابن الحاجب[(٢)] في المختصر بصيغة التمريض[(٣)] ولم ينسبه الأصوليون لقائل معين ، قالوا لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة[(٤)].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٣٣٨ ، نحو تفعيل المقاصد، ص ٢٩-٤٥ وهامشه فقد ذكر الخلاف وص١٧٨، مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٠٥-٣١٥.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب ، فقيه مالكي ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، من مؤلفاته : (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) ، و(مختصر منتهى السول والأمل) ، (الكافية) في النحو ، و(الشافية) في الصرف .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢١١ .

(٣) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٠٢ .

(٤) انظر : المستصفى ٢/ ٤٨٢، البحر المحيط ٦/ ١٨٨، الموافقات ٢/ ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٥٦.

وقد أورد الآمدي- رحمه الله- هذا القول على صورة سؤال ، ولم يـذكره قولا[١].

والقول الأول هو الراجح والله أعلم لما سيأتي من الأدلة.

وأما ما يذكر من تقديم إنقاذ الغرقـى المعـصومين عـلى أداء الـصلوات المفروضة، أو ترك الجمعة والجماعة لحفظ الدين وغيرها فليس من باب تقديم النفس عـلى الـدين ، أو المـال عـلى الـدين ، وإنـما هـو مـن بـاب الجمـع بـين المصلحتين ؛ لأن الصلاة يمكن قضاؤها[٢] ، يقول العز ابن عبد السلام-رحمه الله-:" وكذلك لو رأى الصائم في رمـضان غريقـا لا يـتمكن مـن إنقـاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطـر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقـا لله عـز وجـل وحقـا لـصاحب الـنفس، فقـدم ذلـك عـلى فـوات أداء الـصوم دون أصله"[٣].

وعندي جواب آخر وهـو أن يقـال: مـن يستـشكل هـذه الـصور - والله أعلم- وقع في الخلط بين أصول الدين وبين فروعه؛ لأن الكليـات إذا تخلـف

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٣٨.

(٢) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٥٦ ،و بحثا بعنـوان : " مكمـلات مقاصـد الـشريعة"، الدكتور غازي العتيبي، ص ٢٤ .

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٦٦.

عنها بعض الجزئيات لا تعود على الأصل بالإبطال(١)، هذا على التسليم بأن هناك بعض الكليات تقدمت عن الدين.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٢) ،وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٣)، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٤)، وقوله تعالى : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٨٣-٨٥ ، ٤/ ٨-٩ وغيرها فقد قرر الشاطبي هذه القاعدة في أكثر من موضع.

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١١.

(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٧٢.

(٥) سورة التوبة ، الآية ٤١.

ووجه الدلالة في هذه الآيات: أن الله –سبحانه وتعالى– قد بين أن القتال في سبيل الله للدفاع عن الدين مقدم للاعتبار الشرعي على مصلحة النفس والمال، فمن أجل إعزاز الدين وإقامته ترخص الأموال وتبذل النفوس والأرواح، ويتحمل المسلم جميع التكاليف البدنية والمالية مهما كانت شاقة وقاسية وشديدة، وفي هذا إرشاد إلى أن مصلحة الدين تقع في أعلى درجات المصالح على الإطلاق(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢)، فجعل سبحانه المقصود الأعظم من خلق الناس هو عبادته ، ولا تكون إلا بالدين ، وعليه فيقدم حفظ الدين على ما عداه عند المعارضة(٣).

٣- قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(٤) فيه أن مصلحة الدين والحفاظ عليه سالما من الشبه والانحرافات مقدمة على حياة بعض الأفراد الذين يخرجون عن الدين بسفك الدماء أو الانحراف فالمحافظة على الدين يبيح تعريض النفس للقتل والإتلاف(٥).

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ٤٧، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٨٥-١٨٦ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٣) انظر: التحرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٠٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب: لا يعذب بعذاب الله، ج٤ ص٦١، برقم ٣٠١٧.

(٥) انظر: الاعتصام ٢/ ٣٨.

ومن تطبيقات القاعدة :

١- إذا تعارض الجهاد مع دفع الهلاك عن النفس ولم يمكن الجمع ، قُدمت مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك؛ لأن القعود عنه يفوت حفظ الدين(١) .

٢- إذا تعارض على المكلف من العلماء تصحيح عقائد الناس وتعليمهم ما يجب عليهم وتحذيرهم من الشرك مع إنقاذهم من الأمراض فصلاح الدين مقدم(٢) .

القاعدة الثانية: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة العقل والنسل والمال.

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالنفس مع مصلحة العقل والنسل والمال فإن مصلحة النفس تقدم .

آراء الأصوليين:

إن الناظر في كتب الأصول يجد أن الأصوليين الذين تكلموا على ترتيب المقاصد متفقون على تقديم النفس على العقل والنسل و المال(٣) .

---

(١) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، ص٢٠٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/ ٣٣.

(٣) انظر : السيل الجرار ٣/ ١٩٩، قواعد الأحكام ١/ ١٠٥-١/ ١٣١، المعيار المعرب ٩/ ٥٤٥، عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١٨٣، الموافقات ٢/ ٢٩٩و٣/ ٢٠٢٩، جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي =

فإن قيل : إن النبي ﷺ قدم الدفاع عن المال على الحفاظ على النفس في قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

فالجواب: بأن الحديث لم يرد في سياق بيان ترتيب الكليات الخمس والتمييز بين الأهم والمهم، وإنما ورد في سياق حفز المسلم على مقاومة الظالم والتصدي للمعتدي وعدم الاستسلام للبغي والقهر والتسليط حتى لو كان الثمن الذي سيبذله هو نفسه وروحه وحياته(٢)، وبالجملة فإن الأدلة التي جاءت في ظاهرها معارضة لهذا الأصل وردت في حالات خاصة لا تنتهض في إسقاط الأصل الكلي.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣).

ووجه الدلالة: أن في تحريم الخمر تحقيقا لمصالح دينية وبدنية وعقلية

=

٤/ ٢٨٨، نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٧٧، نحو تفعيل المقاصد، ص٢٩-٤٥، مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٠٥- ٣١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المظالم والغصب ، باب: من قاتل دون ماله ، ج٣ ص١٣٦ ، برقم ٢٤٨٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، ج١ ص١٤٢، برقم ٢٢٦.

(٢) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٨٤.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

وهذه المصالح تعارضت مع المصالح المالية التي يمكن أن تتحقق من صناعة الخمر والاتجار بها، ولم تعتبر المصلحة المالية في سبيل الحفاظ على المصالح الأخرى؛ إذ ليس من المقبول والمعقول أن تضيع مصالح الدين والنفس والعقل من أجل تحقيق مصالح ومكاسب مالية[١].

١- ويمكن أن يستدل للقاعدة بعموم الأدلة الحاثة على اتباع الأحسن والأفضل كقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[٢]، وكقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[٣]، أي: الأصلح والأحسن.

٢- ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتي بامرأة زنت ، فسألها فأقرت فأمر برجمها . فقال علي : لعل لها عذرا ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي .فأبيت عليه ثلاثا ، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني ، فقال علي : الله أكبر ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

---

(١) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٨٦.

(٢) سورة الزمر ، الآية ٥٥.

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ١/ ١٣٥، سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

فإن هذا الفعل من عمر بمشاورة علي -رضي الله عنهما- دليل على أن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل[١].

قال ابن القيم- رحمه الله - : " والعمل على هذا ، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها ، وخافت الهلاك ، فمكنته من نفسها فلا حد عليها.... ولو صبرت لكان أفضل لها"[٢].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها:

١- إذا تعارض إجهاض المرأة المتسبب لقتل ما في بطنها مع بقائه لتحقيق مصلحة النسل، فإذا خافت على نفسها ففي إجهاض الحمل تحقيق مصلحة النفس وهذا بشروطه:

أ- لا بد من مبرر شرعي وفي حدود ضيقة.

ب- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

---

(١) انظر : التحرير والتنوير ١٤/ ٢٩٥، نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ١٣٦-١٣٧ .

ت- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة[١].

٢- جواز شرب الخمر عند الظمأ الشديد خوفا من إتلاف النفس ؛ تقديما لحفظ النفس على العقل والمال[٢].

٣- لا يجوز لمن أراد بيع عضوه من أجل الحصول على أموال؛ لأن مصلحة النفس وصيانتها مقدمة على مصلحة المال، وقد قرر المجمع الفقهي بجدة بالاتفاق أنه لا يجوز نقل الأعضاء وبيعها طلبا للمال[٣].

القاعدة الثالثة مصلحة العقل مقدمة على مصلحة النسل والمال

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مصلحة العقل والمحافظة على سلامته من الحواس ووظائفه مع مصلحة النسل والمال ولم يتمكن من الجمع بينهما فإنه يقدم مصلحة العقل.

آراء الأصوليين:

اختلفوا في الترتيب بين العقل والنسل على قولين :

الأول : تقديم النسل ، واختاره طائفة منهم الآمدي ، لأن حفظ النسل

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٢٨٣-٢٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم ١٧٥٧٦.

(٢) انظر: فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص ٢٦٩.

(٣) رقم القرار ٢٦/ دورته الرابعة ،ص١٠٩ عام ١٤٠٨.

راجع إلى حفظ النفس فيكون مقدما على العقل[١] .

الثاني : تقديم العقل ، وممن ذهب إليه السبكي؛ لأن حفظ العقل يتبع حفظ النفس لفواتها بفواته[٢] .

والأظهر القول الثاني؛ لأن العقل " ملاك التكليف ومركب أمانة الشرع"[٣]، بل " العقل ملاك أمور الدين والدنيا"[٤]، ووجوده سابق من وجود النسل[٥]

ومن تطبيقات القاعدة :

١-تقديم إقامة دورات لحماية العقل من الشبه والشبهات على التجارة لزيادة نماء المال[٦].

٢-ويمكن أن يمثل : بأن لو أكره المكلف على شرب الخمر أو دفع المال للظالم فإنه يدفع المال حفاظا على عقله .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٣٣٨ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٠٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٨٩ ، الغيث الهامع ٣/ ٧١٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٦ .

(٢) انظر : جمع الجوامع، ص ٩٢ ، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص٤١.

(٣) شفاء الغليل ،ص٤٨.

(٤) شفاء الغليل ، ص١٤٦.

(٥) انظر : مكملات مقاصد الشريعة ، غازي العتيبي ، ص ٢٥ .

(٦) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/ ٦٤٦ .

القاعدة الرابعة: مصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مصلحة النسل مع مصلحة المال ولم يمكنه الجمع بينهما فإنه يقدم مصلحة النسل.

آراء الأصوليين:

عامة العلماء على تأخير مرتبة المال عن بقية الكليات(١).

الأدلة:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(٢)، فنهى- سبحانه وتعالى- عن قتل الأولاد خشية أن يتسببوا في الفقر وقلة ذات اليد، ففيه دلالة واضحة على أن مصلحة النسل التي لا تقوم إلا بالأولاد والذرية مقدمة على مصلحة المال، فيجب حفظ النسل بحمايته من أسباب الفوات والهلاك حتى لو كان في هذا نقصان الغنى أو قلة العرض والمال(٣).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤).

---

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٣٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٣٩١ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٥٥ ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ،ص٤٥.

(٢) سورة الإسراء ، ٣١.

(٣) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٨٦ .

(٤) سورة النور ، الآية ٣٣.

حيث حرمت الآية الكريمة كسب المال وتحصيله عن طريق امتهان الفاحشة والترويج لها؛ نظرا لما فيه من تضييع النسل وإفساد المجتمع، وفي هذا دلالة على أن مصلحة المال متأخرة في الاعتبار والأهمية عن سائر الكليات الخمس[١].

٣- العقل : أن حفظ النسب وتقديمه أولى من حفظ المال لكونه عائدا إلى حفظ النفس، كما أن المال يعد وسيلة لخدمة ورعاية بقية الأنواع الأخرى؛ إذ يبذل ويرخص مهما كان غالبا في سبيل الحفاظ على الدين أو النفس أو النسل أو العقل .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- يقدم الزواج لمصلحة حفظ النسل على مصلحة حفظ المال بالاتجار به[٢].

٢- ويمكن أن يمثل : إقامة صناديق أموال للتبرع على المقبلين على الزواج مقدمة على وضع المال في الصدقات.

إذا تقرر– ما سبق – وهو أن رتب المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وأن الاتفاق النظري والتطبيقي بين العلماء على أنه إذا تعارض الضروري مع الحاجي أو التحسيني فإنه يقدم

---

(١) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية ٤/ ١٨٦.

(٢) انظر : القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١١٠٨.

الضروري و إذا تعارض الحاجي مع التحسيني يقدم الحاجي، وتبين أن الراجح في ترتيب الكليات الخمس عند التعارض يقدم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، استلزم ذلك قاعدتين كبيرتين تجمع شتات الفروع والقواعد السابقة والآتية المتعلقة بالكليات الخمسة(١) وهما:

القاعدة الأولى : إذا تعارض كليان أو أكثر متفقان في الرتبة كان الاعتبار بالرتبة.

القاعدة الثاني : إذا تعارض كليان أو أكثر مختلفان في الرتبة كان الاعتبار بالرتبة لا الكلي.

توضيح القاعدة الأولى: لو تعارض عند المكلف مصلحة متعلقة بالدين وكانت من الحاجيات مع مصلحة متعلقة بالمال وكانت من الحاجيات فإنه يقدم الدين.

مثال ذلك : يقدم شراء الكتب العلمية الشرعية للاستزادة من طلب العلم على المتاجرة بالمال وزيادة نمائه؛ لأن المصلحة الحاجية الدينية مقدمة على مصلحة ما سواها من الحاجيات المالية(٢).

---

(١) انظر : ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، يونس الأسطل ، ص٨٤ ، المقاصد العامة للعالم ،ص ١٩٠ ، فقه الموازنات للسوسوة ،ص٥٤-٥٥، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه ، ص٢٧٤ ، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ، ص٣٥٦.

(٢) انظر : قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أسماء مدني، ص ٣٠٧.

توضيح القاعدة الثانية : لو تعارض عند المكلف مصلحة متعلقة بالنفس وكانت من الضروريات مع مصلحة متعلقة بالدين وكانت من الحاجيات، فإنه يقدم النفس على الدين؛ لأن الرتبة اختلفت، فالضروريات مقدمة مطلقا على غيرها وإن اختلفت الكليات الخمس.

مثال ذلك : وجوب بيع كتبه الشرعية مقابل إنقاذ نفسه من الهلاك؛ لأن إنقاذ النفس من الضروريات، والكتب الشرعية من الحاجيات، فقدم النفس لكونه من الضروريات.

والدليل على ذلك: الإجماع النظري والتطبيقي على أن الشريعة تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات في أي نوع كان الكلي، وأيضا فإن العقول الرشيدة والطباع السليمة تقدم ما عظم شأنه من الأصلح [١].

إذا تقرر هذا فإني تأملت كثيرا في هذه الكليات والرتب، ووجدت أنه يتفرع على ذلك قواعد كثيرة، تجري في تعارض المصالح بعضها مع بعض والمفاسد بعضها مع بعض والمصالح مع المفاسد وهذا على ما يقتضيه التقسيم العقلي.

---

(١) انظر :قواعد الأحكام ٢/ ٧١ ، الموافقات ٢/ ١٧-٢٥ ،ضوابط المصلحة للبوطي ، ص٢١٥ ، فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص٢٦٧-٢٦٩ ،نظرية التقريب والتغليب، ص٣٥٦ ، فقه الموازنات للسوسوة ،ص ٥٤، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٢٧٤ .

فمثلا : في الضروريات قد تتعارض الكليات الخمس بين بعضها مع بعض، وتكون من رتبة الضروريات، فينتج على ذلك أربع قواعد.

وقس عليها في الحاجيات والتحسينيات فيخرج المجموع اثنتا عشرة قاعدة، هذه فقط في المصالح، وإذا قسنا عليها المفاسد أصبحت عندنا كذلك اثنتا عشرة قاعدة، فالمجموع يصبح أربعا وعشرين قاعدة.

مثال ذلك: لو تعارض عندنا مفسدة تضر بالدين، وكانت من الضروريات مع مفسدة تضر بالنفس وكانت من الضروريات.

وإذا قسنا عليها تعارض المصالح والمفاسد خرجت أربع وعشرون قاعدة كذلك ، وبعد البحث كثيرا لا أعلم أحدا ذكر هذه القواعد .

فتحصل عندنا ثمان وأربعون قاعدة.

خلاصتها أن النظر والاعتبار بالرتبة عند التعارض، وبعد هذا التأمل تبين عظم كلام شيخ الإسلام-رحمه الله- حين قال : " باب التعارض باب واسع جدا " فيا له من توفيق وفضل لمن يضبط هذه القواعد وينزلها على محلها.

المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها:

وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة:

شرح القاعدة إجمالا:

أن من طرق الترجيح بين المصالح المتعارضة هو النظر إلى شمول المصلحة من عدمها، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يرد حكم مخصوص، فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة، بحيث كان أثرها مقتصرا على فئة محدودة وتحديد الكثرة أمر نسبي، وبناء على ذلك تنبني قواعد وهي:

أ- مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة القبيلة.

ب- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

ت- مصلحة أهل الحي مقدمة على مصلحة بعض سكانه.

ث- مصلحة عموم أهل السوق مقدمة على مصلحة بعض أفراده.

وللقاعدة صيغ منها: (مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد)[١]، ومنها: (المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية)[٢].

---

(١) انظر: نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص ٢٣٢، سد الذرائع للبرهاني، ص ٢١٦، المفصل لعبدالكريم زيدان ٤/ ١٦٥، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٩٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٧٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٧.

آراء الأصوليين :

لا نزاع عند العلماء في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض[(١)].

يقول العز-رحمه الله-:" اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[(٢)].

وقد يشكل أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية كما تقرر سابقا، وعليه فإن فرض الكفاية في غالب صوره وحالاته يقيم مصالح عامة للمجتمع، بينما الفروض العينية في الكثير منها تتعلق بمصالح خاصة، وهذا يقتضي القدح في القاعدة.

والجواب: بأن تقديم فرض العين على فرض الكفاية هو تقديمه في حق شخص واحد يتعذر عليه القيام بالمصلحتين معاً، فيقدم مصلحة الواجب العيني على الكفائي؛ لأن المصلحة الخاصة مقدمة على العامة.

قال كمال الدين الزملكاني-رحمه الله-: (ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٨٣، الموافقات ٣/ ٥٧-٥٨، شفاء الغليل للغزالي، ص ٢١٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٥٢٤-٤/ ١٧٥،علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي، ص ٤٣، نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٦٦، فقه الموازنات للسوسوة، ص ٥٦، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٢٠٣ ، فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، حساني محمد نور، ص ٢٧٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٢٥٢.

على فرض العين -عند البعض- محمول على ما إذا تعارضا في حق...ففرض العين أولى)[١].

ويمكن أن يجاب بجواب آخر فيقال: إن هذه القاعدة فيما إذا اتفقت جميع المعايير السابقة من حكم المصلحة ونوعها ومرتبتها وتساوت، فحينئذ نلجأ إلى الترجيح بالعموم والخصوص[٢]، ولذلك يقول العز بن عبدالسلام: " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة"[٣].

إذا تقرر -ما سبق- يمكن أن نضع شرطا في اعتبار المصالح العامة والخاصة وهو:

ألا تكون مصلحة الخصوص أقوى من مصلحة العموم في بعض الاعتبارات، كأن تكون مصلحة الخصوص متعلقة بالضروريات و مصلحة العموم متعلقة بالتحسينيات، فحينئذ تقدم مصلحة الخصوص.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى- نهى عن تمكين السفهاء من

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٧٥، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص٧٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٥.

التصرف بالأموال؛ لأن السفيه إذا ضيع المال لسوء تصرفاته، فإنه سيفوت مصالح المجتمع، فيتوظف هذا المال فيما يفيد وينفع، ودلالته على أن مصلحة العموم مقدمة على مصلحة خاصة الأفراد عند التعارض[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الحياة التي في القصاص هي أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَل قُتل، فحينئذ يمسك عن القتل، فكان ذلك حياة له وحياة للذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة فتقدم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما[٣].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد)، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[٤]. دل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاص حيث إن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيوع في أصلها جائزة؛ لأنها قائمة

(١)انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٢٠٥-٢٠٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي٥/ ٢٢٩، بحثا بعنوان :"ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر:" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، محمد حسين، السيد حامد خطاب، ص ٥٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإجارة ، باب: أجر السمسرة ، ج٣ ص٩٢ ، برقم ٢٢٧٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، ج٣ ص١١٥٧ ، برقم ١٥٢١.

على الشراء المباح وفيها مصلحة للأشخاص المتاجرين بها، لكن لما كانت المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان؛ لذلك منعت تقديما للمصلحة العامة(١).

٤- المعقول : أنه لا يعقل إهدار ما يتحقق به عموم الناس أو غالبهم من أجل مصلحة أفراد أو شخص واحد؛ لأن مصلحة هذا الشخص ستتعارض مع مصلحة شخص آخر حينئذ لن يكون هناك ضابط للمجتمع(٢).

ومن تطبيقات على القاعدة:

١- لو جاء مريض به مرض وبائي عند الطبيب بحيث يمكن أن ينشر الوباء إذا لم يتخذ الأمور الوقائية، ولو طلب المريض من الطبيب التستر عليه فإنه قد يضر بالجماعة ، فحينئذ يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة(٣).

٢- شق الطرق أو إزالة بعض المباني للمصلحة العامة حتى لو كان على حساب أضرار شخصية وفردية؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة(٤).

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٥٦٧.

(٢) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٢٠٨.

(٣) انظر: المفصل في شرح آية(لا إكراه في الدين)، على نايف الشحود ٢/ ٨٦.

(٤) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، رسالة دكتوراة ، ص ٢٧٨.

المطلب الخامس : قاعدة الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث حجمها:

وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة: المصلحة الأكبر حجما مقدمة على المصلحة الأصغر منها :

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مصلحة كبرى ومصلحة صغرى ولم يمكن الجمع بينهما فإنه تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى(١).

آراء الأصوليين:

لم يختلف الأصوليون في تقديم المصالح الكبرى على المصالح الصغرى عند التعارض(٢).

قال الغزالي-رحمه الله-: " عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"(٣).

وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "إذا تعارضت المصالح كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما هو المشروع"(٤).

---

(١) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص٥٩.

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز ١/ ٧، فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، الدكتور حساني محمد نور، ص ٢٨٢، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ٥٩.

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٤٣٠،

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ٦٠٨ ، وذكر في كتاب:" فقه الأولويات" ، حساني محمد نور، ص ٢٨٣ تحديد المصلحة الكبرى من الصغرى بأمور:

=

أدلة القاعدة:

١-ما جاء في قصة موسى مع الخضر في شأن السفينة التي قام الخضر بخرقها ، حيث قال الله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾[1].

فبين الخضر لموسى سبب هذا التصرف : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[2]، فقد عاب السفينة بالخرق لكنه فعل ذلك لحفظها على أصحابها، فقدم المصلحة الكبرى في مقابل المصلحة الصغرى وهي إبقاؤها دون أي عطل[3].

٢-عن النعمان بن بشير-رضى الله عنه- قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام،

=

أ- أن تكون المصلحة كبرى لعلو درجتها.

ب- أن تكون المصلحة كبرى بوقوعها في مرتبة الضروريات.

ت- أن تكون المصلحة عامة وشاملة لأكثر الناس.

قلت: ووضع شروط لهذه القاعدة فيه نظر ، لأن الكلام في تعارض مصلحتين في رتبة واحدة أو نوع واحد كأن تتعارض مصلحة دينية ضرورية مع مصلحة دينية ضرورية فيقدم الأكبر، انظر: فقه الموازنات للسوسوة ، ص٥٩.

(١) سورة الكهف ، الآية ٧١.

(٢) سورة الكهف ، الآية ٧٩.

(٣) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص٣٦٥.

وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها[١].

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على صواب الحج إلا بسبب كثرة منافعها[٢].

ويتخرج على هذه القاعدة عدة فروع منها :

١- إذا تعارضت مصالح إنشاء المؤسسات التعليمية ومراكز أبحاث مفيدة للعالم الإسلامي مع مصلحة إنشاء ملاعب كرة لإشغال فراغ الشباب ، فتقدم مصلحة الإنفاق على المؤسسات العلمية[٣].

٢- رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب ولو أدى إلى قتل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة ، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، ج٣ ص١٤٩٩ ، برقم ١٨٧٩ .

(٢) انظر: بحثا بعنوان :"ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر:" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٥١٨، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص ١٩٨ -١٩٩ .

(٣) انظر :فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، حساني محمد نور، ص ٢٨٧ .

بعض المتترس بهم من المسلمين ، إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا الكفار استأصل الكفار المسلمين بالقتل ، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة[1].

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٧.

المطلب السادس: قاعدة الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث دوام منفعتها:

وتحته قاعدة واحدة:

القاعدة: المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المؤقتة:

شرح القاعدة إجمالا: إن المصالح تنقسم إلى قسمين من جهة دوامها وزمنها، فهناك مصالح مستمرة في جميع الأزمان أو مدة طويلة بالنسبة للمدة الأخرى، وهناك مصالح مدتها قصيرة، والأصل أن الإنسان مطالب بجميع المصالح، فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في الرتبة والنوع والعموم، فإنه ينظر إلى أطولهما زمنا فتقدم على المصلحة القصيرة لكبر نفعها واستمرار أثرها.

وأنبه على أن هناك فرقا بين المصلحة الدائمة وبين النفع المتعدي؛ لأن الدائمة متعلقة بالزمن والمصلحة المتعدية متعلقة بالأشخاص، فهي تدخل في المصلحة العامة، وهذه القاعدة تشمل الدينية والدنيوية(١).

آراء الأصوليين:

تكاد كتب العلماء تتفق على تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة عند التعارض(٢).

---

(١) انظر: فقه الأولويات، حساني محمد نور، ص٢٩٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٨٣، فقه الموازنات للسوسوة، ص٦٢، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة، أسماء المدني، ص ٣٧٣، فقه الأولويات، حساني محمد نور، ص ٢٩٧-٢٩٩.

أدلة القاعدة:

١- مما جاء في صلح الحديبية ، فإن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه(١).

والذي يرى في هذه البنود في الظاهر كلها تنازلات وانكسار للمسلمين.

لكن لما كانت فيها مصالح دائمة وهي مصلحة الدعوة وانتشار الدين فكان كما فعل النبي – ﷺ – وجعله الله سبحانه فتحا ، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾(٢) قدمت حينئذ على المصالح المؤقتة(٣).

٢- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: « «سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة» »(٤) بين النبي – ﷺ – فضيلة المداومة على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب: الصلح مع المشركين ، ج٣ ص١٨٥ ، برقم ٢٧٠٠ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب: صلح الحديبية في الحديبية ، ج٣ ص١٤١٠ ، برقم ١٧٨٣ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١ .

(٣) انظر: التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٦٨-٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرقاق ، باب: القصد والمداومة على العمل ، ج٨ ص٩٨ ، برقم ٦٤٦٧، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها ، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، ج١ ص٥٤٠ ، برقم ٧٨٢ .

الأعمال وإن كانت قليلة ، إذ الاستمرار على الخير من أحب الأعمال ، وفيه ملازمة للخير والطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص بخلاف الانقطاع عنها"(١) ، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة"(٢) .

٣- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٣) .

فهذه الأعمال يستمر وقتها ولذلك عظم أمرها، وهكذا كل عمل يستمر وقته ويطول نفعه فهو أولى من غيره، ومن هنا كان العكس، فإن كل ما يطول أثره السيء يجب قطعه.

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- لو تعارض عند المكلف وضع ماله في الأوقاف الخيرية مع جعلها للذهاب للعمرة المستحبة ؛ فيقدم وضعها في الأوقاف الخيرية؛ لأن صدقتها جارية(٤) .

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٧١.

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٩٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الوصية ،باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ج ٢ ص١٢٥٥ ، برقم ١٦٣١.

(٤) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص ٦٢.

٢- الأراضي المفتوحة معناه تتنازعها مصلحتان، مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة ودائمة للأمد ممتدة في الأجيال والأزمان، وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة ، ولا شك أن هذه الدائمة أولى[(١)].

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف، ص ٩٨ ، وفيه قصة عمر عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم وامتنع عمر لما رآه من مصلحة دائمة ، وللعلماء في هذه المسألة تفصيل، انظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٣٣ ، المغني ٤/ ١٨٦ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١١٨ .

المطلب السابع : قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة من حيث تحققها :

وتحته ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : المصلحة المتحققة مقدمة على المصلحة المرجوحة أو الموهومة.

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مصلحة محققة مع مصلحة مرجوحة أو موهومة فإنه يقدم المصلحة المحققة(١).

ولها عدة صيغ منها:

١- الموهوم لا يعارض المعلوم(٢).

٢- الموهوم لا يعارض المتحقق(٣).

آراء الأصوليين:

من خلال النظر والبحث لم أجد للعلماء خلافا في تقرير هذه القاعدة(٤).

---

(١) انظر: فقه الأولويات، حساني محمد نور، ص٢٨٧-٢٨٩، وقد بين فيه معرفة القطعي والظني والموهومة .

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٩٧ .

(٣) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٢٣٨ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/ ١١٥٠.

(٤) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٣٤٩، المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور، ص ٢١٨-٢١٩، فقه الموازنات للسوسوة، ص ٦٤، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ، ص٣٦٣-٣٦٦ ، الواضح لابن عقيل ٢/ ٢٨٧، السياسة الشرعية للقرضاوي ١/ ٣٠١، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ١٠٦.

وهذه القاعدة تعتبر متفرعة عن قاعدة :"اليقين لا يزول بالشك"[١] وإذا كان اليقين لا يزيله الشك، فالموهوم من باب أولى؛ لأن الموهوم غير معتبر شرعا، يقول الغزالي-رحمه الله-: "والمستفاد من غلط الوهم لا يصلح البتة"[٢].

قال أبو العباس الحموي-رحمه الله- :" والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا"[٣].

أدلة القاعدة:

١- عن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٤] .

فإن النبي ﷺ رده إلى الأمر المتيقن، وليس يزيل المصلحة التي هو فيها بسبب توهم أو ظن، وليس المراد بهذا الحديث تخصيص مثل هذين الأمرين،

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٧٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٣٢١.

(٢) المستصفى ١/ ٣٩.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ج١ ص٣٩ ، برقم ١٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١ ص٢٧٦ ، برقم ٣٦١.

وإنما الأمر أوسع من هذا اللفظ[١].

٢- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وأدلتها[٢].

٣- عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ص٧٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ج ١ ص١٣٧ ، برقم ٦٨٤ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ج ١ ص٣١٦ ، برقم ٤٢١.

ووجه الدلالة : أن أبا بكر الصديق رجح المبادرة إلى الصلاة؛ لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة موهومة[١] .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- استحباب افتداء المسلمين من الكفار بمال؛ لأن توهم أنهم يستعينون بهذا المال على قتال المسلمين مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة[٢] .

٢- عدم جواز خروج الرجل مع مخطوبته والخلوة بها بحجة التعارف وكسر الخجل ؛ لأن مصلحة الخروج وهمية فيقدم عليها المصلحة القطعية وهي منع حصول المفاسد المترتبة على الخلوة[٣] .

القاعدة الثانية : المصلحة المعتبرة مقدمة على المصلحة المرسلة.

شرح القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مصلحة منصوص عليها مع مصلحة مرسلة داخلة تحت عموم مقاصد الشرع فإن المصلحة المعتبرة تقدم .

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/ ١٨١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨/ ١٠٨ .

(٣) انظر : فقه الأولويات ،حساني محمد نور، ص٩٣.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافاً بين العلماء في تقرير هذه القاعدة(١).

أدلة القاعدة :

١-إن المصلحة المعتبرة لها دليل منصوص عليه ، وهذا يعطي قوة في الترجيح بخلاف المصلحة المرسلة، إذ هي داخلة في عموم مقاصد الشرع وما اعتبر بذاته مقدم على ما أعتبر بعمومه(٢).

٢-إن المصلحة المعتبرة دخولها في الاعتبار يشبه القطع بخلاف المرسلة، فإن دخولها ضمن مقاصد الشرع لا يرتقي لدرجة القطع(٣).

ومما يتخرج على القاعدة: أن الزواج من المشركة بقصد دعوتها إلى الإسلام ، اعتبر الشارع مثلها في إباحة نكاح الكتابية ، غير أنها ملغاة لتحريم نص الشرع الزواج من المشركة مطلقا؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(٤).

---

(١) انظر : بحثا بعنوان : " التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، محمود صالح جابر وذياب عبدالكريم، ج ٣٢ ص١٦٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٥م.

(٢) انظر : بحثا بعنوان : " التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، محمود صالح جابر وذياب عبدالكريم، ج ٣٢ ص١٦٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٥م.

(٣) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ص١٣٢، و بحثا بعنوان : " التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، محمود صالح جابر وذياب عبدالكريم، ج ٣٢ ص١٦٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٥م.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

القاعدة الثالثة: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا تقتضيه:

الاحتياط: من الحوط وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات(١).

واصطلاحا: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم(٢).

فحينئذ الاحتياط يشمل الفعل والترك، وليس المقصود بالقاعدة التنطع والوسوسة(٣).

شرح القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحتان لدى المكلف ولم يمكن الجمع بينهما وكانت إحداهما أقرب للاحتياط فإنها تقدم .

آراء الأصوليين:

لم أر خلافا في تقرير هذه القاعدة والعمل بالأحوط إذا انعقد سببه وهي قاعدة شرعية عند عامة الفقهاء وإن كان الخلاف في التطبيق وهي ترجع لقاعدة سد الذرائع(٤).

يقول الشاطبي-رحمه الله- :" والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما

(١)انظر : المصباح المنير ١/ ١٥٦.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٢ ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص١٨ .

(٣) أحكام الاشتباه الشرعية، يوسف البدوي، ص ١٠١.

(٤)انظر : البرهان للجويني ٢/ ٧٧٩،الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٠-١١١، قواعد الأحكام ٢/ ١٧-٢٥، بحثا بعنوان : "الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية" مقدما لمؤتمر فقه النوازل ، ص٣٦١.

على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[١].

ويقول العز بن عبد السلام –رحمه الله- :" والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[٢].

قال الخطيب البغدادي[٣]-رحمه الله- تحت :" باب القول في تعارض العلتين وترجيح إحداهما على الأخرى "ومنها: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطا في فرض ، والأخرى ليست كذلك ، فالتي تقتضي الاحتياط أولى ، لأنها أسلم في الموجب "[٤].

أدلة القاعدة:

١- حديث الحسن بن علي ، أن رسول الله – ﷺ – قال : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "[٥].

---

(١) الموافقات ٣/ ٨٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٨ وما بعدها.

(٣) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، توفى سنة ٤٦٣هـ.

من مؤلفاته : (الفقيه والمتفقه) ، و(تاريخ بغداد) ، (الجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع).

انظر : (وفيات الأعيان ١/ ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ ،الأعلام للزركلي ١/ ١٧٢)

(٤) الفقيه و المتفقه ١/ ٥٢٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ،ج ٣ ص٢٤٩ ، برقم ١٧٢٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، =

دلّ الحديث على ترك الأعمال التي فيها ريبة احتياطا هذا إذا كان الأحوط تركه، أما إذا كان الفعل أولى فحينئذ يترك ضده وهذا كله احتياطا للمصالح[١].

٢- أن الترجيح بالأحوط فيه تحصيل للمصلحة ودفع للمضرة وكلاهما مقصود شرعا، يقول الآمدي – رحمه الله – : " فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾[٣]، ففي الآية أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم من الظن خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط[٤].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- الموت الدماغي اختلفوا فيه هل يعد موتا شرعيا أم لا؟ والأكثر لا يحكم بموته؛ فعليه لا ترفع الأجهزة ومنهم من يرى أنه يحكم بموته فترفع

=

أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ،باب، ٤/ ٦٦٨ ، برقم ٢٥١٨ ، قال الترمذي : وهذا حديث صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب : الأشربة ، باب: الحث على ترك الشبهات ، ج ٨ ص٣٢٧ ، برقم ٥٧١١ .

(١) انظر : مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح ١/ ١١٨ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٧ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٠-١١١ .

الأجهزة، وإذا طبقنا هذه القاعدة من فقه الموازنات على هذه المسألة نجد في الحكم بالموت الدماغي أنه موت شرعي قبل نزع أجهزة الإنعاش عنه وفي ذلك مصلحة في نقل أعضائه وفي المسارعة بدفن الميت وغيرها من المصالح مما لا تقتضي الاحتياط ،وفي الحكم بأنه ليس موتا شرعيا تحقيقا للاحتياط الشرعي المطلوب قبل الحكم بالموت شرعا فيقدم [١].

٢- أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة احتياطا [٢].

---

(١) انظر: بحثا بعنوان " الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل" مقدم لمؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٣٦٢ ، فتاوى الطب والمرضى، ص٣٢٥.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ٢/ ١٩.

المبحث الثاني

الموازنات بين المفاسد بعضها مع بعض

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث حكمها (درجتها) :

وتحته قاعدتان :

القاعدة الأولى : يقدم درء المحرم المؤكد على غير المؤكد:

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض محرمان ولم يكن للمكلف من تركهما جميعا بُد وجب درء آكدهما .

وقد وردت القاعدة بصيغ أخرى:

أ- "إذا تعارض حرامان قدم آكدهما" (١) .

ب-"إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما" (٢) .

آراء الأصوليين :

من خلال النظر والتأمل لم أجد خلافاً بين العلماء في تقرير هذه القاعدة(٣) .

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ،ابن حجر الهيثمي ١/ ١٦٥ .

(٢) انظر : شرح المنهج المنتخب، ص ٣٩ ، قواعد الفقه المالكي للولاتي، ص ١٦٩ .

(٣) انظر : زيادة على المصادر السابقة ، قواعد الأحكام للعز ١/ ٩٣ ،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢/ ٤٠٥، الفروق للقرافي ٢/ ١٢٦ .

قال ابن تيمية -رحمه الله- : " إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر "(١) .

أدلة القاعدة :

١- بعموم قاعدة :" يدفع أعظم الضررين بأهونهما " ، وأدلتها(٢) .

٢- وعموم قاعدة :" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ، وأدلتها(٣) .

٣- العقل : فإن درء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ومقرر بين العقلاء(٤) .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها:

١ -إن كان معه ثوبان - نجس وثوب حرير- ويريد أن يصلي ولم يجد غيرهما فالحرير أولى(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥ .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ،ص١٩٩ ، مادة ٢٧ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد ال بورنو، ص٢٦٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٦٥ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٧ .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٥٩ ، وبحثا بعنوان :" ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٨٤ .

٢- من اضطر إلى أكل المحرّم ووجده شاة ميتة وصيداً وهو محرِم قدم الصيد على الصحيح[(١)].

٣- رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود وهو حرام أهون من الصلاة مع الحدث ، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة[(٢)].

القاعدة الثانية: تُدرأ مفسدة المحرم بارتكاب المكروه :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تزاحم عند المكلف ترك المكروه أو ترك المحرم بحيث لو ترك أحدهما لزم الوقوع في الآخر تعين ارتكاب المكروه.

من صيغ القاعدة : "إذا تعارض المكروه والمحرم قُدم المحرم والتُزم دفعه وحسم مادته" [(٣)].

وتعد هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"[(٤)].

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي مع تعليقات ابن عثيمين، ص ١٩٤ .

(٢) انظر : بحثا بعنوان :" ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية" ، مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص١٣٨٦ .

(٣) انظر : الفروق ٤/ ٢٥٢ ، وتهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/ ٢٧٦.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥.

آراء الأصوليين :

من خلال النظر والبحث لم أجد خلافاً بين العلماء على تقرير هذه القاعدة مما يدل على اتفاقهم عليها [(١)].

قال القرافي-رحمه الله-:" وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة"[(٢)] .

ويقول ابن النجار الفتوحي-رحمه الله- أيضا: "ويرجح أيضا ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة ؛ لأنه أحوط"[(٣)].

أدلة القاعدة :

١ - قاعدة :" يدفع أعظم الضررين بأهونهما" ،وأدلتها[(٤)] .

٢ - في تقديم درء الحرام مأخذان :

---

(١) انظر :المدخل لابن الحاج ١/ ٩٧ ، قواعد الأحكام ١/ ٥١ ،الفروق للقرافي ٢/ ١٢٦،المجموعة الكاملة للشيخ ابن سعدي ٤/ ٧٠ ، نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص٣٣٢ ، بحثا بعنوان: " ضوابط العمل بفقه الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر: " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص٥٣٨.

(٢) الفروق ٢/ ١٢٦.

(٣) شرح الكوكب المنير مع مختصر التحرير٤/ ٦٨٠.

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥.

الأول : أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة .

الثاني : أن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك [(١)].

٣- بعموم قاعدة : " يدفع الضرر بقدر الإمكان " ، وأدلتها[(٢)]، إذ الإقدام على المحرم وارتكابه لا يجوز إلا لضرورة وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف وجب، ولذلك لا يجوز الإقدام على الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة [(٣)].

ويتخرج على ذلك عدة فروع منها :

١ – يقدم الأكل المشتبه عليه على الحرام الخالص[(٤)]

٢ – ومثلوا : بمن اضطر لارتداء ملابس النساء لستر عورته ، فكشف العورة حرام والتشبه بالنساء بارتداء ملابسهن مكروه، فمن اضطر إلى ستر عورته ولم يجد ما يرتديه، جاز له ارتداء ملابس النساء [(٥)].

---

(١) انظر : الذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٨.

(٢)انظر : ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ص٨١٠ ، وبصيغة " الضرر مدفوع بقدر الإمكان" المادة٣١ من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٥٣ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٥٩.

(٣) انظر: بحثا بعنوان :" ضوابط فقه الموازنات في الأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، ص١٣٨٧ .

(٤) انظر : المجموعة الكاملة لابن سعدي، ٤/ ٧٠.

(٥) انظر: فقه الأولويات للوكيلي ، ص٢١٥، وفقه الأولويات في الشريعة الإسلامي ، حساني محمد نور، ص ٣١٤.

٣ - القيام للداخل من الأعيان إن عظم قدره مكروه، لكنه لما صار تـرك القيام يوجب المقاطعة المحرمة، تعارض في فعلها المكروه وفي تركها المحـرم ، وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم ترك المحرم[١] .

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٤٥١ .

المطلب الثاني : قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث مراتبها :

وتحته قاعدتان:

القاعدة الأول : تُدرأ المفسدة الضرورية بارتكاب المفسدة الحاجية أو التحسينية

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مفسدتان مفسدة متعلقة بالضروريات مع مفسدة متعلقة بالحاجيات أو التحسينيات، وكان لا بد للمكلف من ارتكاب أحدهما، فإنه يتعين درء الضروريات.

آراء الأصوليين :

بعد النظر والبحث لم أجد خلافاً بين العلماء في تقرير هذه القاعدة(١) ، يقول الشاطبي-رحمه الله- عن أهمية المحافظة على الضروريات :" إن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات، ومن هنا كان مراعى في كل ملة " (٢).

أدلة القاعدة :

١- بعموم قاعدة :" يدفع أعظم الضررين بأهونهما" ،وأدلتها(٣).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٥١ ، الاعتصام ٢/ ٣٨ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢ ، مقاصد الشريعة لطاهر بن عاشور ، ص٧٢ ، فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية للسوسوة ،ص٨٦-٨٩ .

(٢) الموافقات ٢/ ٤٣.

(٣)انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢ ، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥ وما بعدها ، .

٢- وعموم قاعدة :" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وأدلتها(١).

٣- إن المفاسد المتعلقة بالضروريات أعظم ضررا؛ لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال نظامها وتعرض أسس الحياة للزوال كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة ، لذلك فإن هذه المفاسد تحل الرتبة الأولى بين المفاسد في شدة خطرها على حياة الناس، لهذا يجب درؤها قبل غيرها من المفاسد(٢).

٤- من المعقول: فإن العقول الرشيدة تقتضي أن يدفع الأفسد بالفاسد .

قال العز بن عبد السلام-رحمه الله- : " ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن... وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك" (٣).

ويتخرج على القاعدة عدة فروع:

١ - إباحة كشف العورة إذا اقتضى هذا علاجا أو عملية جراحية؛ لأن

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ٢٣٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٧٢.

(٢) انظر : بحثا بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص٥٣٧.

(٣) قواعد الأحكام للعز ١/ ٥.

كشف العورة مفسدة تحسينية وترك العلاج مفسدة ضرورية [١] .

٢ - الحفاظ عن النفس واجب ضروري، والتنـزه من النجاسات واجب تحسيني، فإذا اضطر شخص للحفاظ على حياته أن يتداوى بالنجاسات، أبيح له ذلك إذا لم يجد طاهراً، وذلك لأن درء مفسدة تلف النفس وهو ضروري مقدم على ضرر التنـزه من النجاسات[٢] .

٣ - الموت مفسدة مخلة بضروري وقطع عضو من جسد المريض مفسدة مخلة بحاجي، فإذا كان بقاء العضو المريض سيؤدي إلى انتشار المرض في سائر الجسم، وبالتالي سيكون سببا في موت المريض وجب قطع ذلك العضو؛ لأن ضرر قطعه أهون من ضرر الموت[٣].

٤- ستر العورة من محاسن الصلاة ، ولكنه إذا استلزم ترك أصل الصلاة وهي الضروريات لحفظ الدين وجب التجاوز عن شرط ستر العورة حتى لا تفوت الصلاة نفسها ، وذلك في حق فاقد الثوب [٤].

(١) انظر : بحثا بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٥٣٧.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٨١، فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، ص٣٠٩.

(٣) انظر : فقه الأولويات للوكيل، ص ٢١٨.

(٤) انظر : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص ٣٠٩، ضوابط المصلحة للبوطي ، ص ٢٥٧.

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة الحاجية بارتكاب المفسدة التحسينية :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض لدى المكلف مفسدتان مفسدة متعلقة بالحاجيات ومفسدة متعلقة بالتحسينيات ولم يتمكن من درءهما جميعا فيجب أن يدفع المفسدة المتعلقة بالحاجيات ولو على حساب فعل المفسدة المتعلقة بالتحسينيات .

آراء الأصوليين :

لم أجد خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة (١) .

أدلة القاعدة :

١- بعموم قاعدة :" يدفع أعظم الضررين بأهونهما"، وأدلتها(٢) .

٢- وعموم قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وأدلتها(٣) .

٣- ويمكن أن يستدل عليها بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فإنه

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٥١ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢ ، فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص٨٦-٨٩ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة أصولية مقاصدية ، رسالة دكتورا، ص٢٩٨- ٢٩٩

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية ٧/ ٥٠٥.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ٢٣٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٧٢.

كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: " يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثا - اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها "[(١)].

فإنه تعارض مفسدتان مفسدة ترك صلاة الجماعة مع مفسدة ترك التطويل في الصلاة، فيقدم درء مفسدة ترك صلاة الجماعة؛ لأنها متعلقة بحاجي على حين أن ترك التطويل الذي ينفر من الصلاة مفسدة تحسينية.

٤- من المعقول: فإن العقول الرشيدة تقتضي أن يدفع الأفسد بالفاسد[(٢)].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- لو أن شخصا أراد أن يأخذ قرضا ربويا؛ ليدفع به عناء ركوب المواصلات العامة بشراء سيارة خاصة به ، فهنا تعارضت عنده مفسدتان، مفسدة الربا وهي مفسدة متعلقة بالحاجيات ومفسدة عناء المواصلات وهي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ج٨ ص٢٦ ، برقم ٦١٠٦ واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: القراءة في العشاء ح ١ ص ٣٣٩ ، برقم ٤٦٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥.

متعلقة بالتحسينيات، فيتعين عليه ارتكـاب مـشقة وعنـاء المواصـلات ودرء مفسدة القرض الربوي[١].

٢- لو تزاحمت مفسدة ترك صلاة الجماعة مـع مفـسدة تـرك التطويـل في الصلاة فيقدم درء مفسدة ترك صلاة الجماعة؛ لا نها متعلقة بحاجي على حـين أن ترك التطويل الذي ينفر من الصلاة مفسدة تحسينية[٢].



(١) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسـلامية وتطبيقاتـه المعـاصرة ، دراسـة أصـولية مقاصـدية ، رسالة دكتوراه ، ص٣٠١.

(٢) انظر: فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية ، حساني محمد نور، ص ٣٠٩.

المطلب الثالث : قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث أنواعها :

وفيه أربع قواعد :

القاعدة الأولى: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالدين بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنفس.

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارض عند المكلف مفسدتان مفسدة متعلقة بالدين ومفسدة متعلقة بالنفس فإنه يجب أن تدرأ المفسدة المتعلقة بالدين بفعل المفسدة المتعلقة بالنفس.

آراء الأصوليين:

مر –سابقا– في مبحث "تعارض المصالح "الخلاف في ترتيب الكليات الخمس وكان الراجح فيها : تقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وهذا إذا كان من جهة المصالح أما في جهة المفاسد إذا تعارضت فتكون على العكس فيرتكب أدناها وهو أن يقدم المال ثم النسل ثم العقل ثم النفس ثم الدين .

وعليه فإني لم أر خلافا في تقرير هذه القاعدة بين العلماء[1] ، يقول الشاطبي – يرحمه الله – :" إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء،

(١) انظر : بحثان: أحدهما بعنوان :" القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها"، ص١٠٧٥، والآخر بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات "، ص٥٣٨-٥٣٩ مقدمان لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص٢٩٨ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص٩١.

بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عرض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك"[١].

يقول العز بن عبدالسلام :" إن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد"[٢].

أدلة القاعدة:

١- بعموم قاعدة :" يدفع أعظم الضررين بأهونهما " ، وأدلتها[٣].

٢- وعموم قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وأدلتها[٤] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[٥] فقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة أولى من إبقائها؛ لما تفسده من الدين؛ لأن ضرر الكفر أو إلقاء الشبه في الدين أعظم من ضرر قتل النفس.

---

(١) الموافقات ٢/ ٦٤.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص٤٦.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ٢٣٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٧٢.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٩١.

قال ابن عاشور-رحمه الله- :" وإنما كانت الفتنة أشد من القتل لتكرر أضرارها بخلاف ألم القتل"[١].

٤- ويمكن أن يستدل بقول النبي - ﷺ - : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢].

فأمر بالسمع والطاعة مالم تكن في مخالفة الدين ،دل ذلك على أن المفسدة المتعلقة بالدين مقدمة في درئها عن غيرها.

٥- العقل : فإن العقول الرشيدة تقتضي أن يدفع الأفسد بالفاسد[٣].

ومما يتخرج على القاعدة:

١- ما وقع للإمام أحمد من محنة عظيمة ظهرت فيه فقه الإمام للموازنات حينما جلد وصبر في سبيل الله، وذلك لتعارض المفسدتين . مفسدة تتعلق بالدين بما قد يؤدي إلى الانحراف بأسس العقيدة وسلامة التصور الإسلامي لدى الأمة الإسلامية فيما لو وافق الإمام الطغاة على ما يرونه من تحريف الدين، فهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين مع مفسدة البلاء الشديد الذي نزل عليه بالضرر ،

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأحكام ، باب :السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج ٩ ص٦٣ ، برقم ٧١٤٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ج٣ ص١٤٦٩ ،برقم ١٨٣٩ .

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٥

حتى كاد أن يموت وهي مفسدة متعلقة بالنفس[١].

٢- ويمكن أن يمثل لها: بالمخاطرة بالنفس في الجهاد، فإن تعرض الأرواح للمخاطرة مفسدة متعلقة بالنفس، لكن لما كانت هذه المفاسد قد يلحق تركها مفاسد تتعلق بالدين وإقامته، فإن المفسدة المتعلقة بالنفس ترتكب لأجل ألا تلحق بالدين مفسدة[٢].

٣- الحجر على المفتي الماجن وقد يصل لجلده وذلك دفعا للإضرار بأديان الناس، فإن تركه مفسدة في الدين وحبسه وجلده مفسدة في نفسه[٣].

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالنفس بارتكاب المفسدة المتعلقة بالعقل أو النسل أو المال

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض وقوع المكلف في مفسدة متعلقة بالنفس (مع) وقوعه في مفسدة متعلقة بالعقل أو النسل أو المال فإنه ترتكب مفسدة العقل أو مفسدة النسل أو مفسدة المال لئلا يقع في المفسدة المتعلقة بالنفس.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة[٤]، يقول الشاطبي -رحمه

---

(١) انظر : محنة الإمام أحمد، ط :هجر، مصر، تحقيق : عبد الله التركي بدون تاريخ٩-١٠ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ١٨.

(٣) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨١.

(٤) انظر : بحثان أحدهما بعنوان :" القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها" ،ص١٠٧٥، والآخر بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات " ،ص٥٣٨-٥٣٩ مقدمان لأبحاث مؤتمر "

=

الله- :" إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى"[(١)].

أدلة القاعدة :

١- ويمكن أن يستدل للقاعدة بما سئل عنه رسول الله-ﷺ-، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية[(٢)].

فبين الحديث أن المفاسد على درجات بدلالة لفظة (ثم) الدالة على الترتيب ، فقدم الدين ثم النفس ثم النسل.

٢- بعموم قاعدة : "يدفع أعظم الضررين بأهونهما " ، وأدلتها[(٣)] .

٣- وعموم قاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا

=

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، فقه الموازنات في الشريعة الأسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص٢٩٨ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص٩١.

(١) الموافقات ٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢] برقم ٤٤٧٧ ح ٦ ص ١٨ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده ، برقم ٨٦ ح ١ ص ٩٠ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥.

بارتكاب أخفهما"، وأدلتها[(١)]

٤- العقل : فإن العقول الرشيدة لا تقدم عند تعارض المفاسد الأضرار الأكبر فسادا وإنما يدفعون الأفسد بالفاسد[(٢)].

٥- ويمكن أن يستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[(٣)]، فإن الله سبحانه نهى عن قتل النفس لأجل المال، وما ذاك إلا درءا لمفسدة القتل (قتل النفس) ولو أدى ذلك إلى خسائر ومفاسد مالية .

ومما يتخرج على القاعدة :

١- جواز السرقة خشية الهلاك ، درءا لمفسدة هلاك النفس بارتكاب مفسدة أخذ المال[(٤)].

٢- ويمكن أن يمثل : بأنه لو أكره المكلف من الوالي الظالم أو غيره بين أخذ ماله أو إسقائه مسكرا وبين قتله فإنه يقدم له المال أو يشرب المسكر ليدرأ عن نفسه مفسدة القتل.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ٢٣٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٧٢.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٥ ، المفصل في القواعد الفقهية ٣٧٤.

(٣) سورة الإسراء ، ٣١.

(٤) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد ، ص٦٦ .

القاعدة الثالثة: تُدرأ المفسدة المتعلقة بالعقل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنسل أو المال:

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف مفسدتان مفسدة متعلقة بالعقل ومفسدة متعلقة بالنسل أو المال ولم يمكن أن يدرأهما جميعا، فإنه يرتكب مفسدة المال أو النسل حتى لا يقع في المفسدة المتعلقة بالعقل.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة(١).

أدلة القاعدة :

١- بعموم قاعدة : "يدفع أعظم الضررين بأهونهما" ، وأدلتها (٢).

٢- بعموم قاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وأدلتها(٣) .

---

(١) انظر : بحثان بعنوان :" القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها"، ص١٠٧٥، وبحث بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات "، ص٥٣٨-٥٣٩ مقدمان لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص٢٩٨ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص٩١

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٥٨ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٠٣٩ ، المجلة ، المادة ٢٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥٠٥.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ،ص٢٠١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ١/ ٢٣٠ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ، ص٣٧٢.

٣- العقل : فإن العقول الرشيدة لا تقدم عند تعارض المفاسد الأضرار الأكبر فسادا وإنما يدفعون الأفسد بالفاسد(١).

ويتخرج على هذه القاعدة عدة فروع منها:

١- لو أكره على فعل الفاحشة أو الإضرار بعقله ليخلي سبيله، فإن فعل الفاحشة أقل مفسدة من إتلاف عقله ، فيدرأ إفساد العقل بفعل الفاحشة(٢).

٢- ويمكن أن يمثل : بحرق كتب المبتدعة والداعية إلى الشذوذ درءا لمفسدة العقول بارتكاب مفسدة بالمال.

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٥ ، المفصل في القواعد الفقهية، ص ٣٧٤.

(٢) قال ابن تيمية –رحمه الله :" لكن تنازع العلماء هل يمكن الإكراه على الفاحشة على قولين: قيل لا يمكن كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار. والثاني: يمكن، وهو قول مالك والشافعي وابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافي الانتشار، فإن الإكراه لا ينافي كون الفعل اختيارا ، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام أدناهما. وأيضا: فالانتشار بلا فعل منه؛ بل قد يقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل ذكره. فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثاني فقد يقال: الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا؛ بخلاف ما لو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه فالنزاع إنما هو في هذا، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد، وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه، لكن يفوته الأفضل... "، انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ١١٥-١١٦.

القاعدة الرابعة: تدرأ المفسدة المتعلقة بالنسل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالمال.

معنى القاعدة إجمالا: لو تعارض عند المكلف مفسدة متعلقة بالنسل ومفسدة متعلقة بالمال فتقدم مفسدة المال ليدرأ عنه مفسدة النسل.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بن العلماء في تقرير هذه القاعدة(١)،يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : " وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن... واتفق الحكماء على ذلك"(٢).

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بأدلة القاعدة السابقة.

و يتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١ – لو أكره بين فعل الفاحشة أو دفع المال ؛ فإنه يقدم المال من أجل درء المفسدة المتعلقة بالنسل(٣).

---

(١) انظر : بحثا بعنوان :" القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها" ص١٠٧٥، وبحثا بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات " ص٥٣٨-٥٣٩ مقدمان لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص٢٩٨ ، فقه الموازنات للسوسوة ، ص٩١.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٨.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ١١٥.

٢-ويمكن أن يمثل : بأنه لو تعارض عند المكلف تـرك الـزواج أو دفـع تكاليف الزواج من مال وذهب ونحوه ،فإنه يقدم الزواج حفظاً للنـسل عـلى دفع المال ،إذ مفسدة ترك الزواج متعلقة بمفسدة النسل فتدرأ بدفع المال .



المطلب الرابع : قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها :

وفيه قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مفسدتان إحداهما عامة متعلقة بجميع الناس أو طائفة كبيرة منهم والأخرى خاصة بفرد أو جماعة قليلة بالنسبة للأخرى، ولم يمكن دفعهما جميعاً، بل لابد من الوقوع في إحداهما فيقدم المفسدة الخاصة على المفسدة العامة.

ومن صيغ القاعدة : "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "(١).

آراء الأصوليين :

لم أجد للعلماء خلافاً في تقرير القاعدة(٢)، يقول القرافي -رحمه الله- :" والقاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل"(٣).

---

(١) انظر : غمر عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ،ص ١٩٧ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٦٣.

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي، ص ١٨١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٥١٣، الفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٧٥-٣٧٨،المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا الفقرة ٥٩٣، بحثا بعنوان :" ضوابط العمل فقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٥٣٩.

(٣) الفروق ١/ ٢١١.

أدلة القاعدة:

١- عن أنس بن مالك، أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعَةً[١] ولا شيئا وما بيننا وبين سَلْعٍ[٢] من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْسِ[٣]، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكَامِ[٤] والجبال وَالآجَامِ[٥] وَالظِّرَابِ[٦] والأودية ومنابت

(١) هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ وَجَمَاعَتُهَا قَزَعٌ كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَرِيفِ، انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٥٩.

(٢) بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة، انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩٢.

(٣) أي مستديرة، انظر: فتح الباري ١/ ٩٢، المعجم الوسيط ١/ ٨٤.

(٤) الإِكَام بِالْكَسْرِ جَمْع أَكَمَة وَهِيَ الرابِيَة، وَتُجْمَعُ الإِكَام عَلَى أَكَم، والأَكَمُ عَلَى آكَامٍ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٥٩.

(٥) كَعُنُق وَأَعْنَاق قَالَ أَهْلُ اللُّغَة الآجَامُ الْحُصُونُ، انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٧٨.

(٦) الظِّرَاب: الجِبَالُ الصِّغار، واحدُها ظَرِب بوزْن كَتِف. وَقَدْ يُجْمَع فِي القِلَّة عَلَى أَظْرُب، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٦.

الشجر» قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: «لا أدري»(١).

فإن سكوت النبي - ﷺ - وعدم منع هذا الرجل من الكلام أثناء الخطبة يعد ضررا خاصا يسبب التشويش على المصلين ومثله يتحمل لدفع الضرر العام(٢).

٢- الشريعة جاءت بحماية الضروريات الخمسة وهي : الدين والنفس والمال والعقل والنسل، والضرر بأحد هذه الأمور الخمسة يعد ضرراً عاماً، فجاءت الشريعة بقتل الساحر المضر والكافر المضل، وهو ضرر خاص يدفع به الضرر العام، وحماية للمجتمع ودرءاً لشيوع القتل فيه شرع القصاص، وهو ضرر خاص يدفع به الضرر العام، وحفاظاً على أموال الناس شرع قطع يد السارق وهو ضرر خاص لكنه يتحمل للضرر العام(٣).

٣- قاعدة :"يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ،وأدلتها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : أبواب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع، ج٢ ص٢٨ ، برقم ١٠١٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء ، ج٢ ص٦١٢ ، برقم ٨٩٧.

(٢) انظر : بحثا بعنوان :" التأصيل النبوي لفقه الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر : "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٠٣٨.

(٣) انظر : المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٧٦-٣٧٧ ، شرح مجلة الأحكام العربية للأتاسي ١/ ٦٦، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو، ص٢٠٦.

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ،ص ١٩٧ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٦٣، غمر عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠.

٤- تكاد كتب العلماء تتفق على تقرير هذه القاعدة سواء من جهة التنظير أو التطبيق[١].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- جواز تسعير السلع الغذائية بسعر معتدل وبمعرفة أهل الخبرة إذا تجاوز مالكوها الحد المعقول وباعوها بالغبن الفاحش ، إذ المفسدة الخاصة تحتمل لدفع المفسدة العامة[٢].

٢- جواز هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً للسراية منع للمفسدة العامة[٣].

٣- تحريم التلقيح الصناعي؛ لأنه مفسدة عامة تتعلق بخلط الأنساب والعبث بالأجنة، فنقدم في الاعتبار دفع المفاسد العامة على ما يلحق ببعض الأشخاص من مضار[٤] .

٤- يجبر صاحب الأبنية الآيلة للسقوط على هدمها خوفا من وقوعها على

---

(١) انظر : المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٧٦.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ،ص١٤٤، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٧٨.

(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي ١/ ٦٧، درر الأحكام ١/ ٣٦، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٧٨.

(٤) انظر : فقه النوازل بكر أبو زيد ١/ ٢٧، بحثا بعنوان : " فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية" مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١٩٦٩ .

المارة لما يترتب عليه من مفاسد عامة[1] .

٥- ويمكن أن يمثل للقاعدة: بتقديم الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر حتى لو احتقره الناس ، ذلك درءا للمفاسد العامة التي تعم الناس مـن فـشو المعاصي في المجتمع بارتكاب مفسدة خاصة تلحق به من أذية.

(١) انظر : بحثا بعنوان :"ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقـدما لأبحـاث مـؤتمر " فقـه الموازنـات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص٥٣٩.

المطلب الخامس : قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث حجمها :

وفيه قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة الأكبر حجما بارتكاب الأصغر منها :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مفسدتان عند المكلف، ولم يمكن من دفعهما جميعا، وكانت إحداهما أعظم حجما وأثرا والأخرى أقل ضررا، فإنه يجب درء الأكبر منهما قدرا وحجما بفعل أقلهما قدرا وحجما.

صيغ القاعدة : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[(١)].

ومن ألفاظها المتقاربة :" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" و" تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما".

آراء الأصوليين :

من خلال البحث والنظر لم أجد خلافا للعلماء في تقرير القاعدة[(٢)]، يقول الغزالي - رحمه الله - :" إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[(٣)].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٢٧.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣ ، وقواعد ابن رجب، ص٢٥٦ ، والموافقات ٤/ ٢٥١، مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٤٧ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص ٣٦٥ ، فقه الأولويات حساني محمد نور، ص ٣١٩-٣٢٠ ، بحثا بعنوان: " ضوابط العمل بفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٥٤٠.

(٣) المستصفى ١/ ١٧٧-١٧٨.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله- :" فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين"(١).

أدلة القاعدة :

١- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم قال أبو عبد الله: " لم يذكر مؤمل، عن سفيان: أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح "(٢).

فإن ذلك فيه إدخال الضرر على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين، لكن هذا الضرر احتمل لدفع ضرر أعظم منه، وهو قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا في مكة، ولم يكن أكثر الصحابة يعرفهم، وفي قتلهم مضرة عظيمة تقع على المسلمين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين أو المفسدتين لدفع أشدهما وأكبرهما ، وفي ذلك شأن الآية :﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الفتح ، آية ٢٥ .

انظر : المجموع المذهب ، ص٣٨٣-٣٨٤ ، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ، ص٣٦٦-٣٦٧.

٢- حديث بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد[(١)].

فإن منعه حال البول يؤدي إلى مفاسد وأضرار أشد من بوله في ذلك الموضع من تكثير النجاسات في المسجد ومن تنجيس بدنه وثيابه ومن احتباس البول بعد خروج بعضه فيعود على الشخص بداء يتأذى منه[(٢)].

٣- خرق الخضر لسفينة المساكين الذين يعملون في البحر فإنه وإن كان ضررا إلا أنه أخف من ضرر مصادرتها من قبل الملك قال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[(٣)] فيستفاد من فعل الخضر وكلامه أن إزالة الضرر الأشد وهو مصادرة السفينة واغتصابها بما هو أخف من ذلك وهو تعييب السفينة ولم يرد في شرعنا ما يخالفه بل يقرره[(٤)].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- جواز العلاج بالكيماوي لمرض السرطان؛ فإنه وإن كان فيه ضرر على المتعالج من سقوط الشعر وبعض الآلام وغيرها، لكنه في المقابل سبب للشفاء- بإذن الله -من هذا المرض القاتل، فإن العلاج به- الكيماوي- ضرر أخف من الضرر الأشد وهو مرض السرطان[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٦٧.

(٣) سورة الكهف ، الآية ٧٩ .

(٤) انظر : المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ،ص٣٦٨ ، الممتع في القواعد الفقهية، الدكتور مسلم الدوسري، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية ، رسالة دكتوراه ،ص٣٠٨ .

٢- جواز سفر المرأة بلا محرم وتقديم ذلك على بقائها في دار الحرب كما فعلت أم كلثوم -رضي الله عنها- التي أنزل الله فيها آية الامتحان وهي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾ (١).

٣- الأدوية الطبية والعمليات الجراحية تحتوي على مفاسد لكن مفسدة المرض أحياناً تفوق أكثر وأعظم فتدفع مفسدة المرض الأكثر ضرراً بالمفسدة الصغرى(٢).

٤- حبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها، ولو كانت نفقة ابنه، وجوز بعض العلماء ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق؛ لأن ضرر عدم الإنفاق أشد من ضرر الحبس أو الضرب لما يترتب على عدم الإنفاق من الأضرار الشديدة وربما الهلاك(٣).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) انظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية، كتبه طارق بن صالح الفواز مدارسة مع فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشتري، ، دار أطلس الخضراء، ص ٤٣.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٤٥، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٦٨.

المطلب السادس : قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث الدوام وعدمه :

وفيه قاعدة واحدة:

القاعدة : تُدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة المؤقتة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مفسدتان إحداهما أطول زمناً والأخرى أقل منها زمناً أو مؤقتة تدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة المؤقتة.

آراء الأصوليين :

بعد البحث فإني لم أجد خلافا للعلماء في تقرير القاعدة[(١)] .

أدلة القاعدة :

١- حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد[(٢)] .

فإن فعله مفسدة مؤقتة فلو تم التعسير عليه وزجره من الصحابة فقد يترتب عليه مفسدة أطول بسبب مرض يصيبه يمتد به زمنا [(٣)] .

---

(١) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص٣٦٨-٣٧٢ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص١٠٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، رسالة دكتوراه، ص ٣١٠-٣١١ ، بحثا بعنوان: " القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ص ١٠٧٧ ، وبحثا بعنوان:" فقه الموازنات رؤية تأصيلية وتطبيقية"، مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١٩٧٠ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فقه الموازنات للسوسوه ، ص١٠٠ ، بحثا بعنوان :" القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقاتها" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١٠٧٧ .

٢- عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[١]

فإن النبي – ﷺ – وازن بين مفسدتين وهما الغيبة ومفسدة الاستمرار على الأخلاق السيئة بالضرب ونحوها مما سيستمر فقدم المفسدة المؤقتة ليدرأ بها المفسدة الدائمة[٢].

٣- من العقل : إن العقول الراجحة لا ترضى باستمرار المفاسد .

ويتخرج على القاعدة فروع عدة منها :

١- ما نقله الغزالي عن بعض العلماء أن تزييف درهم واحد وإنفاقه أشد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ج٢ ص١١١٤، برقم ١٤٨٠.

(٢) انظر : بحثا بعنوان :"التأصيل النبوي لفقه الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص١٠٣٦.

من سرقة مائة درهم، قال: لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مئة سنة [١].

٢- منع تحديد النسل ولو كان في زيادة السكان مشاق اقتصادية ومالية؛ لأنها قد تحل وتزول ولو بعد حين ، أما إيقاف مسيرة الإنجاب فإنه قد يضعف كيان الأمة ومواردها البشرية على المدى البعيد [٢].

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤.

(٢) انظر :بحثا بعنوان : " فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص١٩٧٠.

المطلب السابع : قاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة من حيث تحققها :

وفيه قاعدة واحدة :

القاعدة : تُدرأ المفسدة المتحققة بارتكاب المفسدة المرجوحة أو الموهومة :

معنى القاعدة إجمالا : لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما متحققة الوقوع والأخرى مرجوحة ومشكوكة أو موهومة، فإننا ندرأ المفسدة المتحققة الوقوع بفعل المشكوكة أو الموهومة .

ومن الصيغ القريبة للقاعدة قاعدة : " لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق "(١) .

وقاعدة :" دفع المضرة المتحققة أولى من دفع المضرة الموهومة "(٢) وقاعدة:" لَا عِبْرَة للتوهم "(٣) ، وغيرها من الألفاظ المتقاربة منها .

وتعتبر هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك "(٤) .

---

(١) درء الحكام ،لعلي حيدر ٢/ ٦٧٢.

(٢) نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ١٠/ ٣٢٣ .

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٣٦٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٠٨

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا،ص٧٩ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٣٢١.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافاً بين العلماء في تقرير هذه القاعدة[(١)].

أدلة القاعدة :

١- بعموم قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " ،وأدلتها[(٢)].

٢- قاعدة : " لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق"، وأدلتها، وقاعدة :" دفع المضرة المتحققة أولى من دفع المضرة الموهومة"، وأدلتها وقاعدة :" لَا عِبْرَة للتوهم" .

٣- ويمكن أن يستدل بقول تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[(٣)].

ووجه الدلالة : أن الله بين أن الرجل المؤمن بين الضرر الكبير المحقق بهم إن هم كذبوا موسى و ظهر كونه صادقا وبين قلة الضرر أو انعدامه إن ظهر كونه كاذبا[(٤)].

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٨٣، ضوابط المصلحة، ص٢٢٢ . فقه الموازنات للسوسوة، ص١٠١، فقه الأولويات حساني محمد نور، ص٣٢٦-٣٢٧ ،بحثا بعنوان : " فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١٩٧٠.

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) سورة غافر، الآية ٢٨.

(٤) انظر : بحثا بعنوان : "التأصيل القرآني لمبدأ الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ١١٨٢.

٤- العقل : إن الأمر الموهوم يكون نَادِر الْوُقُوع، فلا يعقل ترك المحقق أو تأخيره لأجل الموهوم[(١)].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- ليس لمستأجر الظئر[(٢)] لإرضاع صبي منع زوجها من وطئها مخافة الحبل وإن رضي الزوج بالإجارة، لأن ضرر المنع من الوطء ضرر متحقق، ولا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المتحقق[(٣)].

٢- حرمة إجهاض المرأة لحبل بعد تخلقه ونفخ الروح فيه خوفاً على صحتها وحياتها دون الاعتماد على رأي طبيب متخصص أمين؛ لأنه ضرر موهوم فلا يعتبر مقابل ضرر قتل الجنين المحقق[(٤)].

٣- عدم جواز تأخير تقسيم الإرث إذا ثبت إرثهم بشهود ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم؛ لأنه موهوم فإن الامتناع عن التقسيم مفسدة محققة فتدرأ بتقسيم الإرث[(٥)].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٣٦٤.

(٢) الظئر: المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٤.

(٣) . انظر : حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣.

(٤) انظر : السياسة الشرعية للقرضاوي ١/ ٣٠١.

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ،ص ٣٦٣.

المبحث الثالث

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث حكمها :

وتحته ست قواعد:

القاعدة الأولى: تعارض المصلحة الواجبة مع المفسدة المحرمة محل نظر المجتهد :

معنى القاعدة إجمالا: أن الشرع أمر بالواجبات ونهى عن فعل المحرمات، والأصل أن المكلف يأتي بهما جميعاً، ولكن قد تتعارض في زمن واحد ولا يكون في وسع المكلف إلا فعل أحد الأمرين ، إما أن يأتي بالواجب المأمور به فيقع في المنهي عنه، وإما أن لا يقع في المنهي عنه، لكن مع تركه لمأمور به، وليس له إلا أن يترك الأول أو يأتي بالثاني.

آراء الأصوليين :

اختلفوا في أيهما يقدم على الآخر عند التعارض ، على ثلاثة أقوال :

الأول : تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة[١].

(١) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٢٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧١١.

واستدلوا :

أ- بفعل النبي - ﷺ عندما أراد أن يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «أي سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه، فيعصبونه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ (١) ، وجه الاستدلال : أن سلام النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاستئذان، باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ،ج٨ ص٥٦، برقم ٦٢٥٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين ، ج ٣ ص١٤٢٢ ، برقم ١٧٩٨.

على من كان موجودا من المشركين وغيرهم دليل على تقديم الواجب مع نهيه عن ابتداء الكافر بالسلام(١).

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه فعل من النبي - ﷺ - لا يرتقي لدرجة الوجوب .

ب- بأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه(٢).

وقعّدوا لذلك قاعدة : "تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام"(٣) وغيرها من الصيغ المشابهة لها.

وقد بنى أصحاب هذا القول على رأيهم عدة فروع منها :

١- إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم فقد تعارضت مصلحة غسل الموتى والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم فتقدم المصلحة الواجبة وهي غسل الجميع والصلاة عليهم، وينوي الشخص بصلاته الدعاء للمسلمين فقط؛ لأنه تعذر التفريق حسيا(٤).

---

(١) انظر : فقه الموازنات للسوسوة، ص ١١٥ .

(٢) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٢٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧١١.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٣١٤ ،فتاوى الرملي ١/ ٨٧

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٢٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥١١، وهذا مذهب الجمهور في هذه المسألة كما ذكره النووي في المجموع ٥/ ٢٥٨ .

٢- إذا أسلمت امرأة في بلاد الكفار ،وخشيت على نفسها الفتنة، فإنه يجب عليها الهجرة، وإن كان سفرها وحيدة حرام في الأصل(١).

القول الثاني : ما ذهب إليه القرافي وغيره إلى تقديم ما يدل على الحرمة على الواجب(٢)، عملا بقاعدة :" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "(٣).

واستدلوا :

أ- أن التحريم قصد به دفع المفسدة، والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح، فيكون المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "(٤).

ب- إذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الصلح، فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل؛ لتضمن الفعل حركة ومشقة، وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه(٥).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٨١.

(٢) الذخيرة ١/ ٣٨٥.

(٣)انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ ،شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠٥، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١١٦،.

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٨٩ – ٢٢١ ، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص١١٦.

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٣٥٣ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص١١٦.

ت- تغليبا لجانب الأصل وهو الاحتياط للعبادات [١].

وبنوا على ذلك عدة فروع منها :

١- تغسل نجاسة الشهيد ويجب بقاء دمه، فإن لم تزل النجاسة إلا بالدم غسلا جميعا[٢] .

٢- لو ترتب على خروج الابن لتعلم فروض الأعيان تلف بالوالدين فيجب عليه عدم الخروج[٣].

القول الثالث : ما ذهب إليه الرازي[٤] والبيضاوي[٥] وغيرهما إلى أنهما متساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر وإنما يتساقطان، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة[٦]

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنه يجب على المجتهد في مثل هذه

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٨٥.

(٢) انظر : كشاف القناع ٤/ ٨٦.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١١/ ١٧٨.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري ، الملقب فخر الدين ، فقيه وأصولي شافعي ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . من مؤلفاته : (المحصول في علم أصول الفقه) ، و(المعالم) في أصول الفقه .

انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٨١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٣١٣ .

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير البيضاوي ، فقيه مفسر أصولي شافعي ، توفي سنة ٦٨٥ هـ. من مؤلفاته : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١١٠ .

(٦) انظر: نهاية السول ٣/ ٢٤٣ ، التقرير لابن أمير الحاج ٣/ ٢١ ، الإبهاج للسبكي ٣/ ٢٣٤ ، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين، ص٥٠١ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص١١٦ .

المسائل أن ينظر إلى مرجحات واعتبارات أخرى من مراتب فقه الموازنات ، إذ المصالح والمفاسد تختلف باختلاف الناس والأزمان والأماكن و المآلات وغيرها ، ولا يمكن طردها على قاعدة واحدة ، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام- رحمه الله- :" وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد "[(١)] ، فإن التساوي بين المصالح والمفاسد أمر صعب يحتاج لفقيه ملم بكثير من أطراف الشريعة ، ولذلك يقول العز بن السلام –رحمه الله- :" والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[(٢)].

ويقول أيضا ابن تيمية–رحمه الله- في كلام نفيس يحتاج إلى تأمل :" وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات"[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٨.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧-٥٨ .

وأنبه على أن قول الأصوليين بأنه إذا اختلط حلال بحرام وجب اجتناب الحلال ، فإن هذا ينزل على حالة اختلاط الحرام بالمباح فلا تدخل في مسألتنا[(١)].

القاعدة الثانية : تُدرأ المفسدة المحرمة بفعل المصلحة المندوبة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف الإقدام على فعلين، أحدهما محرم والآخر مندوب فإنه يترك المحرم ويقدم على المندوب

آراء الأصوليين :

لا خلاف بين العلماء أنه إذا تعارض المحرم مع المندوب فإنه يدرء المحرم بفعل المندوب[(٢)].

---

(١) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٢٣١ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص١١٤ ، بحثا بعنوان " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم " ، مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٢٩.

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٦٨١ ،نهاية السول للأسنوي ٣/ ٤٤٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٣٠ ،فتاوى الرملي ٢/ ٦٩ ، بحثا بعنوان : " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر : "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " للدكتور محمود سعد مهدي ، ص ١٣٩٢ ،فقه الموازنات للسوسوة ، ص١١٧، بحثا بعنوان : "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر : فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، ص٢٩٣٢ ، لعدة باحثين: الصادق أبكر وعمر إدريس و عبد الحي القاسم.

قال القرافي-رحمه الله- : "قاعدة إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم"[(١)]، ويقول أيضا ابن النجار الفتوحي-رحمه الله- : " ويرجح أيضا ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء"[(٢)].

أدلة القاعدة :

١- اتفاق العلماء على أن المفسدة إذا كانت أعظم من المصلحة فإن يجب درؤها عند التعارض[(٣)].

قال ابن تيمية-رحمه الله- : " ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"[(٤)]، وهنا أن فاعل الحرام يأثم بخلاف تارك المندوب، فإنه لا يسمى عاصيا بالاتفاق[(٥)].

٢- ويمكن أن يستدل للقاعدة بقول النبي-ﷺ- :"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[(٦)].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٨٨ ، وفي التحبير للمرداوي ٨/ ٤١٨٥ (يراجع الحظر على الندب) .

(٢) شرح الكوكب المنير مع مختصر التحرير ٤/ ٦٨١-٦٨٢.

(٣) انظر : مصادر هامش ١ ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص ٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٨ .

(٥) انظر : شرح مختصر الطوفي للروضة ١/ ٣٥٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب: من لم يستطع الباءة فليصم ،ج٧ ص٣ ، برقم ٥٠٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب: باب استحباب النكاح لمن =

فإن النبي -ﷺ- حض على الصوم لمن لا يستطع الزواج، وذلك درءا لمفسدة الوقوع في الزنا، والأمر هنا للندب لمن لا يخشى على نفسه الزنا[١].

٣- ويمكن أن يقال: إن كل دليل فيه أن المفسدة أعظم من المصلحة يصلح أن يستدل به هنا ،وسيأتي ذلك في أغلب القواعد التي تغلب جانب المفسدة الآتية.

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم يوم السبت؛ لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ؟

أجيب: بأنه يحرم؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب[٢]

٢- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة على قول بعض العلماء، لكنها تحرم للصائم، لأنها سبب لدخول الماء إلى جوفه[٣].

=

تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ج٢ ص١٠١٨ ، برقم ١٤٠٠ .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٧-١١٢.

(٢) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٣٠ ، فتاوى الرملي ٢/ ٦٩.

(٣) انظر : المنثور للزركشي ١/ ٣٤٨ .الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

٣- سئل سحنون[١] عن المسجد تكون فيه منارة تطل على الدور المجاورة للمسجد فإذا صعد المؤذن فيها اطلع على الدور المجاورة للمسجد، فقال يمنع الصعود إليها والرقي عليها؛ لأن هذا من الضرر المنهي عنه الذي يجب القضاء بقطعه؛ لأن الاطلاع على حرم الناس محظور ، ولا يحل الدخول في نافلة بمعصية[٢]، إذ النظر يعتبر مفسدة محرمة، والصعود وإيصال الأذان مندوب مقدم درء المحرم على المندوب.

٤- ويمكن أن يمثل لها : بأن تقبيل الحجر الأسود والصلاة خلف مقام إبراهيم للحاج أو المعتمر مندوبتان لفعله -ﷺ- لكنه إذا كان هناك زحام ويترتب عليه إيذاء المسلمين، فلا يجوز؛ لأن إيذاء المسلم حرام وقد تعارض المندوب مع المحرم فيقدم درء المحرم .

القاعدة الثالثة : تدرأ المفسدة المحرمة بفعل المصلحة المباحة :

معنى القاعدة : إذا تعارض عند المكلف مفسدة محرمة مع مصلحة مباحة ولم يمكن الجمع بينهما فإنه يدرأ المفسدة المحرمة بفعل المباحة.

---

(١) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، الملقب سحنون، الفقيه المالكي، توفى سنة ٢٤٠هـ.

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٤ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٣٠) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٤١٢ .

آراء الأصوليين :

أكثر الباحثين يذكرون خلافا تحت هـذه القاعـدة ، ويجعلونهـا مـن نحـو المسألة الأصولية :" تعارض الحاظر والمبيح "(١).

وفي نظري -والعلم عند الله- أن المراد هنا إذا تعـارض عنـد المكلـف في الإقدام في فعل المحرم مع فعل المباح فإنه لا خلاف حينئذ في تقديم المصلحة المباحة وعدم ارتكاب المحرم وذلك؛ لأن هذه القاعدة ليست في اشتباه المبـاح بالمحظور ولا في اختلاطها، بحيث لا يمكن أن يميـز بيـنهما، ولا في تعـارض النصيين ،كما يعبربه طائفة من الأصوليين بالخبرين :" إذا تعـارض خـبران في الحظر والإباحة"(٢).

فيقولون " إن كان أحد الخبرين يقتضي الحظـر والآخـر يقتـضي الإباحـة فالأصح أن الذي يقتضي الحظر أولى ".

فتبين أن هناك فرقا بـين القاعـدتين قاعـدة في التعـارض في الفعـل لـدى المكلف وقاعدة في تعارض الأدلة ، والمرادة هنا تعارض الفعل لدى المكلـف، وعند التحقيق لا يمكن القول بأن هذا تعارض، إنما المكلف مأمور باجتنـاب المحرم مطلقا.

---

(١) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتـه المعـاصرة ، رسـالة دكتـوراه ، ص ٣٤٠، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١١٧ ، بحثا بعنوان : " ضوابط فقه الموازنـات المتعلقـة بالأحكـام التكليفية" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ١٣٩٣ .

(٢) المحصول للرازي ٥/ ٤٣٩ وانظر : نهايـة الـسول شرح منهـاج الأصـول للأسـنوي ١/ ٣٨٧، اللمع للشيرازي، ص ٨٦، المنثور للزركشي ١/ ١٢٥.

وهذا ما قرره ابن النجار الفتوحي-رحمه الله- في شرحه" الكوكب المنير مع مختصر التحرير. فإنه قال :" يرجح على إباحة وكراهة وندب: حظر" يعني أنه يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة؛ لأنه لا يتعلق بفعلها، ولا تركها مصلحة، ولا مفسدة "[1].

القاعدة الرابعة : المصلحة الواجبة مقدمه على المفسدة المكروهة :

معنى القاعدة : أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة في رتبة المكروه، والمصلحة في مرتبة الواجب، فنقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة مما يدل على اتفاقهم على أصلها[2]، يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله- :" تحصيل مصلحة الواجب

(١) ٤/ ٦٧٩.

(٢) انظر : المسودة لآل تيمية، ص ٤٨٣ ،الإحكام للآمدي ٤ / ٢٩٦ -٢٧٠ ،رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب للسبكي ٦٢٧/ ٤ ،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٨/ ٥، شرح الكوكب الخير٤/ ٦٧٩ -٤/ ٩٥٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٨، بحثا بعنوان :" ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، الدكتور محمود سعد مهدي، ص١٣٩١ .

أولى من دفع مفسدة المكروه؛ لأن تحمل مشقة المكروه، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب"(١).

أدلة القاعدة :

١- أن الواجب يستحق تاركه العقاب، بينما المكروه ليس فاعله بمعاقب، وما كان كذلك فإنه أولى بالاهتمام(٢).

٢- اتفاق العلماء على أن المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة فإنه يجب تقديمها عند التعارض(٣).

يتخرج على ذلك عدة فروع منها :

١-استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة ، فإن لم يوجد غيره في وضوء واجب أو غسلٍ واجب وجب استعماله؛ لأنَّ تحصل مصلحه الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه(٤) .

٢- من يأمره والداه أو أحدهما بفعل مكروه، فإنه يفعله؛ لأن طاعتهما واجبة(٥) .

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٩.

(٢) الفروق ٤/ ٢١١ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٧.

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٦٨١، نهاية السول للأسنوي ٣/ ٤٤٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٣٠ ،فتاوى الرملي ٢/ ٦٩ ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٣٨، بحثا بعنوان : " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ،ص ١٣٩٢.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٩٩.

(٥) انظر :مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص ٩٣، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه،ص٣٤٤.

٣- يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، لكن لما كان استعماله في رفع حدث تقدم لأجل وجوبه، قال ابن تيميه-رحمه الله-:" فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروها "(١).

القاعدة الخامسة: تدرأ المفسدة المكروهة بفعل المصلحة المندوبة

معنى القاعدة إجمالا: أنه إذا تعارض فعل المندوب والمكروه لدى المكلف ولم يمكن الجمع بينهما فانه يقدم في ترك المكروه على فعل المندوب.

ألفاظ متقاربة للقاعدة:

أ- "ترك المكروه مقدم على فعل السنة"(٢).

ب- " الكراهة ترجح على الندب"(٣).

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة(٤)، يقول ابن النجار

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣ وما بعدها ، بحثا بعنوان :" ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكيلفية " ،مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٩١.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ٦٥.

(٣) قواعد المقري ٢/ ٤٤٣ ، التقريب والتحبير لابن أمير ٣/ ٢٢.

(٤) انظر : الفروق للقرافي ٢/٦٨١ ،نهاية السول الأسنوي ٣/ ٤٤٢ ، بحثا بعنوان : "ضوابط فقه

=

الفتوحي -رحمه الله-: " يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل"[(١)].

تنبيه : هذه القاعدة مقررة إذا لم تتعلق بها مرجحات أخرى ،وعليه فان كان المكروه مثلا يتعلق بالتحسينيات والمندوب بالحاجيات فلا ريب أن المندوب يقدم على المكروه ولا عكس، وكذلك لو كان المكروه يتعلق بمصلحة خاصة والمندوب بمصلحة عامه، فإن المندوب المتعلق بالمصلحة العامة مقدم على المكروه المتعلق بالمصلحة وهكذا[(٢)] ، يقول الشاطبي - رحمه الله - :" ويبقى في المندوب والمكروه على توازن، فيندب إلى فعل المندوب الذي فيه حظه كالنكاح مثلا، وينهى عن المكروه الذي لا حظ فيه عاجلا كالصلاة في الأوقات المكروهة، وينظر في المندوب الذي لا حظ له فيه، وفي المكروه الذي له فيه حظ -أعني: الحظ العاجل-، فإن كان ترك حظه في المندوب يؤدي لما يكره شرعا، أو لترك مندوب هو أعظم أجرا، كان استعماله الحظ وترك المندوب أولى، كترك التمتع بزوجته المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبيات"[(٣)].

=

الموازنات المتعلقة بالأحكام التكلفية " مقدما لأبحاث مؤتمر "فقه الوازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ،ص ١٣٩٦، و بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر "فقه الوازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٣٤.

(١) شرح الكوكب المنير مع مختصر التحرير ٤/ ٦٨١-٦٨٢ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة النبوية لليوبي،ص١٦٥ ، المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للريسوني ١/ ٢٤ .

(٣) الموافقات ٢/ ٢٥٢

أدلة القاعدة :

١- تقرير الأصوليين القاعدة من غير نكير يدل على اتفاقهم [١].

٢- عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»[٢].

وجه الدلالة: أن أبا بكرة فعل مكروهاً وهو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف وهو يريد بذلك إدراك الركعة التي هي مندوبة، فعندما ذكر ذلك للنبي ﷺ دعا له وأمره ألا يعود لمثل ذلك، فدل ذلك على أن ترك المكروه مقدم على فعل المندوب، فلو لم يكن ذلك كذلك لما أمره ﷺ بأن لا يعود.

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- من مستحبات الوضوء صلاة ركعتين بعده، فإن صادفت وقت كراهة، فالأولى تركها؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب؛ لحديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»[٣].

٣- تخليل الشعر في الطهارة مندوب ويكره للمحرم خشية سقوط شيء منه، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٤].

---

(١) مصادر هامش ١-٢-٣ في الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأذان ،باب : باب إذا ركع دون الصف ،ج١ ص١٥٦ ، برقم ٧٨٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٢.

(٤) انظر : غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٩٢.

القاعدة السادسة : تدرأ المفسدة المكروهة بفعل المصلحة المباحة

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارض عند المكلف فعل المكروه مع فعل المباحة، فإنه يقدم فعل المباح ويدرأ المكروه به .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة في ذلك[١] .

أدلة القاعدة:

١- تتابع العلماء على تقرير القاعدة في كتبهم مما يدل على اتفاقهم عليها[٢] .

٢- إن تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط، فالفعل الذي تردد حكمه قد دخلته الريبة، فلزم تركه عملاً بحديث: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "[٣] .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

---

(١) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢/ ٦٠٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير ٣/ ١٢،جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٩٦٣ نهاية السول للأسنوي ٣/ ٢٤٢ الفروق للقرافي ٢/ ٦٨١ ، بحثا بعنوان: " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٩٦ .

(٢)انظر : فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢/ ٦٠٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير ٣/ ١٢،جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٩٦٣ نهاية السول للأسنوي ٣/ ٢٤٢ الفروق للقرافي ٢/ ٦٨١ ، بحثا بعنوان: " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٩٦ .

(٣) سبق تخريجه.

١- التداوي بالكي بالنار، ذهب قوم إلى أن الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال، وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس بالكي لما علاجه الكي[1].

٢- ويمكن أن يمثل لها : بترك استعمال الماء المسخن بالنجاسة في غير حاجة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٢١ ،بحثا بعنوان: " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٣٩٦.

المطلب الثاني : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث مراتبها :

وفيه أربع قواعد :

القاعدة الأولى : المصلحة الضرورية مقدمه على المفسدة الحاجية أو التحسينية:

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالضروريات مع مفسدة متعلقة بالحاجيات أو التحسينيات ولم يمكن من الجمع بينهما فإنه تقدم المصالح الضرورية.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة[١] ، يقول الشاطبي -رحمه الله- :" إن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات"[٢] .

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٣ ،نهاية السول ٣/ ٨٤٦ ، ضوابط المصلحة للبوطي، ص ٢١٩، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ،ص٣٥٣، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٤٦ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢١، بحثا بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، حسن السيد خطاب ، ص٥٣٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨.

أدلة القاعدة :

١- اتفاق العلماء على أن المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة تقدم[١]، يقول الشاطبي- رحمه الله- :" قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها، "[٢].

٢- ويستدل للقاعدة بعموم أدلة قاعدة " الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات " التي سبق ذكرها في مبحث تعارض المصالح.

٣- ويمكن أن يستدل للقاعدة كذلك : بحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة» فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: «أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس اتقاء فحشه»[٣].

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ ترك الكلام في وجه الرجل لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام ورجاء إسلام قومه؛ لأنه كان سيدهم .

---

(١) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد، ص١٣١، قواعد الأحكام ١/ ٩٨ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي ٢/ ٧٧٥.

(٢) الموافقات ٣/ ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب :ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ج٨ ص ١٧، برقم ٦٠٥٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: مداراة من يتقى فحشه ، ج ٤ ص ٢٠٠٢ ، برقم ٢٥٩١.

فيستفاد من ذلك جواز غيبة الفساق للمصلحة الراجحة من نصح الناس وتحذيرهم من شرهم، ويدخل في هذا جرح الرواة لمصلحة حفظ السنة من وضع الأحاديث تقديما للمصلحة الضرورية وهي حفظ الدين على المفسدة الحاجية وهي غيبتهم وذكر مساوئهم[١].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- النطق بكلمة الكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه بالهلاك المهدد به، فقدم المصلحة الضرورية وهي الحفاظ على النفس من الهلاك والموت على المفسدة الحاجية المتعلقة بالدين، فإن النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب على الإيمان جائز لمن أكره على ذلك[٢].

٢- شق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ،وترك شق بطنها في تكريمها والمحافظة على حرمتها، فقدمت المصلحة الضرورية وهي إبقاء النفس على المفسدة التحسينية[٣].

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٩٩، المغني لابن قدامة ١/ ٩٧-٩٨ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٤٧-٣٤٨ ، فقه الموازنات للسوسوة ، ص١٢١-١٢٢.

(٣) انظر :مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٥٣ -٥٨ من محرم إلى جمادي الثانية ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٤٩.

٣- جواز نقل بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي، فتعارض مصلحة ضرورية في الحفاظ على حياته وإنقاذه من الهلاك وذلك بزرع عضو له من ميت حديث الموت ككلية أو غيرها ، لكن فيه مفسدة للميت، وهي النزع من الميت الذي يلحقه شيء من التشويه، فهي مفسدة في رتبة التحسينات ورجح جانب المصلحة الضرورية على المفسدة التحسينية، وهذا الفرع مبني على جواز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي(١) .

القاعدة الثانية : تدرأ المفسدة الضرورية بفعل المصلحة الحاجية أو التحسينية

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت عند المكلف مفسدة متعلقة بالضروريات ومصالح متعلقة بالحاجيات أو التحسينيات، فإنه تدرأ المفسدة الضرورية بفعل إحدى المصلحتين- الحاجية أو التحسينية- .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة (٢)، يقول العز بن

---

(١) انظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الاسلامي، ص٦٠ مكتبة الصحابة جدة ١٤١١هـ ،فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥٠ ، فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/ ٥٥-٥٧، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢٤.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٥٢٤، ط ٢ دار بلنسية الرياض ت ١٤٢٠ هـ ،فقه الأولويات، حسانى محمد نور، ص ٣٣٦-٣٤٢ ، فقه الموازنات =

عبدالسلام-رحمه الله- : " درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك"(١).

أدلة القاعدة :

١- إقرار من يذكر هذه القاعدة من العلماء من غير نكير دليل على اتفاقهم على القاعدة.

٢- ويمكن أن يستدل من العقل : أن العقول الرشيدة تفضِّل تقديم ما هو أصلح(٢).

ومما يمكن أن يخرّج على القاعدة : إباحة كشف العورة إذا اقتضى هذا علاجا أو عملية جراحية لأن ستر العورة مصلحة تحسينية، والعلاج ضروري لإبقاء الروح أو العقل وهو مصلحة ضرورية .

القاعدة الثالثة : المصلحة الحاجية مقدمة على المفسدة التحسينية :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارض عند المكلف مصلحة حاجية ومفسدة تحسينية، ولم يمكنه جلب المصلحة ودفع المفسدة في آن واحد فإنه يقدم المصلحة الحاجية .

=

للسوسوة، ص ١٢١، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص ٣٤٦ ،نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٥٣

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧.

آراء الاصوليين :

لم أجد خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة[١]، يقول الشاطبي -رحمه الله- : " أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات"[٢].

أدلة القاعدة :

١- يستدل للقاعدة باتفاق كتب الأصول والمقاصد على تقرير القاعدة من غير نكير.

٢- ويستدل كذلك للقاعدة بأدلة قاعدة : "مصالح الحاجيات مقدمة على مصالح التحسينيات" المذكورة في المبحث الأول في تعارض المصالح ، ووجه دخول أدلتها هنا هو أن تقديم مصلحة الحاجيات على المصلحة التحيسنية فيه تعطيل المصالح التحسينية وهذا التعطيل فيه مفاسد.

٣- العقل : أن العقول الرشيدة والطباع السليمة تقدم ما فيه مصلحة ومنفعة أعظم [٣].

و يخرج على القاعدة عدة فروع منها:

---

(١) انظر : فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢١، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٤٦ ،نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص ٣٥٣.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٧.

١- إذا تعارض عند المكلف أن يدفع المهر للعروس أو يولم للناس فإن المهر أولى؛ لأنها من المصالح الحاجية بينما تعطيل الوليمة يعد من المفاسد التحسينية [(١)].

٢- ويمكن أن يمثل : بجواز نظر الطبيب إلى العورة للمداواة ففي هذه الحالة اجتمعت المصلحة من رتبة الحاجيات مع مفسدة من رتبة التحسينيات فرجح مصلحة الحاجيات وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة .

القاعدة الرابعة: تُدرأ المفسدة الحاجية بفعل المصلحة التحسينية :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارض عند المكلف مفسدة حاجية ومصلحة تحسينية ولم يمكن أن يجمع بينهما بأن تجلب المصلحة وتدفع المفسدة حينئذ تدرأ المفسدة الحاجية

آراء الأصوليين :

لم أجد خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة[(٢)] ، يقول العز بن عبدالسلام :" درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك"[(٣)].

---

(١) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٥٤.

(٢) انظر : فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢١، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ،ص ٣٤٦ ، رسالة دكتوراه ،نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص٣٥٣.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٥.

أدلة القاعدة :

١- نقل العز بن عبدالسلام -سابقا- اتفاق الحكماء على ذلك.

٢- العقل : أن العقول الرشيدة والطباع السليمة تقدم ما فيه منفعة أعظم[(١)].

ومما يمكن تخريجه على القاعدة: لو تعارضت النفقة على الزوجة وتركها يعتبر مفسدة حاجية مع النفقة على الأقارب وهي مصلحة تحسينية؛ لأنها تتمة لمكارم الأخلاق فتقدم الحاجية على التحسينية .

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧.

المطلب الثالث : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث أنواعها :

وتحته أربع قواعد:

القاعدة الأولى : المصلحة المتعلقة بالدين مقدمه على المفسدة المتعلقة بالنفس :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحه ومفسدة، وكانتا من رتبه واحدة، فلابد من النظر إلى النوع الذي يتعلق به كل من المصلحة والمفسدة، فأيهما كان متعلقاً بكلِي أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بكلي أدنى، فلو كانت المصلحة متعلقة بالدين والمفسدة متعلقة بالنفس، فإننا نغلب جانب المصلحة المتعلقة بالدين؛ لأن المصلحة متعلقة بنوع أعلى مما تعلقت به المفسدة .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة[1] .

أدلة القاعدة :

١- تكاد تتفق كتب العلماء على تقرير هذه القاعدة من غير ذكر للخلاف مما يدل على اتفاقهم عليها .

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ص٢٥٠، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥١، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ،ص ٢٩٣٨، نظريه التغليب والتقريب، ص٣٥٦ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢٦-١٢٧ .

٢- ويمكن أن يستدل عليها بأدلة قاعدة:" مصلحة الدين الضرورية مقدمة على مصلحة ما سواها " المذكورة في تعارض المصالح.

٣- العقل: أن العقول الرشيدة والطباع السليمة لا تقدم إلا ما فيه الأصلح(١) .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- مسألة الجهاد: وهى مصلحة لحفظ الدين مع التضحية بالنفس، وهى مفسدة تؤدي إلى هلاك النفس، فالمصلحة والمفسدة هنا كلتاهما من رتبة واحدة وهي الضروريات، ولكنهما متفاوتتان في النوع، فمصلحه الجهاد تتعلق بالدين، ومفسدة القتل تتعلق بالنفس، ومن المعلوم أن الدين نوع أعلى من النفس- على ما سبق ترجيحه- فوجب تقديم جانب المصلحة وتغليبه على جانب المفسدة؛ لأن ترك الجهاد يؤدي إلى تفويت حفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام(٢) .

٢- عدم الاقتصاص ممن أسلم من الكفار من الذين قتلوا المسلمين قبل إسلامهم ولا يغرمون فيما أتلفوه على المسلمين من الأموال؛ لأننا لو ألزمناهم ذلك، لتقاعدوا عن الإسلام إذ لا مفسدة أقبح من تفويت الإسلام(٣) .

---

(١) قواعد الأحكام١/ ٧.

(٢) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ص٣٥٢، الوجيز أصول الفقه زيدان، ص ٣٨٣.

(٣) انظر: القواعد للحصني ١/ ٣٥٦ ، بحثا بعنوان :" ضوابط العمل بفقه الموازنات " مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٦٩٨.

القاعدة الثانية : المصلحة المتعلقة بالنفس مقدمة على المفسدة المتعلقة بالعقل :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالنفس مع مفسدة متعلقة بالعقل ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة فإنه يقدم مصلحة النفس.

آراء الأصوليين :

تكاد كتب العلماء التي تذكر هذه القاعدة متفقة على تقريرها من غير خلاف[1].

أدلة القاعدة :

١- ويمكن أن يستدل للقاعدة : تتابع العلماء على تقرير القاعدة دون ذكر خلاف يدل على اتفاقهم.

٢- ويمكن أن يستدل عليها بعموم أدلة قاعدة:" مصلحة النفس مقدمة على مصلحة العقل والنسل والمال"، المذكورة في مبحث تعارض المصالح .

٣- العقل: أن العقول الرشيدة والطباع السليمة لا تقدم إلا ما فيه أعظم صلاحا[2].

(١) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ،ص ٢٥٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥١، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٣٨، نظريه التغليب والتقريب ،ص٣٥٦ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧.

ومما يمكن تخريجه على القاعدة :

جواز شرب الخمر لتسويغ اللقمة إذا لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر، ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة متعلقة بالنفس والحفاظ عليها ومفسدة متعلقة بالعقل بشرب الخمر، فتقدم مصلحة النفس على مفسدة العقل؛ لأن جانب المصلحة هنا متعلق بكلّي أعلى وهو النفس .

القاعدة الثالثة : المصلحة المتعلقة بالعقل مقدمة على المفسدة المتعلقة بالنسل أو المال :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالعقل مع مفسدة متعلقة بالنسل أو المال ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة فإنه يقدم مصلحة العقل.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة[1].

---

(١)انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ،ص ٢٥٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥١، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٣٨، نظريه التغليب والتقريب ،ص٣٥٦ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢٦-١٢٧ .

أدلة القاعدة :

١- ويمكن أن يستدل للقاعدة : بتتابع العلماء على تقرير القاعدة دون ذكر خلاف مما يدل على اتفاقهم(١).

٢- ويمكن أن يستدل بعموم أدلة قاعدة:" مصلحة العقل الضرورية مقدمة على مصلحة النسل والمال" ، المذكورة في مبحث تعارض المصالح.

٣- العقل: أن العقول الرشيدة والطباع السليمة لا تقدم إلا ما فيه مصلحة أعظم(٢) .

يتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١-وجوب تقديم تحصين أفراد الأمة الإسلامية من المعتقدات الفاسدة والشبه المضرة بالعقل حتى لو لحق ذلك خسائر مالية ، تقديما لمصلحة العقل على المفاسد اللاحقة بالمال(٣).

٢-دفع الأموال لعلاج العقل وحواسه من الأمراض(٤) .

٣-ويمكن أن يمثل : لو تعارض عند المكلف علاج عقله من مرض ما أو علاج الأعضاء التناسلية المسببة للعقم وعدم النسل، فإنه يقدم مصلحة العقل وعلاجه على المفسدة اللاحقة بالنسل.

---

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٦٤٦.

(٤) انظر : نحو تفعيل المقاصد ، جمال عطية ، ص ١٤٤، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٦٤٦.

القاعدة الرابعة : المصلحة المتعلقة بالنسل مقدمة على المفسدة المتعلقة بالمال :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالنسل مع مفسدة متعلقة بالمال ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة فإنه تقدم مصلحة النسل.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة[(١)].

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله- :" حرمة الأبضاع آكد من حرمة الأموال "[(٢)].

أدلة القاعدة :

١- ويمكن أن يستدل للقاعدة : بالنصوص التي جاءت بالنهي عن الزنا والأمر بالزواج ، وما ذلك إلا تقديما لمصالح النسل حتى لو لحق ذلك من مفاسد متعلقة بالمال من مهر وإقامة وليمة ونحوهما .

---

(١)انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ،ص ٢٥٠ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥١، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٣٨، نظريه التغليب والتقريب ،ص٣٥٦ ، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ، ص ٧٤.

٢- عدم ذكر خلاف على تقرير هذه القاعدة يدل على اتفاق العلماء عليها[١].

٣- ويمكن أن يستدل بعموم أدلة قاعدة:" مصلحة العقل الضرورية مقدمة على مصلحة والنسل والمال" .

٤- العقل: أن العقول الرشيدة والطباع السليمة لا تقدم إلا ما فيه الأصلح[٢].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها:

١-إقامة مراكز حضانة للأطفال وكفالتهم بالانفاق عليهم تقديما لمصلحة النسل وما يتعلق بها على ما يلحق ذلك من مفاسد مالية[٣].

٢-تقديم علاج العقم وأمراض الإنجاب لمصالح النسل على ما يلحق من خسائر ماليه[٤].

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٢، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/ ٦٥٨ .

(٤) انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/ ٦٥٨ .

المطلب الرابع : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث عمومها وخصوصها :

وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى : المصلحة العامة مقدمه على المفسدة الخاصة :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحة عامة متعلقة بكل الناس أو أكثرهم مع مفسدة خاصة متعلقة بشخص أو بقلة بالنسبة لأكثرهم فتقدم المصلحة العامة .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة، وتشهد عليها تطبيقاتهم الفقهية [(١)] .

قال الشاطبي -رحمه الله- في ميزان تعارض المصالح والمفاسد العامة والخاصة : " والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب" ثم قال :" وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليه"[(٢)] .

---

(١) انظر: تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/ ٣٠١، قواعد الأحكام ١/ ٨٣-٨٤ ،الذخيرة ٢/ ٢٠٥٦، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ،ص ٣٥٤ ،رسالة دكتوراه ، فقه الموازنات السوسوة، ص ١٢٩ ، نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٦٦-٣٦٧، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٩٩.

(٢) الموافقات ٣/ ٩٦.

أدلة القاعدة:

١- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (من أكل من هـذه البقلـة، الثوم – وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فـإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[١] .

فنهى النبي ﷺ آكل الأطعمة الكريهة الرائحة عن شهود الجماعـات ضرر عليه؛ لأن فيه حرمانا له من أجر صلاة الجماعة، إلا أنه لما عُورض بضرر أعظم وهو تأذي المصلين وكذا الملائكة راعى الشرع المصلحة العامة بتحمل الـضرر الخاص فجاء النهي[٢] .

٢- تتابع العلماء عـلى تقريـر القاعـدة مـن غـير ذكـر خـلاف دليـل عـلى اتفاقهم[٣]

٣- يمكن أن يستدل للقاعدة بعموم أدلة قاعدة:" المصلحة العامة مقدمـة عـلى المصلحة الخاصة"[٤] فمن باب أولى إذا تعارضت مع مفسدة خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكـراث ، ج١ ص١٧٠ ، برقم ٨٥٥ ، بدون ذكر الكراث، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتـاب :المـساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثـا أو نحوهـا ،ج١ ص٣٩٥ ، بـرقم ٥٦٤.

(٢)انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/٥١٧.

(٣) انظر : المصادر السابقة

(٤) مر ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل.

٤- العقل: أن العقول الرشيدة والطباع السليمة لا تقدم إلا ما فيه الأصلح[(١)].

٥- أن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة، أو من درء المفسدة العامة، بينما لو غلب جانب الفرد على جانب الأمة أو المجتمع لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع، ولكان في ذلك ضرر عام لكل الناس بمن فيهم ذلك الفرد المخالف الذي آثر مصلحته، ولو على حساب الإضرار بالأمة[(٢)] .

ومما يتخرج على القاعدة:

١- مسألة تضمين الصناع : فإنها تحقق المصلحة العامة للناس جميعا بحفظ أموالهم التي يضعونها لدى الصناع، وقطع الطريق على من قد تسول له نفسه من الصناع بالسطو على حق الآخرين بعذر الضياع أو التلف، وإن كان الضمان يعتبر مفسدة لكنها خاصة[(٣)] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٧.

(٢) انظر: دراسات وبحوث الدريني، ١/ ٢٦- ٧٥ ،بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المقامة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" ، ص٢٩٤.

(٣) انظر: الموافقات ٣/ ٥٨، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٠، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥٤-٣٥٥، رسالة دكتوراه.

٢- ويمكن أن يمثل لها : من كانت به رائحه كريهة سواء من مطعومات كالبصل أو غير المطعومات، فإنه يمنع من الصلاة في المسجد؛ لأن فيه تقديما للمصلحة العامة على المفسدة الخاصة وهي ترك صلاة الجماعة.

ضابط القاعدة:

إن كان في ترجيح المصلحة العامة على الخاصة خرق للإجماع أو مصادم للنصوص الشرعية فلا عبرة به، ويمكن تمثيل ذلك بما قرره العلماء أنه اذا اضطربت السفينة بركابها فلا يجوز ترجيح مصلحة الكثرة على القلة بإلقاء أحد الركاب في البحر لإنقاذ أكثرهم[(١)].

وكما أنه لو أكره شخصان على قتل آخر فلا يحل لهما قتله للنجاة بنفسيهما فمصلحة الكثير هنا لا تترجح على القليل؛ لأنهم جميعا متساوون في عصمة دمائهم.

قال العز -رحمه الله- : " إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم. لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس"[(٢)].

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٧٩ ، الإبهاج للسبكي ٣/ ١٨٤ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٩٦

وقال السبكي -رحمه الله- :" إن الإجماع قام وهو لا يصادم على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وأنه لا يحل لمسلم أكل مسلم في المخاصمة، فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة بمجردها أما ترجيح الكلي فمعلوم"(١).

فإن قيل: لـِمَ جاز لذلك في مسألة التترس الشهيرة ؟ وهي حيث أن الكفار لو تحصنوا وراء أسرى المسلمين أو صبيانهم أثناء الحرب وكانت الضرورة داعية إلى رمي الكفار، فإنه يجوز رميهم ولو أدى ذلك إلى قتل أسرى المسلمين بعضهم أو كلهم ، وهنا منعتم؟(٢) .

ويجاب : بأن المصلحة في مسألة التترس ليست تغليب مصلحة كبيرة على مصلحة قليلة، وإنما تغليب لمصلحة كلية تتعلق ببيضة المسلمين، في مقابل مصلحة جزئية؛ إذ لو ترك الكفار وما تحصنوا به لاغتنموا هذه الفرصة ليعدوا عدتهم ويبادروا إلى هجوم المسلمين، ولأدى ذلك إلى أمر عظيم وهو تعطيل الإسلام وعدم إقامة الدين ،وبناء على ذلك يعلم أنه ليست كل مصلحة تتفوق على الأخرى في المقدار والكمية بأنها مصلحة كثيرة مقابل مفسدة أو مصلحة قليلة؛ لأنه ربما تتعلق بعدة مصالح .

يقول الغزالي -رحمه الله- :" وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها؛

(١) الإبهاج للسبكي٣/ ١٨٥

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٧٦ ، المحصول للرازي ٦/ ٢٢١ ، البحر المحيط ٤/ ٣٨٠.

إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها.

وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحدا بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه؛ لأن المصلحة ليست كلية"[(١)].

القاعدة الثانية : تُدرأ المفسدة العامة بفعل المصلحة الخاصة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مفسدة عامة متعلقة بكل الناس أو أكثرهم مع مصلحة خاصة متعلقة بشخص أو قله بالنسبة لأكثرهم فتدرأ المفسدة العامة .

آراء الأصوليين :

لم أر من العلماء من ذكر خلافا في تقرير هذه القاعدة[(٢)] ، يقول العز بن عبدالسلام-رحمه الله- :" فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة

---

(١) المستصفى ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩١، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥٤ ، فقه الموازنات السوسوة، ص ٢٩-١٣٠ ،نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٦٦-٣٦٧، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص٢٩٤٠-٢٩٤١.

ولا نبالي بفوات المصلحة"[١].

أدلة القاعدة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد)، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[٢].

نهى النبي -ﷺ- عن هذا الفعل مع ما فيه من مصلحة خاصة للمتلقي حيث يشتري ذلك بالسعر الرخيص، لكن هذه تعد مفسدة على المجتمع، وذلك لما يحدث من احتكار السلعة والتحكم في السوق والتغرير على البائع، ونظراً لما في هذه الأشياء من مفاسد عامة فقد نهى الشرع عن تلقي الركبان[٣].

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا "[٤].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بحثا بعنوان :" فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص ٢٩٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، ج٣ ص١٣٩ ، برقم ٢٤٩٣.

دل الحديث على أن المصالح الخاصة وهي خرق السفينة يفسد النجاة للجميع وهذا فيه إشارة إلى أن المفاسد العامة إذا تعارضت مع المصالح الخاصة يجب درؤها[(١)].

٣- ويمكن أن يستدل للقاعدة بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ، من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول: «قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»[(٢)].

ففيه أن النبي – ﷺ – وازن بين المفسدة العامة وهو أنه شق على الناس وبين المصلحة الخاصة وهو صيامه عليه الصلاة والسلام فقدم درء المفسدة العامة وهي المشقة على الناس[(٣)].

ومما يتخرج على القاعدة :

أن المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها، ليبيعها وقت

---

(١) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣١،دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي ١/ ٦-٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس ، ج٣ ص٣٤ ، برقم ١٩٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الصيام ، باب :جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ، ج٢ ص٧٨٥ ، برقم ١١١٣.

(٣) انظر: بحثا بعنوان : " التأصيل النبوي لفقه الموازنات" ، مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" ص ١٤٠.

الغلاء، تؤخذ منه السلع جبراً وتباع للناس، ويعطى رأس ماله فقط مع أن ذلك الفعل فيه مصلحة له ، لكن درءا للمفسدة العامة[1].

(١) انظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٢١٩ ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥٥ ،رسالة دكتوراه، نظريه المصلحة، حسان ، ص١٧٣ وما بعدها، فقه الموازنات السوسوة، ص١٣٠-١٣١.

المطلب الخامس : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث حجمها :

وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى: المصلحة الأكبر حجما مقدمة على المفسدة الأصغر منها :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحة ذات حجم كبير في القدر مع مفسدة أقل منها ولم يمكن للمكلف أن يجمع بين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإنه يقدم المصلحة الأكثر قدرا.

والفرق بين المصلحة العامة والمصلحة الأكثر حجما ،أن العامة راجعة للأشخاص ، والأكثر حجما راجعة لنفس المصلحة وعظمها، فكل مصلحة عامة أكثر حجما ولا عكس.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء الذاكرين لهذه القاعدة[(١)].

قال ابن تيمية-رحمه الله- :" والواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة "[(٢)] ، ويقول العز-رحمه الله- أيضا : " فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات"[(٣)] ،ويقول أيضا تحت فصل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص٨٩، نظرية التغليب والتقريب، ص٣٦٤، فقه الموازنات للسوسوة ، ص١٣٢.

(٢) منهاج السنة ٦/ ١٤٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٥٩.

بعنوان "فيما يعرف به ترجيح المصالح والمفاسد" "إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة"[(١)].

أدلة القاعدة :

١-عن أم كلثوم بنت عقبة، أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا)[(٢)] .

بين الحديث أن الكذب يجوز في بعض الحالات مع أن أصله مفسدة محرمة، لكن لما كانت المصلحة أكثر وأعظم؛ إذ بها تألف القلوب وتجتمع الكلمة قدمت[(٣)] .

٣-ما جاء في قصة موسى مع الخضر- عليهما السلام- في شأن السفينة التي قام الخضر بخرقها ، حيث قال الله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [(٤)] فبين الخضر لموسى سبب هذا التصرف : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[(٥)] فقد عاب السفينة بالخرق وهذه مفسدة قليلة، لكنه فعل ذلك لحفظها على أصحابها من قبل الظلمة الذين يأخذون السفن الجيدة فقدم المصلحة الأكبر قدرا وحجماً [(٦)].

(١) الفوائد في اختصار القواعد، ص ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ج٣ ص١٨٣ ، برقم ٢٦٩٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ، ج٤ ص٢٠١١ ، برقم ٢٦٠٥.

(٣) انظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٢/ ٥.

(٤) سورة الكهف ، الآية ٧١ .

(٥) سورة الكهف ، الآية ٧٩ .

(٦) انظر : نظرية التقريب والتغليب، ص٣٦٥.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

فالآية تخاطب الأزواج من الرجال الذين لهم حق إيقاع الطلاق وتنبههم لكي لا يبادروا إلى الطلاق عند حدوث النفور والكراهية للزوجين؛ لأنه حتى إن صح أن في الزوجة ما يستوجب النفور والكراهية، فقد يكون فيها وفي بقائها خير كثير، وليس من الصواب تفويت الخير الكثير والمصلحة الأكثر حجماً لمجرد وجود آفات قليلة؛ ولذلك وجب على الزوج النظر والتأمل عند إيقاع الطلاق بالمرأة[2]، ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله - ﷺ -قال: « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» "[3].

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها:

١- الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو وتضليله مادام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان لما في ذلك من المصالح الكبيرة[4].

٢- كذب الرجل على زوجته أو المرأة على زوجها بما يعمق المودة والحب

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٩.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص٣٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الرضاع ، باب: الوصية بالنساء ، ج٢ ص١٠٩١ ، برقم ١٤٦٩.

(٤) انظر: فقه الموازنات للسوسوة ،ص ١٣٤، فقه السنة لسيد سابق ٣/ ١٦٢.

والثقة بينهما، فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها، ولكنه جازت في هذه الحالة؛ لأن في ارتكابه تحقيقا لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب[١] .

القاعدة الثانية: المفسدة الأكبر حجما مقدمة على المصلحة الأصغر منها :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت مفسدة كبيرة في حجمها وقدرها مع مصلحة قليلة القدر عند المكلف فندرأ المفسدة بفعل المصلحة.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير هذه القاعدة[٢] .

يقول العز بن عبدالسلام –رحمه الله-:" فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[٣] .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[٤] .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٩ ،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٤ .

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٦٦، بحثا بعنوان :" فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، ص١٩٧٣ .

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

فحرمهما- سبحانه وتعالى- لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، فلما كانت المفاسد أكبر حجما وأثرا قدمت ووجب درؤها على المصالح القليلة(١) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)(٢).

فإن رسول - ﷺ - امتنع عن فعل المصلحة وهي إعادة البيت على قواعد إبراهيم خوفاً لمفسدة أعظم وهي نفور العرب وفتنة من أسلم منهم ولما يرونه من كونها تغيرت فتركها ﷺ (٣).

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته ، فمن المعلوم أن إنكار المنكر فيه مصلحة ، فإذا كان الإنكار يؤدي إلى إحداث منكر أكبر فإنه يحرم(٤) .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٤ ،فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٣ .

٣-عدم كتابة القرآن الكريم وفق القواعد الإملائية وإبقائه وفق الرسم العثماني ، لما في ذلك من مفاسد تربو على المصالح، ومن هذه المفاسد الخروج على إجماع الصحابة الذين أجمعوا في زمن عثمان على كتابته وكذلك الإجماع الذي وقع في زمن علي رضى الله عنه،كما أن قواعد الإملاء عرضة للتعديل بتغير الزمن الأمر الذي يؤدي إلى وجود نسخ مختلفة الرسم وفي هذا إثارة للاختلاف والنزاع وخشية أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الجهال، فكلما عن لإنسان فكرة لكتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية وآخرون كتابته بالعبرية مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من اقترح كتابته حسب قواعد الإملاء من أجل التيسير ورفع الحرج والتوسع في الاطلاع، وفي هذا ما فيه من الخطر يضاف إلى ذلك كله أن تلاوة القرآن لا تؤخذ أبداً من الرسم بل من التلقي؛ لأن هناك أحكاماً لتجويد القرآن وإخراج الحروف في من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائي أن يدل عليها ، في حين أن هناك بعض المصالح وهي تيسير قراءة القرآن على الناس والإعانة على تلاوته تلاوة صحيحة وحفظه على نحو مستقيم، لكن تعارض هذه المصالح وتلك المفاسد ووجدنا أن المفاسد أكثر من المصالح[1].

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢١١٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ فتاوى مجلة الأزهر ٣/ ٣١-٣٤.

المطلب السادس : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة من حيث دوام منفعتهما :

وتحته قاعدتان:

القاعدة الأولى : المصلحة الدائمة مقدمة على المفسدة المؤقتة :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت مصلحة دائمة مستمرة لوقت طويل ومفسدة مؤقتة وقتها قصيرة فتقدم المصلحة الدائمة.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا في تقرير هذه القاعدة بين العلماء[١] .

أدلة القاعدة :

١- أن المداومة والاستمرار تجعل الأمر كثيراً بخلاف المنقطع، فإنه وإن بدا كثيراً فإنه يتلاشى وينقطع أثره[٢] .

٢- يمكن أن يستدل بحديث عن عائشة-رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٣].

---

(١) انظر : فقه الموازنات للسوسوة، ١٣٥، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه ،ص٣٨٥ ، نظرية التقريب والتغيب، ص ٣٦٨، بحثا بعنوان: "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، عبد التواب مصطفى ،خالد معوض، مقدما لأبحاث مؤتمر : " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٧٠٦.

(٢) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٥، فقه الأولويات للقرضاوي، ص ٣٠-٣١.

(٣) سبق تخريجه.

فبين النبي - ﷺ - فضيلة المداومة على الأعمال وإن كانت قليلة ، إذ الاستمرار على الخير من أحب الأعمال وفيه ملازمة للخير والطاعة والذكر والمراقبة و الاخلاص بخلاف الانقطاع عنها ومع أن العمل المنقطع من الطاعات ، ففيه إشارة أن المفسدة المؤقتة لا يمكن أن تقدم على المصلحة الدائمة.

ومما يتخرج على القاعدة عدة فروع منها:

١ - العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج المريض ،فإن العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة ومتاعبها لزمن معين، ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهو الشفاء- بإذن الله - المستمر من المرض ، وبما أن المصلحة هنا دائمة والمفسدة مؤقتة فقد رجحت المصلحة الدائمة على المفسدة المؤقتة(١).

٢ - ضرب الصبيان على ترك الصلاة مفسدة مؤقتة لإقامة مصلحة دائمة(٢).

---

(١) انظر: فقه الموازنات للسوسوة ،ص ١٣٥-١٣٦، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه ، ص ٣٨٥-٣٥٩

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١/ ١٢١.

القاعدة الثانية : تدرأ المفسدة الدائمة بفعل المصلحة المؤقتة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت عند المكلف مفسدة دائمة ومصلحة مؤقتة ولم يمكنه من جلب المصالح ودفع المفاسد فإنه يدرأ المفسدة الدائمة .

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا بين العلماء في تقرير القاعدة[١] .

قال ابن تيمية-رحمه الله- :" فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله"[٢] .

أدلة القاعدة :

١- أن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقللها، وهذا يكاد يتفق عليه عامة العلماء الذين يذكرونه في كتبهم من غير خلاف وإذا كان كذلك فمن تقليل المفاسد أو تعطيلها هو درؤها .

٢- يمكن أن يستدل عليها بحديث ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ

(١) انظر : فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٥، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص٣٨٥، نظرية التقريب والتغيب، ص ٣٦٨، بحثا بعنوان: "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، عبد التواب مصطفى ،خالد معوض، مقدما لأبحاث مؤتمر : " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٧٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٢-٣١٣.

«يتخولنا[(١)] بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا»[(٢)].

فدل الحديث على أن المصلحة المؤقتة وهي الوعظ في أوقات معينة أولى من الوعظ في دائم الأوقات لما يترتب عليه من مفاسد قد تدوم وهي النفور والسآمة[(٣)] .

ويتخرج على القاعدة فروع منها :

١- الزواج المؤقت أو ما يسمى بزواج المتعة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع النزوة لفترة معينة، ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطرابات في العلاقات الاجتماعية ، ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم ، وعدم كفالة المرأة أو الأسرة ، وغيرها من المفاسد طويلة الأمد ،وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[(٤)] .

---

(١) أي يتعهدنا، من قولهم فلان خائل مال، وهو الذي يصلحه ويقوم به. وقال أبو عمرو: الصواب: يتحولنا بالحاء؛ أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا. وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون؛ أى يتعدنا، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : العلم ، باب: ما كان النبي – ﷺ – يتخولهم بالموعظة لكي لا ينفروا، ج١ ص٢٥ ، برقم ٦٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صفة القيامة والجنة والنار ، باب : الاقتصاد في الموعظة ، ج٤ ص٢١٧٣ ، برقم ٢٨٢١ .

(٣) انظر: بحثا بعنوان: " التأصيل النبوي لفقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر :"فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ١٠٤٢ .

(٤) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٥-١٣٦، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه ، ص ٣٨٥-٣٥٩ .

٢- وجوب ترك المريض لغذاء معين إذا قرر الطبيب أن استعماله يزيد في المريض، فإن المفسدة إذا كانت دائمة تدرأ بالمصلحة المؤقتة[١] .

(١) انظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية ،كتبه / طارق بن صالح الفواز مدارسة مع الدكتور سعد الشثري ،دار أطلس الخضراء ط١، ١٤٣٤هـ، ص٣٧.

المطلب السابع : الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث تحققها :

وفيه قاعدتان:

القاعـدة الأولى : المـصلحة المتحققـة تقـدم عـلى المفـسدة المرجوحـة أو الموهومة :

معنى القاعدة إجمالا : إذا تعارضت عند المكلف مـصلحة مؤكـدة محققـة كأنها يقينية ومفسدة مرجوحة أو موهومة فإنه يقدم المصلحة المؤكدة.

ومن صيغ القاعدة :

أ-"تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"(١) .

ب-"المـصلحة المحققـة النـاجزة مقدمـة عـلى المفـسدة المـستقبلية المتوهمة"(٢) .

آراء الأصوليين :

تكاد كتب العلماء التي تذكر القاعدة متفقة على تقريرها(٣) .

(١) انظر :القواعد للمقري ١/ ٢٩٤، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/ ١٦٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٨١ .

(٣) انظر: فقه الموازنـات للـسوسوة، ص ١٣٧، فقـه الموازنـات في الـشريعة الإسـلامية وتطبيقاتهـا المعاصرة، رسالة دكتوراه ، ص٣٥٩، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصـولية ٤/ ٢٣٧، وبحثـا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحـاث مـؤتمر :" فقـه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص٢٩٦٤.

أدلة القاعدة :

١- استقراء الشريعة، فإننا نجد اعتناء الشارع للمحقق الغالب في تقرير الأحكام ووجوب العمل بمقتضاها[١] .

٢- من المعقول : أن تقديم المصلحة الغالبة المحققة على المفسدة الموهومة أو المرجوحة النادرة حكم تفرضه الضرورة العقلية حيث إن إهمال المحقق لأصل الموهوم سيفضي إلى تعطيل مصالح الناس بمنع إقدامهم على الأسباب المشروعة لمجرد احتمال الوقوع في المفسدة[٢] .

٣- إن الفعل يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع[٣] .

ويتخرج على القاعدة عدة فروع منها :

١- ما ذكره الشافعية من عدم استحباب النكاح مطلقاً للمسلم في دار الحرب خوفاً على ولده من التدين بدينهم ، محمول على من لم يغلب على ظنه الوقوع في الزنا، أما إذا غلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ،ففي هذه الحالة يباح له التزوج ولا يكره ؛لأن المصلحة المحققة الناجزة وهي الوقاية من الزنا مقدمة على المفسدة المتوهمة وهي الخوف على ولده من التدين بدينهم[٤] .

---

(١) انظر: شجرة المعارف والأحوال للعز، ص ٣٦١-٣٦٧.

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية٤/ ٢٤٢.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص ٢٢٢.

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٨٧ ،المفصل عبد الكريم زيدان ٦/ ٢٤ ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٢٤٥.

٢- إجبار الأُسر على تحديد النسل لأجل الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب، فهذه المفسدة موهومة وليست حقيقة؛ لما يترتب عليها من ضعف التركيبة السكانية للأمة، وضعف طاقاتها في مواجهة أعدائها، وأن زيادة السكان مع الاعتناء بتعليم الإنسان وتوجيه طاقته الناشئة، واستغلال طاقاتهم، وحسن إدارته، يمثل قوة حقيقية للأمة الإسلامية يجعل المصلحة حقيقة تربو على المفاسد الوهمية(١) .

القاعدة الثانية: تُدرأ المفسدة المؤكدة بفعل المصلحة المرجوحة أو الموهومة :

معنى القاعدة إجمالا: إذا تعارضت عند المكلف مفسدة مؤكدة محققة ومصلحة مرجوحة أو موهومة فيجب أن يدرأ المفسدة المحققة.

آراء الأصوليين :

لم أر خلافا عند من ذكر القاعدة من العلماء(٢).

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥٩-٣٦٠ ، رسالة دكتوراه، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ١٣٨، بحثا بعنوان:" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر:" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص ٢٩٤٧.

(٢) انظر: فقه الموازنات للسوسوة، ص ١٣٧، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص ٣٥٩، بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة =

يقول أبو العباس الحموي-رحمه الله-: " والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا"[(١)].

أدلة القاعدة :

١- عن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[(٢)] . بين النبي– ﷺ – أن التداوي بها مصلحة موهومة لا يمكن أن تقدم المفسدة المؤكدة من شربها[(٣)] .

ومما يتخرج على القاعدة :

أن شرب الخمر للتداوي مفسدة للعقل مؤكدة وقوعها، وأن التداوي المرتجى منها مصلحة موهومة فقدمت المفسدة المؤكدة.

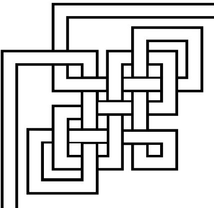
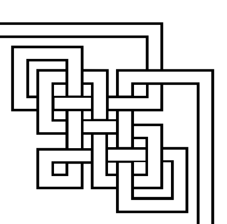
=

عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" ، ص ٢٩٤٧، الطب النبوي لابن القيم، ص ٣٢٢، بحثا بعنوان:" فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية " مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، ص١٩٧٣.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب: تحريم التداوي بالخمر ، ج٣ ص١٥٧٣ ، برقم ١٩٨٤ .

(٣) انظر : بحثا بعنوان :" الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" مقدما لأبحاث مؤتمر :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" ،ص ٢٩٤٧ .

الفصل الثالث

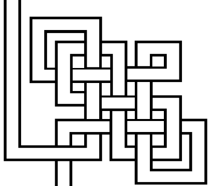
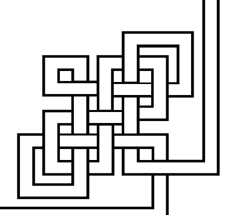
في العلاقة بين القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة الشرعية

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : في مفهوم العلاقة.

المبحث الأول : في علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة المتفق عليها .

المبحث الثاني : في علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها .

التمهيد

مفهوم العلاقة

قبل البدء ببيان المقصود من التمهيد يحسن أن أذكر معنى العلاقة لغةً ، واصطلاحا .

فالعلاقة لغةً : يقول ابن فارس : "العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه"(١).

والعلاقة اصطلاحا : شيء يستصحب الأول الثاني كالعلية والتضايف(٢).

فاتضح أن معنى العلاقة الترابط والاتصال بين شيئين.

معلوم أن النصوص الشرعية متضمنة لما قصده الشارع من المصالح ، وهذا ما يحمله كل نص في طياته على حسب التفاوت في الوضوح والخفاء ، ولا يمكن أن تكون المقاصد الشرعية خارجة عن الأدلة الجزئية ،إذ إن المصلحة التي قصدها الشارع أو المفسدة التي جاء الشرع بدفعها وإبطالها كانت نتيجة الخطاب الشرعي.

فالمقاصد الشرعية إذن أمارات للأحكام التي أرادها الله(٣)، وهذا يدل

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ١٢٧ .

(٢) التعاريف للجرجاني، ص ١٥٧ ، والتضايف : هو كون تصور كل واحد من الأمرين موقوفًا على تصور الآخر ، انظر : التعاريف للجرجاني ، ص ٦٠ ، دستور العلماء ١/ ٢١٣.

(٣)انظر: مقاصد الشريعة للفاسي، ص٤٥ .

عليه عدة أمور:

الأول : الاستقراء والتتبع على كون المقاصد مستخلصة ومبنية على الأدلة الشرعية[١].

الثاني : أننا لم نعلم المقصد الشرعي من المصالح إلا بعد علمنا بالأدلة الجزئية ، فإذا أعرضنا عن الأدلة الجزئية فقد أعرضنا عن المقاصد الكلية التي قصدها الشارع ؛ لأن المقصد الكلي ليس معلوما لنا قبل العلم بجزئيات الأدلة[٢].

الثالث : أن الأدلة الجزئية لم توضع إلا لكون المقصد الكلي فيها على الكمال والتمام وبه قوامه ، فإذا أعرضنا عن الدليل الجزئي فإننا في الحقيقة أعرضنا عن المقصد الكلي ، لأن الإعراض عن الدليل الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي ،وذلك من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له ، وعليه فإن خالف المقصد الكلي الجزئي دل ذلك على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به[٣].

وإذا تقرر– ما سبق – فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

أولاً: لا بد من الرجوع إلى الجزئي لمعرفة المقصد الكلي .

(١) انظر : الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص ١٠٤.

(٢) انظر: الموافقات ٣/ ١٧٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٧٥.

ثانياً: أن المقصد الكلي لا يمكن أن يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الأدلة الجزئية [١].

ثالثاً: يُحتج بالمقصد الكلي للأحكام الشرعية كما يحتج بالأدلة الجزئية [٢].

يقول الشاطبي -رحمه الله- : "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه، فقد أخطأ.

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"[٣]، ولعمري لهو الفقه الذي تميز به السابقون من الصحابة والأئمة المهديين، وبهذا يعرف مدعو الاجتهاد[٤].

فاتضح أن عدم اعتبار أهمية للعلاقة قد يؤدي إلى أعظم مفسدتين، وهما[٥]:

الأول: أن الاعتداد بالمصالح وتقديمها دون اعتبار النصوص الشرعية

(١) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٧٥.

(٢)انظر :علم مقاصد الشريعة للربيعة، ص ٢٨١.

(٣)انظر: الموافقات ٣/ ١٧٤.

(٤) انظر : نظرية المقاصد عند الأمام الشاطبي، ص٣٩٠ ، تعليقات عبدالله دراز على الموافقات ٣/ ١٨٣.

(٥)انظر: علم أصول الفقه وأثره في الفتوى للسديس، ص ٧٤.

إفساد لها حتى لا يبقى لها أدنى حرمة في وظيفتها.

الثاني: التمسك بظواهر النصوص فيه إهدار للمصالح التي قصدها الشارع.



المبحث الأول

علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة فقه الموازنات بالقرآن :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة ، واصطلاحا :

قبل بيان العلاقة بين القرآن والقواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات ، نعرف بالقرآن ، وإن كان ذلك واضحا لكل مسلم ، لكن لما كان الأصوليون يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم ، احتاجوا لتميزه عن غيره(١) .

أولا : تعريف القرآن لغة .

مصدر قرأ ، يقال : قرأه يقرؤه و يقرُؤه ،فهو مقروء، ومعنى القُرآن: الجمع، وسُمي قُرآناً؛ لأنه يجمعُ السور، فيضُمها؛ لأن أصل المادة الضم والجمع، وقولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾(٢) أي قراءتُه(٣) .

فهو مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه(٤) .

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٧.

(٢) سورة القيامة، آية ١٧.

(٣)انظر: لسان العرب١/ ١٢٨، مادة (قرء).

(٤)انظر: إرشاد الفحول ١/ ٨٥.

ثانيا: القرآن اصطلاحا .

هو كلام الله المنزل على محمد- ﷺ - المتلو المتواتر[١].

الفرع الثاني : حجية القرآن :

وأما حجيته مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، وأبى ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين بما عندهم من أن السمع لا تثبت به تلك المسائل، فإثباتها بالعقل[٢].

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالقرآن :

إن من المتقرر عند كل مسلم أن القرآن هو المصدر الأول في الشريعة الإسلامية، وفيه بيان للأصول العامة والخاصة من العقائد والقواعد والمقاصد، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٣]، وهذا يجعل للقرآن أهمية في بلوغ فقه الموازنات؛ إذ إنه مملوء بالمصالح وسبل جلبها، وفيه النهي عن المفاسد وطرق درئها، فالإقبال على القرآن، وتفهمُه، وتدبرُه، واستخراجُ كنوزِهِ وإثارةُ دفائنِه، وصرفُ

---

(١) انظر : إرشاد الفحول، ص ٢٩-٣٠ ، القاموس المبين، ص ٢٣٧.

(٢)انظر : مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٧.

(٣)سورة النحل ، الآية ٨٩.

العناية إليه، والعكوفُ بالهمة عليه: هو الكفيلُ بمصالح العباد في المعاش والمعاد[١] ، بل ما من مصلحة تطلب أو مفسدة تدرأ إلا وهي مقررة في القرآن إما تصريحا أوضمنا، وقد مرّ- سابقا [٢]- أن القرآن يعد من الضوابط في إثبات المصالح وإبطال المفاسد.

قال ابن القيم-رحمه الله- : " والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[٣].

وعليه فلا يجوز للناظر في فقه الموازنات أن يهمل التأمل في كتاب الله، فالتفريط فيه سيؤدي به إلى الغلط الكبير لا محالة.

قال الشاطبي-رحمه الله- : " وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما وعلما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه "[٤].

ومما سبق يظهر أن العلاقة بين القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات

---

(١)انظر: مدارج السالكين ١/ ٦-٧.

(٢)في المطلب الثالث: ضوابط المصالح من المبحث الخامس في الفصل الأول.

(٣)مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢.

(٤)الموافقات ٤/ ٢٢١.

وبـين القـرآن علاقـة قويـة تبـين أن مـن أراد الاطـلاع عـلى المـصالح والمفاسد ، وطمع في إدراك مقاصدها وضوابطها عليه أن يجعل القـرآن أنيـسه وجليسه [١].

فحينئذ لا يمكن أن تجعل هناك مصالح مفهومة من غير الكتـاب والـسنة والإجماع، أو لم ينبه عليها، بل أصبح مثل هـذا مـن المـصالح الغريبـة التـي لا تلائـم طرائـق الـشارع ، ولـذلك مـن صـار لمثـل هـذا فقـد شرع في الـدين واستحسن من نفسه [٢].

قال الشنقيطي[٣] -رحمه الله-: "وبالجملة، فالمـصالح التـي عليهـا مـدار الشرائع ثلاثةٌ:

الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروفة عند أهل الأصول بالتحسينيات و التتميمات. وكل هذه المـصالح الـثلاث هـدى فيهـا

---

(١)انظر :الموافقات ٤/ ١٤٤.

(٢)انظر :المستصفى ١/ ٣٤٠.

(٣) الشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار بـن عبـد القـادر الجكنـي الـشنقيطي ، مفـسر وأصـولي ، مشارك في علوم شتى ،ولد سنة ١٣٢٥هـ ، وتوفى سنة ١٣٩٤هـ بمكة .

من مؤلفاته : (أضـواء البيـان في تفـسير القـرآن بـالقرآن) ، (دفـع إيهـام الاضـطراب عـن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) ، و (مذكرة أصول الفقه).

انظر : (الأعلام للزركلي ٦/ ٤٥).

القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها"[١].

وبذلك ثبت أنه من القرآن خرجت الكليات الخمسة ، واستُدل لها ، وبينت صفاتها وعلاماتها، ومن القرآن دونت القواعد، وعلى رأسها قواعد بحثنا المتعلق بالمصالح والمفاسد، وغيرها من القواعد والمقاصد[٢].

ولو مثلنا فقط بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].فإن الألف واللام في "العدل" و"الإحسان" للعموم والاستغراق ،فلا يبقى من دِقِّ العدل وجُله شيء إلا اندرج في قوله :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان ، والعدل :هو الإنصاف[٤] ،والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في "الفحشاء" و"المنكر" و"البغي" عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال ، وهي تُعدّ أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها[٥]، وغير ذلك من السور والآيات الزاجرة بما ذكر.

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٤٧.

(٢) انظر :المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي، ص١٣- ١٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٠.

(٤) انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨.

(٥)انظر :قواعد الأحكام ٢/ ١٨٩-١٩٠.

ولأجل ذلك قال الشاطبي -رحمه الله- : " فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[١].

ولما قصر في ذلك الفرق الضالة المذكورة في حديث الافتراق[٢] كان أصل ابتداعها اتباع أهوائها، دون توخي مقاصد الشرع[٣]، بل كثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات[٤].

وكما أن القرآن أصل في فهم فقه الموازنات ، فكذلك فقه الموازنات مهم في فهم القرآن وتفسيره ، فإن فقه الموازنات - كما هو معلوم - جزء كبير من مقاصد الشريعة ، فحينئذ إذا عدم المفسر النص الموضح للمعنى من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة ، اجتهد في التفسير حسب ما يفهمه من لغة العرب ، لكن تفسيره في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن مقاصد الشريعة مما أرادته من مصالح وأبعدته من مفاسد ؛ إذ إنه قد يفهم هذه مصلحة أو مفسدة وهي على

---

(١) الموافقات ٣/ ٢١٣.

(٢) قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ" أخرجه أحمد برقم ١٢٢٠٨ ، وابن ماجه برقم ٣٩٩٣ واللفظ له ،وغيرهما ، وفي رواية في المعجم الأوسط للطبراني وغيره " قَالُوا: وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» برقم ٤٨٨٦.

(٣) انظر : الموافقات ٢/ ٢٩٩.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ١٥٩.

خلاف ذلك، ومن هنا قال الشاطبي - رحمه الله - عن أهمية النظر في القرآن والسنة : " كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما "(١).

---

(١) انظر : الموافقات ٣/ ١١٣.

المطلب الثاني : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالسنة :

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف السنة لغة ، واصطلاحا :

السنةُ لغة : مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق .فالسنة الطريقة حسنة كانت أو قبيحة ، ولذلك يقال: فلان من أهل السنة معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[١].

والسنة في اصطلاح الأصوليين : ما صدر عن النبي – ﷺ – من غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير[٢].

الفرع الثاني : حجية السنة :

اتفق من يُعتد به من أهل العلم على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام[٣]، و أنها إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها[٤].

(١)تاج العروس ٣٥/ ٢٣٠ ، لسان العرب ١٣ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط ، ص١٢٠٧.

(٢)انظر : شرح التلويح ٢/ ٢ ، إرشاد الفحول، ص ٣٣ ، القاموس المبين، ص ١٨٢.

(٣)انظر :إرشاد الفحول ١/ ٩٦ ، المستصفى ١/ ١٠٣.

(٤)انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٥-٨٦.

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالسنة :

تُعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد وردت النصوص بأهميتها والتحذير من مخالفتها.

قال الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)(٢).

والسنة وحي كما نطق بذلك القرآن ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾(٣).

والرسول - ﷺ - هو أعلم الناس بهذه الشريعة، ومقاصدها، وحكمها، ومعانيها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ،من حديث العرباض بن سارية في مسند الشاميين ، ج٢٨ ص٣٣٣، برقم (١٧١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ج١ ص١٥ ، برقم(٤٢) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: السنة ، باب : في لزوم السنة ، ج٤ ص١٩٧، برقم (٤٦٠٧) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ج٥ ص٧١٧، برقم (٢٦٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة النجم، الآيتان :٣-٤.

والسنة مع القرآن على ثلاثة وجوه: موافقة ومؤكدة، أو مبينة موضحة، أو مستقلة بالتشريع، وهذا مبسوط في كتب الأصول.

إذا تقرر هذا، تظهر علاقة السنة بالقواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات، ويتضح ذلك بما يأتي:

أولا : أن الشريعة الإسلامية مبنية على الكتاب والسنة ، والمراد من المصالح والمفاسد التي قصدها الشارع هي ما كان مقصودا من الكتاب والسنة، فإذا أُهمل النظر في السنة فقد أهمل المجتهد شطر الشريعة فيقع في الخطأ لا محالة؛ لأنه لا يمكنه التعرف على المصالح أو المفاسد إلا بالنظر في الشريعة متكاملة متصلة ، يقول الشاطبي -رحمه الله- :" وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالمٌ بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه "[1].

ثانيا : إن كثيراً من قواعد فقه الموازنات وتأصيله مبنية على السنة، فقد بين رسول - ﷺ - كثيرا من مصالح العباد تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالتقرير ، وعلم أصحابه ما يصلح دينهم ودنياهم فأمر بتحصيلها، وما يفسد دينهم ودنياهم وأمرهم بتجنبها ، فلم تختلف السنة عن القرآن في توضيح فقه الموازنات، وهذا بَيِّن لمن استقرأ السنة ،ومن هنا قرر الشاطبي هذا الأصل

---

(١)الموافقات ٤/ ٣٤٩.

بقوله: " ذلك أن القرآن الكريم أتى بـالتعريف بمـصالح الـدارين جلبـا لهـا، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها...... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها"[١].

ثالثا :تعد السنة طريقاً من طرق معرفة فقه الموازنات وقواعده؛ لكونها مستقلة بتشريع كثير من الأحكام، كما قال: الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾، وعليه فالمقصر في معرفة السنة يقع في زلل كبير.

رابعا : من المقرر أن السنة تأتي موافقة ومؤكدة لما جاء في القـرآن في كثـير من أحكامه، وهذا يؤدي إلى تقوية القواعـد المتعلقـة بفقـه الموازنـات إذ كـان مستندها القرآن والسنة معاً.

يقول الشاطبي : "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عـضد بعـضها بعـضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"[٢].

وبالجملة يمكن القول بأن كل ما قيل في علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن بفقه الموازنات يقال هنا.



(١)الموافقات ٤/ ٣٤٦.

(٢)الموافقات ١/ ٢٩.

المطلب الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالإجماع :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجماع لغة ، واصطلاحا :

الإجماع لغة : يطلق على عدة معان ، منها : العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[١].

ويطلق على الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ؛ أي: اتفقوا عليه[٢].

الإجماع اصطلاحا : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد- ﷺ - على أمر من الأمور[٣].

الفرع الثاني : حجية الإجماع :

الإجماع حجة بين المسلمين قاطبة يجب المصير إليه ، وتحرم مخالفته ، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ[٤].

(١)سورة يونس ، الآية ٧١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٥٣-٢٥٤ ،لسان العرب ٨/ ٥٧ ، تاج العروس ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦ ، القاموس المبين ص ٢٢.

(٤) كالرافضة والخوارج والنظّام من المعتزلة، إنما وقع الخلاف عند من يحتج به في القطعية والظنية فالجمهور على الأول والرازي والآمدي وغيرهما على الثاني ، انظر: العدة ٤/ ١٠٥٧ ، الإجماع في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٩ .

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالإجماع :

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، ومستند شرعي في جلب الأحكام ، وإذا ثبت الإجماع من الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد الخروج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة[١]، ولما كانت له هذه الأهمية في الشريعة ظهرة العلاقة بينه وبين قواعد فقه الموازنات في عدة جوانب ، منها:

أولا : أنّ الإجماع - سواءٌ كان قطعيا أو ظنيا- يعد طريقا في إثبات المصالح والمفاسد؛ لكونه مسلكا من مسالك العلة[٢]، بل تكمن أهميته في كونه من أهم مسالك العلة فهو مقدم في الرتبة على ظواهر النصوص ، إذ لا يتطرق إليه احتمال النسخ[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك : إجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال، وقد عللوا ذلك بمصلحة الصغير[٤] .

ثانيا : أنّ الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق مجتهدي الأمة- كما مر في تعريفه- فظهر أن الاجتهاد شرط في حصول الإجماع ، ومن شروط الاجتهاد

(١)انظر :مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠.

(٢) انظر : وقد سبق بيانه في الفصل الأول عند طرق معرفة المصالح .

(٣)انظر :البحر المحيط ٧/ ٢٣٥.

(٤)انظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥١.

معرفة المقاصد الشرعية[١] والاجتهاد مبني على فهم الكتاب والسنة ، ولا يفهمان إلا بفهم مقاصدهما، وحينئذ ظهر أن معرفة مقاصد الشريعة شرط في الاجتهاد، وفقه الموازنات من مقاصد الشريعة، والاجتهاد شرط في الإجماع ، فحصل أن الإجماع متوقف على معرفة المقاصد الشرعية من هذه الحيثية، فأصبح شرط الشرط شرطا في المشروط[٢].

ثالثا : الإجماع الشرعي لا يمكن أن يكون إلا لما فيه مصلحة جاءت به الشريعة أو على ما فيه درء مفسدة ، وعليه لا بد أن يكون المقرر للإجماع على فهم في جانب المصالح والمفاسد ، وإدراك ضوابطها ومقوماتها ، وعلى فهم للإجماع وشروطه .

رابعا: أنّ المصالح أو المفاسد التي يأتي بها القرآن أو السنة جلبا أو درءا لها قد تكون في بعض الدلالات ظنية فيكون الإجماع مقويا لهذه المصلحة أو المفسدة، مما يصل بها إلى الدليل القطعي[٣].

خامسا : أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب أو السنة ، وقد يستند إلى اجتهاد مبني على مصالح الشريعة ومفاسدها ، فتظهر الحاجة ضرورةً إلى فهم المصالح والمفاسد[٤].

---

(١)انظر : الموافقات ٥/ ٤٢.

(٢)انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٤٩١ ، ومسألة: انعقاد الإجماع المستند إلى اجتهاد فهي محل خلاف ، انظر: الأقوال في المسألة بأدلتها في الكتب الآتية : الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٩١ ، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٩٠-٣٩١ ، العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٢٥-١١٣٢.

(٣)انظر : علم مقاصد الشريعة للربيعة، ص ٢٩٩.

(٤)انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٤٩١.

المطلب الرابع : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالقياس :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القياس :

القياس : مصدر قاس .

وفي اللغة: التقدير ، ومنه قولهم : قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[١] أي قدر قوسين.

ويطلق القياس على التسوية؛ لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يسوى به[٢].

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في تعريفه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم في اعتباره ، ومن تعاريفهم : مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٣].

الفرع الثاني : حجية القياس :

القياس حجة عند جماهير الأصوليين، وخلاف المخالف في حجيته غير معتبر[٤]، ولهذا يذكرونه ضمن الأدلة المتفق عليها [٥].

---

(١)سورة النجم ، الآية ٩.

(٢) انظر: الصحاح ٣/ ٩٦٨، تاج العروس ١٦/ ٤٠٧.

(٣)انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ص٢٠٤، القاموس المبين، ص ١٨١.

(٤) من الظاهرية ،وبعض المعتزلة ،وبعض الرافضة ، واختلفوا في طريقة نفيه.

للاستزادة انظر : الإحكام لابن حزم ٧/ ٥٣ وما بعدها ، البرهان ٢/ ٧ ، قواطع الأدلة ٢/ ٧٢ ، المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٣.

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، روضة الناظر ١/ ٣٤ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٩.

الفرع الثالث : علاقة القواعد المتعلقة بفقه الموازنات بالقياس :

للقياس دور كبير في الأحكام الشرعية؛ لكون الحوادث والنوازل متجددة لا نهاية لها ، بل يعد ينبوع الفقه ، ومنه يتشعب كثيرٌ من الفروع، ويمكن إظهار العلاقة في عدة جوانب على ما يأتي :

أولا : أن من طرق معرفة ميزان المصالح أو المفاسد - كما سبق(١) - مسالك العلة، وهذا يجعل الارتباط بين قواعد فقه الموازنات وبين القياس ارتباطا قويّاً؛ إذ إن العلة هي العنصر الأساسي في عملية القياس ضمن أركانه .

فمثلا : الإسكار يعد علة لتحريم النبيذ ، فحينئذ حصل بالحكم - وهو التحريم - دفع المفسدة التي جاء الشرع بدرئها ، فعلى من يريد ضبط فقه الموازنات العناية بمسالك العلة التي هي ضمن مباحث القياس.

ثانيا : العمل بالقياس الصحيح المكتمل للأركان والشروط يعد موافقا لمصالح العباد ، و مقصود الشارع، وهذا يظهر محاسن الشريعة الإسلامية، وكونها صالحة لكل زمان ومكان مما يقلل الاختلاف(٢)، وذلك أن الألفاظ لم تقصد لذاتها؛ لأن الشارع الحكيم يذكر الأوصاف والعلل المؤثرة في الحكم؛ لأنه إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة، لم يكن تخلف تلك المصلحة في

---

(١) في الفصل الأول من مطلب "طرق معرفة المصالح".

(٢)انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص ٤١٨.

بعض الصور مانعا من ترتب الحكم[١].

ثالثا : الخبرة بمصالح العباد ومفاسدها هي الطريق لضبط صحيح القياس من فاسده ، يقول ابن تيمية-رحمه الله- : " العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يَعرِف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام "[٢].

رابعا : الناظر في القياس ، وفي المصالح والمفاسد من حيث الأصل العام يرى تشابها وثيقا؛ إذ إن كلا منهما سكت عنه الشارع في الجملة تصريحا ، فالقياس جعل أهل العلم يقيسون أحكاما مشابهة على المنصوص ،والمصالح والمفاسد لم يصرح بهما الشرع في الأفعال والتكاليف إلا نادرا، وإنما فهمنا من الأمر أنه مصلحة ومن النهي أنه مفسدة ، وهذا لا يدل على عدم أهميتهما؛ لأن المعنى لما كان موجودا ثم الشرع لم يحكم فيه دلالة كان كالصريح.

قال ابن تيمية –رحمه الله- :" فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه - ﷺ - وعلى أن يعرف مراده باللفظ "[٣].

خامسا : أن علماء الأصول تكلموا بالتفصيل في باب القياس على أمور

(١)انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥٥.

(٢)مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٣.

(٣)مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٦.

متعلقة بالمصالح والمفاسد، وذلك عند كلامهم عن العلـة وشروطهـا ، وعنـد كلامهـم عـن -الـسبر والتقـسيم - فجعلـوا مـن طـرق الحـذف للأوصـاف الطردية: أن يكون الوصف الذي يحذفه المجتهد طرديا مما علـم مـن الـشارع إلغاؤه ، وكذلك عند كلامهم عن مسلك المناسـبة فبينـوا أقـسامه ومـا يـصح للتعليل وما لا يصلح، فاتفقت مع المصالح التي أتت بهـا الـشريعة والمفاسـد التي درأتها ، ولذلك يقول الغـزالي-رحمـه الله- : " وجميـع أنـواع المناسـبات ترجع إلى رعاية المقاصد ، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا ، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب "[1].

---

(١)شفاء الغليل للغزالي ص ١٥٩.

المبحث الثاني

علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بشرع من قبلنا :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في المراد بشرع من قبلنا :

والمراد بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى – عليهم الصلاة والسلام –(١).

الفرع الثاني : في حجية شرع من قبلنا :

اتفقوا على أن ما حكاه الله سبحانه عنهم أو رسوله ، وجاء شرعنا بما يبطله فليس بحجة ، كما اتفقوا على أن ما حكاه الله عنهم أو رسوله ووجد في شرعنا ما يؤيده فإنه حجة (٢).

---

(١) انظر: القاموس المبين، ص ١٤١.

(٢) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ٦/ ٢٣٧١ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص١٨٩-١٩٠.

وإنما محل النزاع : ما جاءنا مثبتا بطريق صحيح عن شرع من قبلنا من غير إبطال له بأي وجه ولا إقرار به في شرعنا ، هل يعد شرعا لنا؟

فيه نزاع ،على قولين(١):

الأول : أنه شرع لنا ، وهو حجة ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

ومن قال بهذا القول ليس مراده أننا نطالع توراتهم مثلًا ونقتبس منها الأحكام، فهذا لا قائل به، وإنما مرادهم أن ما ورد في القرآن والسنة حكاية عن وقائع الأمم السالفة ونوازلها الفقهية إذا لم يَقُم دليل على نسخه يكون شرعًا لنا، لكون الشرع قرره ولم ينكره، فحكايته له وعدم إنكاره بمنزلة قوله: اعملوا به(٢).

الثاني : أنه ليس شرعا لنا ، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، على خلاف عندهم، فمنهم من خصه بملة إبراهيم ،ومنهم من خص ذلك بشريعة موسى ،ومنهم من خصه بعيسى وعلى كل فقد صرح غير واحد بأنه لا يترتب على هذا الخلاف كبير فائدة في الفروع، وأن الخلاف فيه لفظي(٣).

---

(١) للزيادة في المسألة بأدلتها، انظر: البرهان ١/ ١٨٩-١٩٢ ، اللمع في أصول الفقه ص ٦٣، المستصفى ١/ ١٦٥-١٦٨، روضة الناظر ١/ ٤٥٧- ٤٦٥، المسودة ١/ ١٩٣-١٩٤، الأحكام للآمدي ٤/ ١٤٥ ، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣١٩.

(٢)انظر: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ١/ ٧٥ .

(٣)انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ص ٢٢٧،أثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٤٠ .

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بشرع من قبلنا :

وقبل الخوض في بيان العلاقة بينهما

أقول : إن الله قادر على أن يحكم بما يريد على أن يكون هذا هو ما يصلحهم وهو أعلم بمصالحهم على اختلاف الأزمان ، ولذلك قال ابن تيمية-رحمه الله-: "والرسل - صلوات الله عليهم -بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان "[١].

فظهرت العلاقات في اتفاق الشرائع على الأمر بعبادة الله واجتناب الشرك وطرقه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[٢].

فإن الشرائع السابقة قد راعت المصالح التي قصدها الشارع الحكيم ، يقول الشاطبي - رحمه الله - : "ومجموع الضروريات خمسةٌ، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاةٌ في كل ملة"[٣]، وعلى هذا تكونت العلاقة في كون هذه المقاصد الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد قطعية الثبوت .

---

(١)مجموع الفتاوى ٨/ ٩٤.

(٢)سورة النحل ، الآية ٣٦ .

(٣)الموافقات ٢/ ٢٠.

ولما جاءت شريعتنا بأحكام لم ترد في الشرائع السابقة، جعل ذلك لها تميزا في حفظ المصالح وجلبها ،ودرء المفاسد وقطعها إذ إنها مقصودة لها.

وكون بعض الأدلة ترد بمخالفة بعض الأحكام الواردة من شرع من قبلنا دليل على مقصد عظيم ومصلحة كبيرة(١).

وما ورد في شرعنا دون أي رد أو نسخ ولم يخالف شرع من قبلنا فإنه في الحقيقة راجع لشرعنا؛ لأن سكوت الشارع مع عدم مخالفته لشرعنا يعد إقرارا، وإذا كان كذلك تبين رعايته لمقاصد الشارع؛ لكون الوحيين فيهما رعاية لمصالح العباد(٢).

---

(١)انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٥٨٣.

(٢)انظر :الموافقات ٤/ ١٦٠ ، علم مقاصد الشريعة للربيعة، ص ٣٢٣.

المطلب الثاني : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بقول الصحابي :

وفيه ، ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الصحابي :

الصحابي لغة : منسوب إلى الصحابة - كالأنـصاري منـسوب إلى الأنـصار -، وهي مصدر صَحِب يـصحَبُ صـحبةً بمعنـى لازم ملازمـةً و رافـق مرافقـةً وعاشر معاشرة[1].

الصحابي عند جمهور الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي متبعاً[2].

الفرع الثاني : حجية قول الصحابي :

والاحتجاج بقول الصحابي معمـول بـه في الجملـة عنـد الأئمـة الأربعـة وغيرهم على تفصيل في ذلك ليس هذا محله[3].

والقول هنا يشمل الفعل ورأيه في المسألة.

---

(١) انظر : مختار الصحاح ،ص ١٨٣، المصباح المنير ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر : مسلَّم الثبوت بهامش المستصفى ٢/ ١٥٨ ، القاموس البين ،ص ١٩٣ .

(٣)انظر : إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ ،المستصفى ١/ ٤٠٠ -٤٠٩ ،الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩ -١٦١ .

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بقول الصحابي:

إن الصحابة -رضوان الله عليهم - كانت لهم خصائص كثيرة ومكانة عالية ،ولذلك تتابع الأئمة والأعلام في ذكرهم في كتب الأصول ولا سيما في مسالك الاحتجاج ، وقد كانوا أفقه الناس في فهم القرآن ، وأعلمهم بمقاصده وبواطنه[١]، قال ابن تيمية- رحمه الله- : " للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين"[٢].

والأسباب التي رفعتهم إلى هذ المقام تتمكن فيما يأتي:

أولا : أن عهد الصحابة يعد تأسيسا للاجتهاد ، وسبل الاستنباط، وإعمال القواعد والأصول العامة التي دوَّنها العلماء فيما بعد ، فظهر فيهم قياس المستجدات والنوازل، كما وازنوا بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، وتقديم الأصلح على الصالح[٣]، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١)انظر :الموافقات ٤/ ٢٦١.

(٢)الفتاوى ١٩/ ٢٠٠.

(٣)انظر : بحثا بعنوان " منهج الصحابة -رضى الله عنهم - وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات" مقدما لأبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، الدكتور عبدالرحمن السديس، ص٢١٠٧.

أ- ما فعله أبو بكر الصديق - رضى الله عنه- في حروب الردة ، حيث قدم حماية الدين على الأنفس ، وقال : " لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله"(١)، وهذه موازنة بين المصالح مع تقديم الأصلح .

ب- جمع القرآن في مصحف واحد بعد ما استحر القتل بأكثر القراء يوم اليمامة(٢)، فقدموا مصلحة حفظ الدين على المفاسد التي تلحق بتركه .

ثانيا : تلقيهم عن الرسول - ﷺ - مباشرة ، وكونه أفصح الناس ، وأبلغهم بيانا جعل الطريق أمامهم واضحا ، فليس علمهم مشوبا بما يكدره ، من علوم الفلسفة وغيرها ، مع دقة فهمهم ، وصفاء قلوبهم(٣) .

ثالثا : ما شهدوه من الرسول والتنزيل من أسباب النزول وورود الأحاديث، وناسخها ومنسوخها، وما عرفوا من الرسول من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يدركوا ذلك(٤).

قال ابن تيمية-رحمه الله- : " فليس من سمع ورأى وعلم حال المتكلم

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، ج٢ ص١٠٥، برقم ١٤٠٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ،ج١ ص٥١ ، برقم ٣٢ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : فضائل القرآن ، باب : جمع القرآن ، ج٦ ص١٨٣، برقم ٤٩٨٦ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٥٦٨ .

(٤)انظر : الفتاوى ١٩/ ٢٠٠ .

كمن كان غائبًا، ولم ير ولم يسمع منه، ولكن علم بعض أحواله وسمع بواسطة. وإذا كان الصحابة سمعوا لفظه وفهموا معناه كان الرجوع إليهم في ذلك واجبًا متعينًا "[١].

رابعا : سليقتهم العربية لمعرفتهم بدلالة المعاني ، فإن فهم الكتاب والسنة لا يكون إلا بفهم اللغة العربية ، فإن الضعف فيها يضعف الفهم السليم ، وإهمالها والتساهل فيها لا بد أن يضعف من فهم الدين ، فكانت من مستلزمات الدين وضرورياته[٢].

يقول الشاطبي -رحمه الله- : " إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا "[٣].

---

(١)جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، ص ١٥.

(٢)انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٦١.

(٣)الموافقات ٥/ ٥٣ .

وعلى ما سبق يتقرر أنهم أعلم الناس بفقه الموازنات وما جاءت به الشريعة من المصالح وما أبطلته من المفاسد .

ولذلك يقول الشاطبي -رحمه الله- :" وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها "[١].

ولا يَرِد على ما قيل في مراعاة ما فهموه اختلافهم في بعض المسائل، فإنه اختلاف في اجتهاداتهم واستنباطاتهم ، واختلاف في المآخذ والفهوم[٢].

---

(١)الموافقات ٥/ ٧٦.

(٢)انظر : مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨١ ، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ١/ ٧٢-٨٢ ، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى للسديس، ص٧٢.

المطلب الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالمصالح المرسلة :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة :

والمقصود بالمصلحة المرسلة : هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء ويعبر عنها (بالمناسب المرسل)[(١)] .

قال الأسنوي -رحمه الله- :" المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة"[(٢)].

الفرع الثاني : حجية المصالح المرسلة :

يعد الأصوليون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها ،ويحكون فيها نزاعا بين المذاهب الأربعة ،ويجعلونها معمولا به عند المالكية دون الثلاثة المذاهب الأخرى[(٣)] لكن هذا لا يسلم عند التحقيق، لذلك لم ترتض طائفة من العلماء الخلاف في ذلك ، بل جعلوا العمل بالمصلحة المرسلة من المتفق عليه ، ولذلك يقول القرافي – رحمه الله – :" وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت[(٤)] المذاهب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٥، و تقريب الوصول، ص ١٤٨، وإرشاد الفحول، ص ٢١٢ ، والقاموس المبين، ص ٢٧٢.

(٢) نهاية السول ٣/ ١٨٥.

(٣)الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠.

(٤) هكذا في الأصل ، ومعناه : تتبعت وبحثت.

وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"(١).

وقال الطوفي(٢)-رحمه الله -:" وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة ، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم"(٣).

ولعل النزاع الذي ذكر بين المذاهب لم يرد على محل واحد؛ لأن من مال إلى إنكارها وردها ،إنما قصدوا كونها دليلا مستقلا ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ؛لأن معظم الأئمة لم يروها أصلا مستقلا ، إنما راجعة إلى الأدلة الشرعية ،وأما الذين مالوا إلى القول بالمصلحة المرسلة، ونقلوا عن معظم الأئمة اعتبارها، إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول الأخرى

---

(١)شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٤.

(٢)سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوْفي ، فقيه وأصولي حنبلي ، ولد سنة ٦٥٧هـ ، وتوفى سنة ٧١٦هـ .

من مصنفاته : (مختصر روضة الناظر وشرحه له) ، و (الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية)، (التعين في شرح الأربعين).

انظر : (الوافي بالوفيات ٩/ ٤٣ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/ ٢٩٥ ، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٣)التعين في شرح الأربعين للطوفي، ص٢٤٤ .

فكلامهم بهذا القصد أيضا صحيح، لأن عامة الأئمة يأخذون بها على هذا الأساس، فحصل أن محل الخلاف بين العلماء ليس في اعتبار المصلحة في ذاتها فإن هذا أمر متفق عليه بين جمهور العلماء(١).

الفرع الثالث : بيان علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالمصالح المرسلة :

- تقرر سابقا- أن فقه الموازنات مكون من تعارض المصالح فيما بينها ، والمفاسد فيما بينها ، والمصالح والمفاسد بعضها ببعض ، فظهر من ذلك أن لفقه الموازنات علاقة قوية بالمصالح المرسلة ، بل يعد تعارض المصالح أو المفاسد أو المصالح مع المفاسد من لبِّ المصالح المرسلة، فلو نظرنا إلى تعريف المصلحة المرسلة لوجدناها مقررة بالأدلة العامة التي قصدها الشارع لجلب المصالح للعباد ودفع الحرج عنهم المؤدي إلى الفساد(٢) .

ومن جهة أخرى نجد أن المصلحة المرسلة تشابه المصالح المعتبرة التي نص على اعتبارها الشرع، والمصالح الملغاة التي تعتبر مفاسد محققة أبطلها الشارع، فإن كلا من المنصوصة من المصالح المعتبرة والملغاة وغير المنصوصة من المصالح المرسلة أقره الشرع لكن أحدهما بالعمومات والآخر بالدليل الخاص إما بنص أو إجماع .

---

(١)انظر : كلام المحققين لمقدمة الجزء الثالث من كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٢٤-٢٥، المستصفى ١/ ٤١٤ وما بعدها.

(٢) انظر : علم مقاصد الشريعة للربيعة ،ص ٣٠٧.

من هنا جعل العلماء يستخرجون ضوابط للمصلحة المرسلة؛ لكي تكون تحت غطاء الشرع ومقصده ؛ إذا -تقرر ما سبق- فإن المصلحة المرسلة لها جزءٌ كبير في فقه الموازنات .

وأيضا فإن المجتهد في مسائل فقه الموازنات لا بد أن يكون مُلماً بالمصالح المرسلة؛ إذ إن التفريق بين المصالح المرسلة وبين المعتبرة وبين الملغاة معتبر في فقه الموازنات، خاصة في جانب تعارض المصالح، فإن المصلحة غير المنصوص عليها لا تقوى في معارضة المصلحة المنصوصة ، والمصلحة المظنونة الداخلة تحت العمومات لا تقوى على معارضة المصلحة المحققة المنصوصة.

وكذلك لا بد من ضبط للمصالح المرسلة؛ لأنه سيعطي ميزانا في تقويم المصلحة التي يرجحها المجتهد، فإنه ليس كل ما يطرأ للعقل يدخل في المصالح المرسلة ، حتى إذا قرر المصلحة المرسلة استطعنا تقديمها على المصلحة الملغاة ، أما لو تبين أنها مصلحة ملغاة وعارضتها مصلحة ملغاة أيضا فأصبحت عندنا مفسدتان؛ رجعنا حينئذ إلى الأقل والأصغر منهما.

وأيضا فإن مدخل الأصوليين إلى أكثر مسائل فقه الموازنات كان عن طريق المصالح المرسلة فبينوا فيها مصلحة الدين والنفس والعقل والنسب والمال[١]، كما فعله الغزالي[٢]، وغيره[٣].

وأيضا لو نظرنا في الضوابط التي جعلها العلماء للمصلحة المرسلة وضوابط المصالح لوجدناهما مشتركين في الضوابط[٤]، يضاف إلى ذلك أن

---

(١)انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ،ص ٥١٠.

(٢)انظر : المستصفى ١/ ٤١٧.

(٣) انظر : نظرية مقاصد الشريعة للريسوني، ص ٧٣-٨٥.

(٤) انظر : ضوابط المصالح في الفصل الأول .

المصالح شطر فقه الموازنات؛ لأن كلا منها يعد حافظا لمقاصد الشريعة[١]،فإن المصلحة لا تعد مصلحة إلا إذا ردت إلى حفظ مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ،كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فحينئذ هي تكون باطلة[٢].

وكذلك فإن ارتباط فقه الموازنات جاء عميقا عند تقسيم المصالح المرسلة من حيث قوتُها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المصلحة الضرورية.

الثاني: المصلحة الحاجية.

الثالث: المصلحة التحسينية.

إذ إن جزءا من التعارض الواقع بين المصالح أو المفاسد من جهة تعارض المفسدة المتعلقة بالضروري و الحاجي و التحسيني أو بينهما - كما سبق تفصيله في الفصل الثاني - قائم على التقسيم السابق وواقع بينهما.

وعلى كلٍّ فإن كل تقسيم للمصالح المرسلة موجود في المصالح المعتبرة، وهي المقررة في فقه الموازنات ، وأن كل مصلحة ملغاة فهي مفسدة مردودة باتفاق المسلمين[٣]، وكل هذا له علاقة بقواعد فقه الموازنات.

(١)انظر : الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات ، عبدالله الكمالي، ص ١٣٥.

(٢)المستصفى ١/ ٣٤٠.

(٣)انظر : الاعتصام للشاطبي ٣/ ٨.

المطلب الرابع : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالاستحسان :

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تعريف الاستحسان لغة، واصطلاحا :

الاستحسان لغة : استفعال من الحسن ، وهو عد الشيء حسنا ، وهو ضد الاستقباح، تقول استحسن القول أو الطعام، أي عده حسنا[(١)].

الاستحسان اصطلاحا : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى[(٢)].

الفرع الثاني : حجية الاستحسان :

اختلفوا في حجيته بناء على اختلافهم في تصور معناه ،ولذلك من تكلم في إبطال الاستحسان ظن أنه مما يشتهيه الإنسان ويهواه ويستحسنه بعقله ،ولم يعرف معناه عند من يثبته ، وهذا في الحقيقة باطل ولا يقول به أحد، وإن كان الاستحسان مستندا إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة فبهذا المعنى لم ينكره أحد، فحينئذ لم يرد الخلاف بينهم في محل واحد[(٣)].

---

(١)انظر : الصحاح ١/ ٣٤٩، القاموس المحيط ١/ ١١٨٩ ، المعجم الوسيط ١/ ١٧٤.

(٢) قاله الكرخي، وهو أبين ما قيل في الاستحسان، انظر : كشف الأسرار ٤/ ٢، القاموس المبين، ص ٣٧.

(٣) انظر: تفاصيل المسألة بأقوالها وأدلتها في: الفصول في الأصول ٤/ ٢٢٣ ، قواطع الأدلة ٢/ ٢٦٨-٢٧٠، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، الربيعة ، ص١٥٦-١٨٦.

الفرع الثاني : في بيان علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالاستحسان :

إن المتأمل في الاستحسان ليجد علاقة كبيرة بينه وبين قواعد فقه الموازنات ،ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: أن للاستحسان أقساما عدة ، وكل قسم من أقسامه يرجع إلى الأدلة الشرعية ، وإذا كان كذلك فقد سبق الكلام عن علاقة فقه الموازنات بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وإلى غير ذلك مما سبق وما سيأتي.

ثانيا : دليل الاستحسان يتوصل به إلى الأحكام الشرعية مستثنى من القياس الكلي؛ لأجل اعتبار المصالح ورفع الضيق والحرج ودرء المفاسد؛ حيث إن الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة والتيسير(١)، قال العز بن عبدالسلام- رحمه الله- : " اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تُربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات.

---

(١)انظر : الموافقات ٥/ ١٩٥ .

أما في العبادات فله أمثلة: أحدها تغير أحد أوصاف الماء بشيء سالب لطهوريته استثنى من ذلك ما يشق حفظ الماء منه..."[١].

ثالثا : إن إعمال فقه الموازنات وتقديمه للمصالح وعدم تفويتها ومحاولة درئها للمفاسد في جميع الأحوال دون النظر والالتفات إلى ما يعارضه في بعض الأحوال التي يمكن أن تكون المصلحة التي نظر إليها الموازن أقل من المصالح الأخرى أو تكون المفاسد التي أراد الموازن اجتنابها أصغر من المفاسد الأخرى كل ذلك يجعل الموازن يقع في الخطأ، فقد يفوت مصلحة أعظم أو مفسدة أكبر ، ولذلك قد يعدل عن ذلك بطريق الاستحسان ، ومن هنا يقول ابن تيمية – رحمه الله – : " ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسدَ كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه"[٢].

ويقول الشاطبي –رحمه الله– :" وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجيُّ مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر"[٣].

رابعا : إن تطبيق فقه الموازنات في الأحكام الشرعية لأجل ترجيح أعلى المصلحتين، أو درء أعظم المفسدتين، أو في جلب المصالح ودرء المفاسد ،

---

(١)قواعد الأحكام ٢/ ١٦١.

(٢)القواعد النورانية ،ص ١٣٥.

(٣)الموافقات ٥/ ١٩٤.

وكذلك من استحسن الاستحسان الصحيح لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما قصده الشارع من المصالح والمفاسد في الجملة[1].

(١) انظر: الموافقات ٥/ ١٩٤.

المطلب الخامس : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالعرف :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف العرف لغة ، واصطلاحا :

لغة : التتابع ، ومنه قولهم : طار القطا عُرفا ، أي : بعضها خلف بعض[١].

العرف اصطلاحا : هو ما اسقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٢].

وعرف الشرع: ما فهم منه ملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام[٣].

الفرع الثاني : حجية العرف :

يعتبر الاحتجاج بالعرف من الأمور المتفق عليها في الجملة على تفصيل في بعض مسائله[٤]، وحُكم على كثير من المسائل، بل جعل ركن من أركان الفقه[٥]،

(١)انظر : مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، العرف وأثره في الشريعة الإسلامية ، أحمد المباركي ، ص٢٩-٣٠.

(٢)انظر : الكليات، ص ٦١٧، التعاريف، ص ١٩٣، رسالة في الحدود خ / ٤، القاموس المبين، ص ٢٠٧.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٢١٨-٢١٩، إعلام الموقعين ٣/ ٧٨، المفصل في القواعد الفقهية، ص ٤١٦ -٣١٧.

(٥) انظر :الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٩ .

وليس معنى حجية العُرف كونه مصدراً للتشريع، وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجيته أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تُفسر وفقاً للعُرف الجاري يبينهم(١).

الفرع الثالث : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بالعرف :

يعد معرفة العرف من أهم احتياجات المفتي ، فإن الجهل به يلحق الغلط على الشريعة، ومن ثم يوجب الضيق والحرج الذي ينافي الشريعة الباهرة، فإنها جاءت بأعلى رتب المصالح (٢)، يقول القرافي – رحمه الله –: " فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى، وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها "(٣).

وعليه فإن العلاقة بين العرف وبين قواعد فقه الموازنات تكمن فيما يأتي :

أولا : أن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من جلب المصالح ودفع المفاسد خاصة في الفتوى، فإن مثل هذا يزيل المشقة والضرر على الناس،

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ،بتحقيق :ناصر الغامدي ، هامش ٤، ٢/ ٥٠٢

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٣) الفروق ١/ ٤٦.

يقول القرافي -رحمه الله- : " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1].

ثانيا : إعمال فقه الموازنات أثناء مراعاة العادات والأعراف يظهر التحقيق الأمثل والأكمل، إذ أن المصلحة القريبة من عرف الناس أقرب إلى نفوسهم ، وتقل معها المخالفة ويكثر الامتثال والالتزام ويظهر محاسن الشريعة وما قصدته[2].

ثالثا: أن الشريعة وضعت أحكاما مطلقة ولم تحددها ، ومن هنا قرر العلماء قاعدة : " كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف"[3].

هذا لأن الأعراف والعادات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ومن هنا يظهر لك جليا حرص الشريعة على مصالح العباد ، ولذلك نجد مصالح

---

(١)الفروق ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢)انظر : المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية للخادمي، ص ٥٢-٥٣

(٣)انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٨.

قصدتها الشريعة وأحالت بعض أحكامها على العرف، ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)].

فقد أحال الله تقدير النفقة واللباس على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم، وقد علل سبحانه ذلك بقوله "لا تكلف نفس إلا وسعها"[(٢)].

ب- وأيضا فقد أحال النبي ﷺ هند بنت عتبة على العرف ، لما اشتكت من حال أبي سفيان بقولها : إنه رجل شحيح وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خُذي ما يكفيك وولدك، بالمعُروف)[(٣)].

وبالجملة فكل ما ورد في الشرع بلفظ المعروف فإنه غير مقدر، وراجع إلى ما عرف في الشرع أو ما تعارف عليه الناس في ذلك الوقت[(٤)].

رابعا: لما جاءت الشريعة باعتبار المصالح ودرء المفاسد وإعمال الأعراف،

(١)سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٢)انظر : التحرير والتنوير٢/ ٤٣٢.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النفقات، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ج ٧ ص٦٥ ، برقم ٥٣٦٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ج ٣ ص ١٣٣٥، برقم ١٧١٠.

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٤٩

لزم من ذلك عدم تعارضها، وأن مخالفة أحدها يقضي بمخالفة مقصود الشارع، إذ المصالح العامة التي قصدها الشارع والمفاسد التي أبطلها تعدّ أصلا قطعيا[1].

(١) انظر : المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٩٤١-٩٣٢ .

المطلب السادس : علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بسد الذرائع :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف سد الذرائع :

سد الذرائع مركب إضافي ،فلا بد من معرفة مفرديه لإدراك أصله .

فالسد لغة: إغلاق الخلل وردمُ الثلمة أي : أصلحها ووثقها، وكل حاجز بين شيئين فهو سد(١) .

والذرائع جمع ذريعة ، وهي في اللغة: وتطلق على معان ،منها: الوسيلة(٢) .

والذريعة تطلق على ما كان طريقا إلى الشيء، إلا أنها صارت تطلق في عرف الفقهاء على : الوسيلة التي تفضي إلى محرم خاصة ، والملحوظ أن أغلب الأصوليين يُعرِّفون الذرائع لا سد الذرائع(٣) .

وعليه فيكون سد الذرائع في اللغة : إغلاق وسائلها .

والمقصود بسد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل(٤) .

---

(١)لسان العرب ٣/ ٢٠٧ ،معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٦ ، القاموس المحيط، ص ٢٨٧.

(٢)لسان العرب ٨/ ٩٦.

(٣)انظر : مكملات مقاصد الشريعة ، غازي العتيبي، ص ٤٦ .

(٤)انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، الذخيرة ١/ ١٥٢.

الفرع الثاني : حجية سد الذرائع :

الاحتجاج بسد الذرائع معمول به في أصله عند عامة العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة[(١)]،وإن حصل بعض الخلاف في تفاصيله مما جعل بعض العلماء يحكي نزاعا بينهم ، فيجعل المالكية والحنابلة من القائلين بها ، وينقل عن الشافعية والحنفية خلاف ذلك[(٢)]، وحقيقة الأمر أن الخلاف وقع في تحقيق مناط بعض الجزيئات لهذه القاعدة ، لا في أصولها[(٣)]، ولذلك يقول الشاطبي -رحمه الله- :" فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وأن الخلاف في أمر آخر"[(٤)].

غير أنا نجد بعض العلماء أنكرها إنكارا شديدا[(٥)].

وللعلماء أقسام في الذرائع ، مذكورة في محلها[(٦)].

---

(١)انظر: الفروق ٢/ ٣٣.

(٢)انظر : شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٤، الموافقات ٣/ ٧٧/٤ ٦٧-٦٨، البحر المحيط ٨/ ٨٩-٩٤، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥-١٣٦ ، الفروق ٢/ ٣٢ -٣٣ ، للاستزادة راجع المصادر السابقة.

(٣)انظر : تعليقات دراز على الموافقات، هامش ٤ ، ٥/ ١٨٥ ، الفروق ٢/ ٣٣.

(٤)انظر :الموافقات ٥/ ١٨٥ .

(٥)كابن حزم وغيره ،انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٢ .

(٦)انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٤، الموافقات ٣/ ٧٧ ، ٤/ ٦٧-٦٨، البحر المحيط ٨/ ٨٩-٩٤، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥-١٣٦ ، الفروق ٢/ ٣٢ -٣٣ .

الفرع الثالث : بيان علاقة القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنـات بـسد الذرائع :

يعد سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ، فكان أصلا من الأصـول القطعيـة(١)، ولذلك جعل ابن القيم سد الذرائع أحد أرباع التكليف(٢).

ويمكن إجمال العلاقة فيما يأتي:

أولا: من شروط الموازن النظـر في مـآلات الأفعـال(٣) ، التـي منهـا سـد الذرائع، فإنه إذا أجرى المصلحة مطلقا ربما أتى بمفسدة مساوية أو أعظم مـن المصلحة ،وكذلك العكس في اعتبار المفاسد ، ولذلك يقول الـشاطبي-رحمـه الله- :" وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليـه ذلـك الفعـل، مـشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكـن لـه مـآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا مـن

---

(١)انظر :الموافقات ٣/ ٢٦٣.

(٢)انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

(٣) معناه : أن يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليـه الفعل أو لم يقصده، فإذا كان يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهـي عنه ، انظر : القاموس المبين، ص ٢٥٥-٢٥٦ ، أصول الفقه لأبي زهرة ،ص ٢٨٨.

إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ[١]، جار على مقاصد الشريعة"[٢].

ثانيا: أن سد الذرائع يعد في نفسه درءا للمفاسد، لأنه منع للجائز المؤدي إلى المحرم، فاتفقا على درء المفسدة، وهذا مقصد شرعي، ومن هنا وافق نصف فقه الموازنات ، وقد جاءت الشريعة في نصوص كثيرة بإبطال الذريعة الموصلة إلى المحرم أو الموصلة لترك الواجب، فإن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، يقول ابن القيم-رحمه الله- :" فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمتُه تعالى وعلمُه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأنْ حرّمها ونهى عنها"[٣].

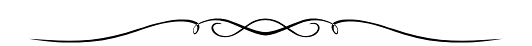
---

(١) أي العاقبة ، ومنه قولهم :" غِبَّ الصَّباح يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرَى" ، انظر : تاج العروس ٣/ ٤٥١.

(٢)الموافقات ٥/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٣)إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

ثالثا : أن سد الذرائع متنوع الأحكام من حيث درجاتها، ففيها ما يجب سده وما يندب وما يباح ، وفي هذا اشتراك بفقه الموازنات من ناحية التطبيق والتنظير، وحينئذ تجب الحماية لجلب المصالح ودرء المفاسد ، فإن الأمر المباح قد يؤدي إلى تفويت أعظم المصلحتين أو ارتكاب أكبر المفسدتين، فحينئذ يمنع هذا المباح.



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد المدة التي عشتها مع هذا البحث أسجل أهم النتائج التي وقفت عليها ، وهي كما يأتي :

١- يعدُّ الإمام العز بن عبدالسلام -رحمه الله-هو أول من ألف كتابا مستقلا في فقه الموازنات ، وإن كان عنوانه ليس مطابقا للمصطلح المعاصر ثم تبعه علماء آخرون إلى يومنا هذا.

٢- يوجد عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مادة كثيرة متناثرة بين مؤلفاته في فقه الموازنات.

٣-يعدُّ فقه الأولويات وفقه الموازنات متقاربين في كثير من المسائل إلا أن فقه الأولويات ليس فيه تعارض بخلاف فقه الموازنات.

٤- أنّ فقه الموازنات يحتاجه كل مكلف على تفاوت فيما بينهم ،أين ما كان مكانه وزمانه .

٥- فقه الموازنات منه مسائل مجمع عليها، ومنه مسائل مختلف فيها ، وعليه فإن الإنكار على المخالف في فقه الموازنات يختلف حكمه باختلاف المسائل.

٦- فقه الموازنات لا يحسنه كل أحد، خاصة في المسائل العظيمة، لذا فيحتاج لعالم متبحر في علوم الشريعة.

٧- الغفلة عن فقه الموازنات تسدُّ على المجتهد والفقيه كثيرا من أبواب التيسير الموافق لمقاصد الشريعة.

وأما التوصيات، فهي كالآتي :

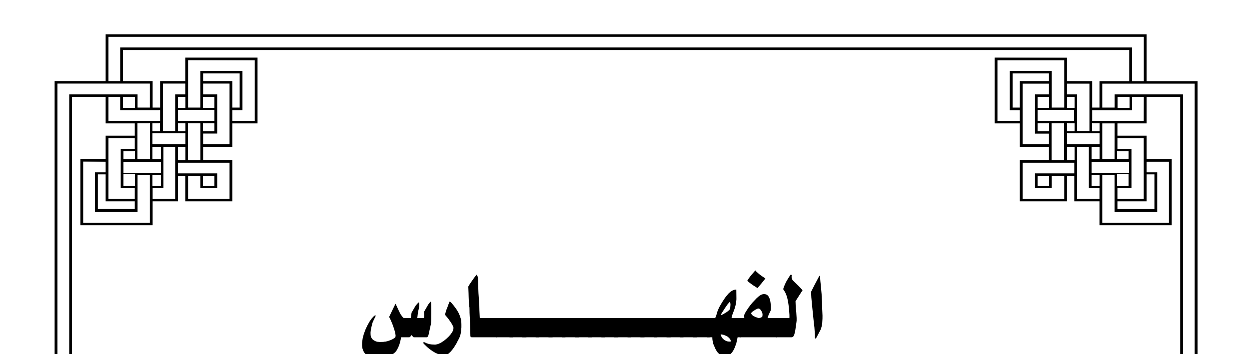
١ - إدراج فقه الموازنات في برامج الكليات الشرعية، تشمل على : دراسة نظرية ، ودراسة تطبيقية على النوازل الجديدة.

٢ - عقد دورات ومؤتمرات لتفعيل دور فقه الموازنات ، خاصة لمن يمارسونه بكثرة كالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكالعاملين في السياسات الشرعية .

٣- إعداد موسوعة من فقه الموازنات تشتمل على المسائل المعاصرة في كافة جوانب الحياة ، تكون مرجعا لطلاب العلم والباحثين.

٤ - ضرورة وجود عمل إعلامي لفقه الموازنات يقوم بنشر الوعي الصحيح لجميع المسلمين .

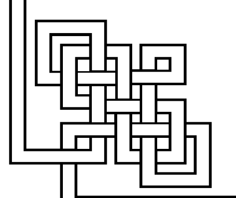
٥ - أحث الباحثين وطلاب العلم بأن يجتهدوا في إظهار فقه الموازنات من نصوص الوحيين .

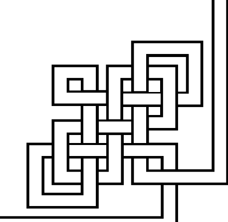


الفهـــــــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .





فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	البقرة	١٩١	٢٦٥
﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾	البقرة	١٠٢	١١١
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	١٠٣	١٨٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	البقرة	١٠٤	١١٥
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	البقرة	١٢٧	٢٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	البقرة	١٧٣	٢٠٧
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾	البقرة	١٧٩	٢٣٣
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	١٨٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٢١٦	١٠٦، ١٧١، ١٨٢
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة	٢١٧	١٠٥، ١١٧
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	البقرة	٢١٩	٩١، ١١٦، ٣٣٤
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾	البقرة	٢٢١	٢٤٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾	التوبة	١١١	٢١٧
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾	يونس	٧١	٣٦٢
﴿ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود	٩١	٦٧
﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾	الحجر	١٩	٧٢
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	النحل	٢٦	٢٨
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	النحل	٣٦	٣٧١
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	١٠٠
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	النحل	٨٩	٣٥٢، ٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	النحل	٩٠	٣٥٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾	الإسراء	٣١	٢٦٩، ٢٢٥
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	٣٢	٧١
﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾	الإسراء	٤٤	٦٧
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ﴾	الكهف	٧١	٩٠، ١٨٨، ٢٣٦، ٣٣٢
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾	الكهف	٧٩	٩٠، ٢٣٦، ٢٨١، ٣٣٢
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	الحج	٣٢، ٣٣	١٨٣

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	النور	٣٣	٢٢٥
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النور	٦٠	٢٨
﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	الفرقان	٥٩	١٣٦
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	الفرقان	٦٨	٢٦٨
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	فاطر	١٤	١١٤
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾	الصافات	١٣٩ – ١٤١	١٣٧
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾	الزمر	١٨،١٧	١١٥
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	الزمر	١٨	٨٨، ١١٥، ٢٠٦، ٢٢١
﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾	غافر	٢٨	٢٨٧
﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	فصلت	٣٤	١٠٤، ٢٠٣
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	الشورى	٣٨	١٣٤
﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	الجاثية	٢١	١٠٦
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	الفتح	١	٢٤٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	الحجرات	١٢	٢٥٠
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٢١٨

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة".

١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ، عدد الأجزاء : ٧ طبعة على نفقة جامعة أم القرى، بدون اسم الناشر.

٢- أبحاث هيئة كبار العلماء.

المؤلف : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

طبعة : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عدد الأجزاء : ٧ أجزاء

٣- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ).

لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ،عام : ١٤١٦هـ.

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

تأليف : مصطفى سعيد الخن، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .

تأليف: مصطفى البغا، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٦- الاجتهاد المقاصدي (حجيته ، ضوابطه ،مجالاته).

تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٧- الإجماع في الشريعة الإسلامية.

المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية ، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م

عدد الأجزاء: ١.

٨- الإجماع في الشريعة الإسلامية.

المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م.

٩- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام.

المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

١٠- أحكام الاشتباه في الفقه الإسلامي .

تأليف : يوسف أحمد بدوي ، دار النفائس - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١١- أَحْكَامُ الْجِهَادِ وَفَضَائِلُهُ.

تَأْلِيفُ: الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى (الْمُتَوَفَّى: ٦٦٠هـ)، حققه و قدم له وعلق عَلَيْه: الدكتور نزيه كمال حماد، الناشر: مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام.

لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام.

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤- الإحكام في أصول الأحكام.

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتـوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، النـاشر: دار الآفـاق الجديـدة، بـيروت، عـدد الأجزاء: ٨.

١٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة ، نشر دار البشائر الإسلامية- بيروت

الطبعة الثانية.

١٦- إحياء علوم الدين.

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت ،عدد الأجزاء: ٤

١٧- الاختيار لتعليل المختار.

المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصـلي الحنفـي، تحقيـق : عبـد اللطيـف محمـد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة

١٨- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها.

تأليف: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة – مصر، بدون تاريخ.

١٩- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

تأليف : عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، بدون اسم الناشر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٠- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا

قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٢- الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية.

تأليف : الدكتور نور الدين مختار الخادمي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٢٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر

دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى

٢٤- الاشارات الالهية إلى المباحث الأصولية.

لسليمان بن عبدالقوي الطوفي ، أعده للنشر : أبو عاصم حسن بن عباس قطب ،طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٢م .

٢٥الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ.

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦- الأشباه والنظائر.

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، النـاشر: دار الكتـب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٢٧- الأشباه والنظائر.

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، النـاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٨- الأشباه والنظائر.

للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، تحقيق : مصطفى محمود الأزهري، دار ابـن القـيم ، الريـاض ، دار ابـن عفـان ، مـصر ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٢٩- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية.

تأليف : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ.

المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الريـاض - المملكـة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣١- أصول الفقه.

للشيخ محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية

لا يوجد عليه سنة الطبع.

٣٢- أصول الفقه.

للشيخ محمد الخضري بك ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ الطبع.

٣٣- أصول الفقه.

لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شـمس الـدين المقـدسي الرامينـى ثـم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الـدكتور فهـد بـن محمـد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٤- أصول الفقه.

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينـى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد الـسَّدَحَان، النـاشر: مكتبـة العبيكـان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٠ هــ - ١٩٩٩ م، عـدد الأجزاء: ٤.

٣٥- أصول الفقه.

تأليف : محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي- القاهرة - بدون تاريخ

٣٦- أصول الفقه.

تأليف : عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر عـن الطبعـة الثامنـة لـدار القلم ، بدون تاريخ.

٣٧- الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهـما(دراسـة نظريـة تطبيقية).

الدكتور سعد بـن نـاصر الـشثري، كنـوز إشـبيليا للنـشر والتوزيـع، المملكـة العربيـة السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختـار بـن عبـد القـادر الجكنـي الـشنقيطي (المتـوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النـشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فـتح المعـين بـشرح قـرة العين بمهمات الدين).

المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الـدمياطي الـشافعي (المتـوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م

٤٠-الاعْتِصَام.

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمـي الغرنـاطي الـشهير بالـشاطبي (المتـوفى: ٧٩٠هـ)

تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثـاني: د سـعد بـن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابـن الجـوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣

٤١- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية.

المؤلف: عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجـيُّ البـزَّارُ، سراجُ الـدينِ أبـو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هــ)، المحقـق: زهـير الـشاويش، النـاشر: المكتـب الإسـلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١

٤٢- إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية .

للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٤٣- إعلام الموقعين .

للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

٤٤- الأعلام.

لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م .

٤٥- إقامة الدليل على إبطال التحليل.

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة ليس عليها بيانات.

٤٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٧- الأم.

المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٨- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ.

لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي المتوفى: ٣٦٠هـ، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة.

لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى: ٦٤٦هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٥٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٥١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام المتوفى: ٧٦١هـ، الناشر: المكتبة العصرية ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة.

تأليف: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٥٣- بحث بعنوان : (التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي).

محمود صالح جابر- وذياب عبد الكريم، مجلة ودراسات الشريعة والقانون، العدد الأول ٢٠٠٥م

٥٤- بحث بعنوان : منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية).

تأليف/ حسن سالم الدوسي، نسخة الكترونية لم أجد عليها بيانات الناشر وسنة الطبع.

٥٥- البحر المحيط في أصول الفقه.

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، طبعة : دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- البحر المحيط في أصول الفقه.

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر الزركـشي المتـوفى: ٧٩٤هـــ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- البحر المحيط في التفسير.

لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثـير الـدين الأندلـسي المتـوفى: ٧٤٥هـ، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٥٨- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله .

تأليف: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسـالة – بـيروت ، الطبعـة الأولى ١٤١٤هـــ- ١٩٩٤م.

٥٩- البداية والنهاية.

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمـشقي المتـوفى: ٧٧٤هـــ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع والإعلان، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتـوفى: ٥٨٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١- بدائع الفوائد.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (المتـوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .

٦٢- البرهان في أصول الفقه.

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبـو المعـالي، النـاشر : الوفـاء - المنـصورة – مصر ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.

٦٣- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري).

للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي ، حققه وعلق عليه الدكتور عادل أحمد إبراهيم ، الناشر: مكتبة فياض – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٦٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)،المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

٦٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٦٦- تاج التراجم.

لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي المتوفى: ٨٧٩هـ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس.

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢٠، الناشر: دار الفكر –بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤ هـ

٦٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٩- التاريخ الكبير.

المؤلف: محمد بن إسماعيل بـن إبـراهيم بـن المغـيرة البخـاري، أبـو عبـد الله (المتـوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨

٧٠- تأصيل فقه الموازنات.

تأليف : الدكتور عبدالله الكمالي، دار ابن حزم ط١، عام ١٤٢١، ٢٠٠٠.

٧١- التجديد والمجدون في أصول الفقه .

تأليف: عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم ، الناشر : المكتبة الإسلامية، الطبعـة الثالثـة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سـليمان المـرداوي الدمـشقي الـصالحي الحنـبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد الـسراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الريـاض، الطبعـة: الأولى، ١٤٢١هــ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٣- التحرير والتنوير .

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء : ٣٠

٧٤- تحريم أقسام المعزِّمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة الخواتيم.

المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

المحقق: فواز محمد العوضي، الناشر: (طبع في الكويت)

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/ عدد الأجزاء: ١، عدد الصفحات: ٣٩

٧٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية).

تأليف : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤هـ.

٧٦- تذكرة الحفاظ.

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد المجلدات: ٤

٧٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي.

تأليف: محمد بن سليمان الشهير بـ ناظر زاده ، كان حيا ١٠٦١هـ، تحقيق : خالد بن عبدالعزيز ال سليمان، مكتبة الرشد – الرياض.

٧٨- التسهيل لعلوم التنزيل.

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

٧٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع .

لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى: ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٠- التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية.

كتبه : طارق بن صالح الفواز مدارسة مع الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

٨١- التعريفات.

لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

للعلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤٣٣هـ.

٨٣- التعيين في شرح الاربعين.

تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، طبعة: مؤسسة الريان – المكتبة المكية الطبعة الاولى

٨٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتورعبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.

المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠

٨٦- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل).

المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الـدين ديـب مـستو، النـاشر: دار الكلـم الطيـب، بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٩ هــ - ١٩٩٨ م، عـدد الأجزاء: ٣.

٨٧- تقريب التهذيب .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني المتـوفى: ٨٥٢هــ، المحقق: محمـد عوامـة، النـاشر: دار الرشـيد – سـوريا، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦م.

٨٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول .

تأليف: الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ، بتحقيق: الدكتور محمد علي فركوس، طبعة : دار الأقصى- الجزائر.

٨٩- التقرير والتحبير.

المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمـد المعـروف بـابن أمـير حـاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، النـاشر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسـنوي الـشافعيّ، أبـو محمـد، جمـال الـدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسـسة الرسـالة – بـيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩١- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .

المؤلف: محمد علي بن حسين المالكي، راجع الفروق للقرافي.

٩٢- تهذيب اللغة.

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منـصور (المتـوفى: ٣٧٠هــ)، المحقـق: محمد عوض مرعـب، النـاشر: دار إحيـاء الـتراث العـربي – بـيروت، الطبعـة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٣- التوقيف على مهمات التعاريف.

المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء : ١.

٩٤- تيسير التحرير.

المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢

٩٥- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية.

تأليف : عابد بن محمد السفياني، مركز التأصيل للدراسات والبحـوث، الطبعـة الثانيـة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

٩٦- جامع الرسائل.

لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى : ٧٢٨هـ،المحقق : د. محمد رشاد سـالم، الناشر : دار العطاء – الرياض الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٩٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الـسَلامي البغـدادي، ثـم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شـعيب الأرنـاؤوط - إبـراهيم بـاجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري .

للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٠١- جزء الحسن بن شاذان.

لحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن محمد بن شاذان، أبو علي البَزَّاز المتوفى: ٤٢٥هـ، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م

١٠٢- جمهرة اللغة.

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٣- الجنى الداني في حروف المعاني.

المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المـالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نـديم فاضـل، النـاشر: دار الكتب العلميـة، بـيروت – لبنـان، الطبعـة: الأولى، ١٤١٣ هــ - ١٩٩٢ م، عـدد الأجزاء: ١.

١٠٤- جهود الإمام الطاهر ابن عاشور في الرد على شبهات النصارى من خلال تفسيره التحرير.

اسم الباحث: جابر بن عبدالرحمن بن محمد العتيق

تحت إشراف: الدكتور حاتم محمد مزروعة

بحْثٌ تكميلٌّ لنيلِ درجةِ (الماجستير) في قسمِ التَّفسيرِ وعلـومِ القـرآن - كليـة العلـوم الإسلامية - جامِعةُ المَدينَةُ العالمِيِّة - دولة ماليزيا، العام الجامعي / ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، مصدر الكتاب: ملفات (word) رفعها (مختار الديرة) في موضوعه (الجزء الثالث من بحوث مهمة جداً) - ملتقى أهل الحديث

١٠٥- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (قطعة منه) .

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد عزير شمس/ الناشر: دار عالم الفوائد – مكة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٩هــ = ٢٠٠٨م.

١٠٦- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (قطعة منه) .

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١

١٠٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى: ٧٧٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٠٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

١٠٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١١١- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي.

تأليف: حسن علي الشاذلي، مكتبة الصحابة – جدة ١٤١١هـ

١١٢- الخراج.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، عدد الأجزاء: ١

١١٣- الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه .

تأليف : حسن حامد العصيمي، الناشر : ابـن الجـوزي – المملكـة العربيـة الـسعودية. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١١٤- الداء والدواء = الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (المتـوفى: ٧٥١هـ)، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْـلاَحي، خـرج أحاديثـه: زائـد بـن أحمـد النـشيري، النـاشر: مجمـع الفقـه الإسـلامي بجـدة، ط دار عـالم الفوائـد بجـدة، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٥- درء تعارض العقل والنقل.

لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابـن تيميـة الحـراني الحنـبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعـة الإمـام محمـد بـن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١١٦- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر.

تأليف: محمد فتحي الدريني، دار قتيبة – دمشق – الطبعة الأولى.

١١٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

علي حيدر أفندي المتوفى ١٣٢١هـ، تعريب فهمي الحسيني المحـامي، نـشر دار الكتـب العلمية- بيروت.

١١٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

المؤلف: علماء نجد الأعلام، الجامع والمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، الطبعـة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٦.

١١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

١٢٠- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٢١- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى: (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٢- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك.

للدكتور : عبدالله بن صالح الفوزان، الناشر : دار المسلم- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢

١٢٤- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام.

للفقيه أبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي ، المتوفى ٤٨٦هـ تحقيق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث القاهرة.

١٢٥- الذخيرة.

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الـشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سـعيد أعـراب، جـزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢٦- ذيل طبقات الحنابلة.

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغـدادي، ثـم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقـق: د عبـد الـرحمن بـن سـليمان العثيمـين، النـاشر: مكتبـة العبيكـان – الريـاض، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عـدد الأجزاء: ٥.

١٢٧- رد المحتار على الدر المختار.

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بـن عبـد العزيـز عابـدين الدمـشقي الحنفـي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٨- الرسالة.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابـن تيميـة ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

١٢٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعـة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٣٠- **الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - ﷺ -.**

(وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)

المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسـمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامـة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

١٣١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثـم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣٢- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.**

لمحمد هشام البرهاني ، الناشر : دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٣٣- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.**

تأليف: محمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية – دمشق ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٣٤- **سلاسل الذهب .**

للإمام بدر الدين الزركشي المتـوفى٧٩٤هــ، تحقيـق : محمـد المختـار بـن محمـد الأمـين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥- **سنن ابن ماجه.**

المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيـه يزيـد (المتـوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، النـاشر: دار إحيـاء الكتـب العربيـة - فيـصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ .

١٣٦- سنن أبي داود.

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميـد، النـاشر: المكتبـة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

١٣٧- سنن الترمذي.

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، النـاشر: شركـة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعـة: الثانيـة، ١٣٩٥ هــ - ١٩٧٥ م،عـدد الأجزاء: ٥ أجزاء

١٣٨- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

تأليف : يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

١٣٩- سير أعلام النبلاء.

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى : ٧٤٨هــ ، المحقـق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنـاؤوط، النـاشر : مؤسـسة الرسـالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٤٠- السيرة النبوية لابن هشام.

المؤلف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد [ت : ٢١٣هـ] ، المحقـق : طـه عبـد الـرءوف سـعد، النـاشر : دار الجيـل – بـيروت، الطبعـة : الأولى ، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء : ٦*٣.

١٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء : ٤.

١٤٢- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال.

تأليف: الإمام عز الدين بن عبدالسلام بن غانم المقدسي المتوفى ٦٧٨هـ، تحقيق : إياد خالد الطباع– الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى: ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٥- شرح التلويح على التوضيح.

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى: ٧٩٣هـ

الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ.

١٤٦- شرح التلويح على التوضيح.

المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى: ٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٢.

١٤٧- شرح السنة.

المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفـراء البغـوي الـشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الـشاويش، النـاشر: المكتـب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥

١٤٨- شرح العقيدة الطحاوية.

لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى: ٧٩٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبـد الله بـن المحـسن التركـي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٩- شرح القواعد الفقهية.

المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـــ]، صـححه وعلـق عليـه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا

الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع.

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنـبلي، أبـو الفـرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العـربي للنـشر والتوزيـع ، بـدون تاريخ.

١٥١- شرح الكوكب المنير.

لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى : ٩٧٢هـ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكـان،الطبعـة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٢- شرح الكوكب المنير.

لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيـز بـن عـلي الفتـوحي المعـروف بـابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢هـ، المحقـق: محمـد الـزحيلي ونزيـه حمـاد، النـاشر: مكتبـة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٥٣- شرح اللمع .

تأليف :إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سـنة ٤٧٦هـ ، تحقيـق: عبـد المجيـد التركي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥٤- شرح المجلة .

تأليف: محمد خالد بن محمد عبدالستار المتوفى ١٣٢٦هـ، المكتبة الحبيبية ، كانـسي رود ، باكستان.

١٥٥- شرح المجلة.

سليم بن رستم بن إلياس بن طنوز باز المتوفى ١٣٣٨هـ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثالثة.

١٥٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

للإمام أحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة ٩٩٥هــ، تحقيـق : محمـد الـشيخ محمـد الأمين، الناشر: دار الشنقيطي .

١٥٧- شرح تنقيح الفصول.

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الـرحمن المـالكي الـشهير بـالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعـة الفنيـة المتحـدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١٥٨- شرح تنقيح الفصول.

تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـــ) ، (من بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب)،(دراسة وتحقيق)،رسالة مقدمـة لنيـل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

١٥٩- شرح مختصر الروضة.

المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجـم الـدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

١٦٠- شرح مختصر المنتهى .

تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد المتوفى ٧٥٦هـ، المطبعة الأميرية، بولاق

١٦١- شرح مختصر خليل للخرشي.

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، النـاشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ

١٦٢- شرح معاني الآثار.

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملـك بـن سـلمة الأزدي الحجـري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعـشلي- الباحـث بمركـز خدمة السنة بالمدينة النبوية

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٦٣- الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات.

تأليف : عبدالله يحيى الكمالي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٤- شعب الإيمان.

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، المحقق: - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان

الطبعة: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٦٦- شفاء الغليل.

لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، ط: الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الاوقاف ، إحياء التراث الاسلامي .

١٦٧- الصحابة ومكانتهم عند المسلمين.

إعداد : محمود عيدان أحمد الدليمي، تحت إشراف الدكتور : حارث سليمان الضاري

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية

لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

١٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٩- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة.

تأليف: قطب الريسوني، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٧٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

عدد الأجزاء: ٤.

١٧١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

تأليف : محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق

٢٠٠٥م.

١٧٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.

تأليف: عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية عشرة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧٣- طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ، تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٤- طبقات الشافعية.

لأبي بكـر بـن أحمـد بـن محمـد بـن عمـر الأسـدي الـشهبي الدمـشقي، تقـي الـدين ابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان

دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٧٥- طبقات الشافعيين.

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البـصري ثـم الدمـشقي (المتـوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١

١٧٦- طبقات الفقهاء.

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عبـاس، النـاشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

١٧٧- طبقات المفسرين للداوودي.

المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الـدين الـداوودي المـالكي (المتـوفى: ٩٤٥هــ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة مـن العلـماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٨- طبقات النحويين واللغويين .

لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبـو بكـر المتـوفى: ٣٧٩هـ ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ.

١٧٩- طرق الاستدلال ومقاصدها عند المناطقة والأصوليين.

تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٨٠- الطرق الحكمية.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ،الناشر: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ .

١٨١- طرق الكشف عن مقاصد الشارع.

تأليف :الدكتور نعمان جُغيم ، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٨٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي المتوفى: ٥٤٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٨٣- العدة في أصول الفقه.

المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٤- العرف وأثره في الشريعة والقانون الإسلامي.

تأليف : أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بدون اسم الناشر.

١٨٥- العظمة.

لأبي محمد عبد الله بـن محمـد بـن جعفـر بـن حيـان الأنـصاري المعـروف بـأبِي الـشيخ الأصبهاني المتوفى: ٣٦٩هـ، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المبـاركفوري، النـاشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٦- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق.

تأليف: وائل بن سلطان الحارثي، مركز نماء للبحوث والدراسات

الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

١٨٧- علم أصول الفقه –حقيقة ومكانته وتاريخه ومادته–.

تـأليف : عبـدالعزيز بـن عبـدالرحمن الربيعـة ، بـدون اسـم النـاشر ، الطبعـة : الثالثـة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م بدون اسم الناشر.

١٨٨- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى .

تأليف :عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، ط: ابن الجوزي ، الاولى ١٤٣٤هـ.

١٨٩- علم المقاصد الشرعية

المؤلـف: نـور الـدين بـن مختـار الخـادمي، النـاشر: مكتبـة العبيكـان، الطبعـة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٠- علم مقاصد الشريعة .

تأليف: عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة ، بدون اسم الناشر.

١٩١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن حـسين الغيتـابى الحنفـى بـدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩٢- العناية شرح الهداية.

المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابـن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

١٩٣- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.

المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسـمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٤ م.

١٩٤- العين.

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، النـاشر: دار ومكتبـة الهـلال، بـدون تاريخ الطبع.

١٩٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.

لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شـهاب الـدين الحـسيني الحمـوي الحنفـي المتـوفى: ١٠٩٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٦- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم.

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبـو المعـالي، ركـن الـدين، الملقـب بإمام الحرمين المتوفى: ٤٧٨هـــ، المحقـق: عبـد العظـيم الـديب، النـاشر: مكتبـة إمـام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٨- فتاوى الأزهر.

المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية

١٩٩- فتاوى الرملي.

المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنـصاري الـرملي الـشافعي (المتـوفى: ٩٥٧هــ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العبـاس أحمـد بـن حمـزة شـهاب الـدين الـرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية

٢٠٠- فتاوى الزرقا .

مجد أحمد مكي، نسخة الكترونية على المكتبة الشاملة.

٢٠١- فتاوى الطب والمرضى.

تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن بـاز رحمـه الله، ومـشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفـوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحـوث العلميـة والإفتاء.

٢٠٢- الفتاوى الكبرى الفقهية.

المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري (ت : ٩٧٤ هـ)، الناشر : دار الفكر ، بدون تاريخ.

٢٠٣- الفتاوى الكبرى.

لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بـن تيميـة الحـراني ، تحقيـق : حـسنين محمـد مخلـوف الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٦ .

٢٠٤- فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى.

المؤلف : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الـرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : ٢٦ جزءا.

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفـضل العـسقلاني الـشافعي، النـاشر: دار المعرفـة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبـد البـاقي ، قـام بإخراجـه وصـححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٣٧٩هـ.

٢٠٦- فتح القدير.

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٢٠٧- فتح القدير.

المؤلف: كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد الـسيواسي المعـروف بـابن الهـمام (المتـوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- دمشق، بدون تاريخ.

تنبيه :أعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصـل - «فـتح القـدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٢٠٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق).

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الـشهير بـالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتـب، بـدون تـاريخ الطبـع، بـأعلى الـصفحة: كتـاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، بعـده (مفـصولا بفاصـل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الـشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفـصولا بفاصـل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن عـلي بـن حـسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضـح بعض معانيه.

٢٠٩- الفروق اللغوية.

المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهـران العـسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليـه: محمـد إبـراهيم سـليم، النـاشر: دار العلـم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢١٠- الفصول في الأصول.

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.

٢١١- فقه الأولويات دراسة في الضوابط.

تـأليف/ محمـد الـوكيلي، النـاشر/ المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي، الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م، الأجزاء ١

٢١٢- فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية .

تأليف : حساني محمد نور، الطبعة الاولى ١٤٣٥هـ، دار اليسر- القاهرة

٢١٣- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

تأليف : الدكتور عبدالسلام عيادة عـلي الكربـولي، دار طيبـة- دمـشق، الطبعـة الثانيـة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢١٤- فقه السنة.

المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بـيروت – لبنـان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢١٥- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق.

تأليف : ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢١٦- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .

تأليف / عبدالمجيد محمد السوسوة، دار القلم للنشر والتوزيع- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢١٧- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة – دراسة أصولية مقاصديه –.

للطالب/ عارف أحمد محمد ملهي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية جامعة الخرطوم ١٠١٢هـ.

٢١٨- فقه النوازل.

المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء : ٢.

٢١٩- الفقيه و المتفقه.

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٢٢٠- الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية).

تأليف : الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار الشروق – جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي .

المطبعة الأميرية – بولاق- مصر – الجزء الأول ١٣٢٢ والجزء الثاني ١٣٢٤هـ.

٢٢٣- الفوائد في اختصار المقاصد.

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢٤- قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي.

تأليف : إسماعيل محمد الشنديدى، دار الجامعة الجديدة – مصر٢٠٠٨م.

٢٢٥- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين .

تأليف/ الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢٦- القاموس المحيط.

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٧- قواطع الأدلة في الأصول.

لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،الطبعة: الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٢٨- القواعد .

تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المقرى المتوفى ٧٥٨هـ، تحقيق : أحمد بن حميد ، الناشر : مركز إحياء التراث الإسلامي – مطابع جامعة أم القرى

الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٢٩- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها.

تأليف: صفوان بن عدنان داوودي، الناشر: دار العاصمة– الرياض

١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، وكذلك ط: دار المعارف ببيروت لبنان بتحقيق محمد محمود الشنقيطي .

٢٣١- القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي على المنكر .

تأليف: ناصر بن علي الغامدي ، الناشر: الدرر السنية، الطبعة الاولى ١٤٣٦هـ.

٢٣٢- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة.

تأليف: محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣٣- القواعد الأصولية عند الأمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات .

تأليف/ الجيلاني المريني، النـاشر/ دار ابـن القـيم – –دار ابـن عفـان ، الطبعـة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٤- قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة .

تأليف : أسماء المدني ،دار العاصمة- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤م.

٢٣٥- القواعد الصغرى، أو (الفوائد في مختصر القواعد).

الإمام عز الدين بن عبدالسلام بن غـانم المقـدسي المتـوفى ٦٧٨هــ، تحقيـق صـالح آل منصور، دار الفرقان بالرياض، ، ط: ١، سنة ١٤١٧هـ.

٢٣٦- القواعد الفقهية (دراسة نظرية- تحليلية- تأصيلية- تاريخية).

للدكتور : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد،الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٣٧- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتهـا أدلتهـا، مهمتهـا، تطبيقاتها).

تأليف : علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ

٢٣٨- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.

الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٧هـ.

٢٣٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٤٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

تأليف : محمد عثمان شبير، دار النفائس – الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م

٢٤١- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .

تأليف : عبدالرحمن الكيلاني، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي ، دار الفكـر ، دمـشق ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٢- القواعد النورانية الفقهية.

المؤلف : تقي الدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحـراني (المتـوفى : ٧٢٨هـ)،المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر : مكتبة السنة المحمدية، مـصر، القـاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م

٢٤٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام.

المؤلف : علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، عدد الأجزاء : ١

٢٤٤- القواعد.

لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن ، المعروف بتقي الدين الحِصْني المتـوفى ٨٢٩هــ ،تحقيـق : عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٤٥- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل.

تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق : أحمد حجازي السقا، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٤٦- كشاف القناع عن متن الاقناع.

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق :لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر :وزارة العدل، البلد :المملكة العربية السعودية

الطبعة :الاولى، سنة الطبع :١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء :١٥.

٢٤٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.

لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .

٢٤٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين) .

٢٤٩- الكليات.

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥

٢٥١- لسان العرب.

لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٥٢- اللمع في أصول الفقه.

لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٥٣- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية.

لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: ١١٨٨هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٥٤- مالك – حياته وعصره.

محمد بن محمد أبو زهرة المتوفى ١٩٧٤م، دار الفكر العربي – القاهرة .

٢٥٥- المبسوط.

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥٦- المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود.

المؤلف: غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، عدد الأجزاء: ١ .

٢٥٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي.

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م .

٢٥٨- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

طبعة : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا .

٢٥٩- مجموع الفتاوى.

المؤلف: تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحـراني المتـوفى: ٧٢٨هـ،جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب .

للحافظ صلاح الدين خليل العلائي الشافعي ، المتوفى ٧٦١هـ، النـاشر :المكتبـة المكيـة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتـوفى: ٦٧٦هــ)، النـاشر: دار الفكر- دمشق.

٢٦٢- المجموعة الكاملة.

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى : ١٣٧٦هـ

طبعة : مركز صالح بن صالح الثقافي (بعنيزة) ١٤١٢هـ

٢٦٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الـشافي محمـد، عدد الأجزاء: ٥

٢٦٤- المحصول في علم الأصول.

لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلـوان، النـاشر : جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٢٦٥- المحصول.

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٦- المحكم والمحيط الأعظم.

المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦٧- محنة الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي ، الناشر : هجر – مصر، تحقيق : عبدالله بن المحسن التركي، بدون تاريخ.

٢٦٨- مختار الصحاح.

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥م ،عدد الأجزاء : ١

٢٦٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي ، عدد الأجزاء : ٣.

٢٧١- المدخل الفقهي العام.

تأليف : العلامة مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٢٧٢- المدخل.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج توفى ٧٣٧هـ،الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٧٣- المدونة.

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٤- مذكرة في أصول الفقه.

للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، الناشر : دار اليقين.

٢٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٧٦- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين .

تأليف: محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد-الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧٧- المستصفى في علم الأصول.

المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى : ٥٠٥هـ، المحقق : محمـد بـن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٢٧٨- المستصفى.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمـد عبـد الـسلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الـشيباني (المتـوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الـدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، النـاشر: دار المغنـي للنـشر والتوزيـع، المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة: الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيـسابوري المتـوفى: ٢٦١هـــ، المحقـق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٨٢- المسودة في أصول الفقه.

المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيميـة (ت: ٦٥٢هـــ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملهـا الابـن الحفيـد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتـاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، النـاشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٨٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر : ابـن الجـوزي- المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ .

٢٨٥- المعتمد في أصول الفقه.

المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتـوفى: ٤٣٦هـــ)،المحقـق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨٦- معجم المؤلفين.

لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفى: ١٤٠٨هـ النـاشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون سنة النشر.

٢٨٧- المعجم الوسيط.

للمؤلفين : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيـق : مجمع اللغة العربية، الناشر : دار الدعوة، بدون سنة الطبع.

٢٨٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم.

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨٩- معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر ،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح.

المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩١- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

نسخة الكترونية- ليس عليها بيانات.

٢٩٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م

عدد الأجزاء: ١.

٢٩٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابـن هـشام المتوفى: ٧٦١هـ، الناشر : المكتبة العصرية.

٢٩٥- المغني.

المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بـابن قدامـة المقـدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـي، والـدكتور عبـد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سـنة النـشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٩٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الـرازي الملقـب بفخـر الـدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هــ، النـاشر: دار إحيـاء الـتراث العـربي – بـيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٩٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عـدد الأجزاء : ٢ .

٢٩٨- المفردات في غريب القرآن.

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى: ٥٠٢هــ، المحقـق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الـدار الـشامية – دمـشق بـيروت، الطبعـة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٩٩- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.

تأليف : عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٠٠- المفصل في القواعد الفقهية.

تأليف : الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الأول ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٠١- المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين.

جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، نسخة الكترونية للمكتبة الشاملة – الاصدار الرابع، بدون اسم الناشر تاريخ الطبع.

٣٠٢- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام .

تأليف : أحمد الريسوني، مجلة المسلم المعاصر، لبنان ، ٢٠٠٨م، العدد ٢٩.

٣٠٣- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية.

تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيليا- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣٠٤- مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات.

تأليف : عبدالله يحيى الكمالي ، دار ابن حزم- بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٠٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

تأليف: محمد سعد بن أحمد اليوبي، الناشر : ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية. الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.

٣٠٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

تأليف : علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة السادسة ٢٠١٢م

٣٠٧- مقاصد الشريعة الإسلامية.

للطاهر ابن عاشور ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق :محمد الميساوي، دار الفجر ودار النفائس، ط: ١، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٠٨- مقاصد الشريعة الإسلامية.

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر الشركة التونسية، عام ١٩٧٨م .

٣٠٩- مقاصد الشريعة الإسلامية.

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣١٠- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية .

تأليف: يوسف أحمد محمد البدوي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٣١١- مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَأَثَرُ اعْتِبَارِهَا في الأَحْكَام عِنْدَ الإِمَامِ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ.

تأليف : لخضر بوغفور، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ.

٣١٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

تأليف : يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣١٣- مقال بعنوان : " نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية".

تأليف: أحمد الريسوني، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٠٣ .

٣١٤- مكملات مقاصد الشريعة (تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة).

تـأليف : الـدكتور غـازي بـن مرشـد العتيبـي، النـاشر: مركـز التأصـيل للدراسـات والبحوث، الطبعة الاولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م .

٣١٥- الممتع في القواعد الفقهية.

تأليف: مسلَّم بن محمد الدوسري، دار زدني- الرياض

٣١٦- المنثور في القواعد الفقهية.

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتـوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٣١٧- المنخول من تعليقات الأصول.

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعـاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عـدد الأجزاء: ١.

٣١٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بـن عبـد الله بـن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقـق: محمـد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٣٢٠- المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً).

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢١- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

٣٢٢- الموافقات.

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

٣٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية.

صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٣٢٥- مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة.

المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغـزي، النـاشر: مؤسـسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٢٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.

لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمـة الأجنبيـة: د. جـورج زينـاني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٣٢٧- موطأ الإمام مالك.

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صـححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، النـاشر: دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٢٨- ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة .

مـن الطالـب : يـونس محـي الـدين الأسـطل، رسـالة دكتـوراه مقدمـة للجامعـة الأردنية١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٢٩- نتائج الأفكار.

لقاضي زاده أفندي ، راجع فتح القدير، للكمال ابن الهمام

٣٣٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

تأليف: جمال الدين عطيـة، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي – دار التنـوير – الجزائـر ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء.

لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري المتوفى: ٥٧٧هـ، تحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٣٢- نظرية التقعيد الأصولي .

تأليف: أيمن بن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٣٣- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.

للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٣٤- نظرية الضرورة الشرعية .

تأليف: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٣٣٥- نظرية القريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية.

تأليف / أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة، ط ١ القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣٣٦- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي .

تأليف: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي– القاهرة ١٩٨١م.

٣٣٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

تأليف: أحمد الريسوني، مكتبة الهداية– الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

٣٣٨- نفائس الأصول في شرح المحصول.

المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٣٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول.

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين المتوفى: ٧٧٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٣٤١- نهاية المطلب في دراية المذهب.

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر.

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

٣٤٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ الطبع.

٣٤٤- الهداية شرح بداية المبتدي.

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

٣٤٥- الوَ اضِح في أُصُولِ الفقه.

المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بـن محمـد بـن عقيـل البغـدادي الظفـري، (المتـوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، النـاشر: مؤسـسة الرسـالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤٦- الوافي بالوفيات.

لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ

المحقق: أحمـد الأرنـاؤوط وتركـي مـصطفى، النـاشر: دار إحيـاء الـتراث – بـيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.

المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبـو الحـارث الغـزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٣٤٨- الوصول إلى الأصول .

تأليف : أبو الفتح أحمد برهان، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ١٤٠٣هـ.

٣٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابـن خلكـان البرمكـي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ ،المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر –بيروت.

فهرس الموضوعات